



الجامعة الإسلامية - غزوة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن


الأمن وأثره على تصرفات الجاسوس المسلم

إعداد الطالب
رضا السيد علي عرفة

إشراف
أ.د. مازن إسماعيل هنيه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزوة

1432 هـ - 2010 م



قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾

سورة النساء من الآية (71)

قال رسول الله ﷺ لنعيم بن مسعود:

" خَذَلْنَا عَنَّا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ "

القول المبين في سيرة سيد المرسلين (278/1)

وقال ﷺ لحذيفة:

" اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ "

رواه مسلم (1414/3 ح 1788)

قال ابن حزم - رحمه الله -:

" وَكُلُّ فَرَضٍ كَفَّهَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ جَمِيعِهِ سَقَطَ عَنْهُ، وَإِنْ قَوَى عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنِ بَعْضِهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَزِمَهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ سِوَاءَ أَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ "

المحلى (68/1)

إهداء

إلى الوطن الذي ليس ككل الأوطان عطاءً وحباً وجلالاً وفاراً ..

إلى نرب فلسطين المعطر برماء التهداء ..

وهواء الوطن الزكيّ برائحة المسك ..

ولسواء الوطن الناعمة بفصص البطولة ..

ولمن كانوا وما زالوا معي من حيث الأحلم أو الأحلح بأنفسهم الداحية لي بالتوفيق

أمي وأبي

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

اعترافاً بالجميل لأئمه، وإقراراً بالمعروف لأصحابه، أتقدم بالشكر العمير لشيخ وأستاذي علامة فلسطين الأستاذ الدكتور / مازن إسماعيل هنيه حفظه الله.
والذي تكرم علي وتفضل بقبول الإشراف علي هذا البحث العلمي، والذي صبر معي إلى النهاية، وأعشق علي من علمه الغزير، الذي أسأل الله العلي العظيم أن يبارك له فيه، وأن يزيده علماً وعملاً، إنه جواب كريم.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة:

الدكتور: سلمان بن نصر العايد حفظه الله

الدكتور: شادية سعيد السويركي حفظه الله

علي تكريمي بقبول قراءة البحث ومناقشته، لإثرائه بما تفضل الله عليهما من العلم العمير، فجزاهما الله عن غير الجزاء.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر للجامعة الإسلامية، هذا الصرح العلمي الشامخ، والحياة الشريفة والقانون، والجميع مشايخي وأساتذتي الذين تلمذت علي أيديهم.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني علي إنجاز البحث بنصيحة أو توجيه أو دعاء أو إرشاد إلى معلومة أو كتاب مما يفيد البحث، أخص بالشكر منهم:

أخي وحبيب قلبي الأستاذ: محمود بالخص عبور الذي كان معي من بداية الطريق.

وأخي الأستاذ: أحمد عرفه يوسف الذي ما ابحرني في البحث عن كتب ومراجع أفاضتني بكثيراً، أسأل الله تعالى أن يزيهما خير الجزاء.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا ديناً قويمًا، وهدانا صراطاً مستقيماً، و جعلنا من خير أمةٍ أخرجت للناس، وهدانا لمعالم دينه الذي ليس فيه التباس، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيماً لإلوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد ..

فقد أقام الله سبحانه المجتمع على نظامٍ محكمٍ وقرارٍ مكين، وجعل من مقاصد الإسلام الكبرى إصلاح الحياة الإنسانية، ومنع أسباب الفساد والهلاك عنها؛ ليقوم الإنسان برسالة ربه التي استخلفه فيها وائتمنه عليها.

وإن أهمية أيِّ علمٍ تظهر وتتضح مما يبني على هذا العلم في واقع الناس، لذا كان علم الفقه من أهم علوم الدين، ومن أهم علوم الفقه ما يتعلق بعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الأمم، ومن هذه العلاقة معرفة ما يخطط له الأعداء في حق الدولة المسلمة، وذلك لا يتم على الوجه الأكمل إلا برصد العيون التي تُزرعُ بين غير المسلمين بصورة لا يفتنون لها، وهذا الأمر يُعدُّ من أهم وسائل النصر وأحد أسباب ثبات الدولة، لذلك عازمت على البحث في موضوع: **الأمن وأثره على تصرفات الجاسوس المسلم**. فإن عمل الجاسوس المسلم لمصلحة دولته يترتب عليه عدد كبير من الأحكام الشرعية، فهو متعمق في فقه الرُّخص؛ لأن طبيعة عمل الجاسوس المسلم مبنية على السرية والكتمان والتخفي عن الأعداء، وأي إظهار من جهته لشعائر الإسلام يؤدي إلى فشل مهمته، وقد يعرض حياته أو عرضه أو ماله أو دولته للخطر.

فبحثتُ عن بعض الصفات والضوابط التي يجب توافرها في الجاسوس المسلم، مع ذكر بعض صور استخدام النبي ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس، كما بحثت عما تعطيه شريعتنا الغراء لهذا البطل المقدم من رخص، سواء كانت في العبادات أم المعاملات التي قد يضطر لها هذا المجاهد البطل.

أهمية الموضوع:

إن الناظر بعين البصر والبصيرة في كتاب ربنا ﷻ يرى العناية العظمى التي أولاها الله سبحانه لنعمة الأمن والمحافظة عليها، كيف لا، والله سبحانه قد ذكر قريشاً بما امتن عليهم وتفضل من نعمة الأمن، فقال سبحانه: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصِّيفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ (١).

(١) سورة قريش كاملة.

ووعده الله عباده المؤمنين بالأمن في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽¹⁾.

وأمر سبحانه المسلمين بأخذ الحيطة والحذر والاستعداد للعدو، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾⁽²⁾.

كما وجهه ﷺ المسلمين إلى إعداد العدة، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مَن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تظْلَمُونَ﴾⁽³⁾. وإن من إعداد العدة معرفة حال العدو، ومعرفة نقاط القوة والضعف فيه، ومعرفة ما يخطط له، وذلك يكون ببيت العيون في أرض العدو لرصد تحركاته ومعرفة أسرارها.

وإن مما يظهر أهمية التجسس للدولة الإسلامية ما يلي:

1. يُعتبر التجسس من أهم وسائل النصر كما سبق وكما سيتضح عند ذكر نماذج أو صور استخدام الجواسيس.

2. يتوقف مستقبل الدولة على دقة المعلومات التي تتوافر لديها، ولذلك كان من وصايا المهلب بن أبي صفرة رضي الله عنه لابنيه: (عَلَيْكُمْ بِالْمَكِيدَةِ فِي الْحَرْبِ، فَإِنَّهَا أَبْلَغُ مِنَ النَّجْدَةِ)⁽⁴⁾.

3. ولما كان النظام الأمني يمثل الجهاز المناعي للدولة، وجب على الدولة أن تحسن إعدادها، فإنه لا جهاد مشروع دون أمن مشروع، والجهاد دون إجراءات أمنية يُعتبر إلقاء بالنفس إلى التهلكة، فلا بد للدولة الإسلامية أن تُعدّ نفسها أمنياً كما تُعدّ نفسها عقائدياً.

4. علم النبي ﷺ ما يشكله الجواسيس من خطرٍ على المسلمين بإبلاغهم العدو بتحركاتهم، فدعا ربه قائلاً: " اللَّهُمَّ خُذِ الْعَيْونَ وَالْأَخْبَارَ عَن قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْتَغَهَا فِي بِلَادِهَا " ⁽⁵⁾.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى أهمية الموضوع كان لاختياره أسباب أخرى من أهمها:

1. الرغبة في معرفة ما تعطيه الشريعة من رخص لهذا المجاهد.

(1) سورة الأنعام: الآية (82).

(2) سورة النساء: الآية (71).

(3) سورة الأنفال: الآية (60).

(4) ابن عبد ربه: العقد الفريد (33/1).

(5) ابن هشام: السيرة (397/2)، النجار: القول المبين (345/1)، السيرة الحلبية (10/3)، تفسير ابن كثير

(108/8)، بلفظ: " اللهم عم عليهم خبرنا ".

2. معرفة الضوابط والقيود التي لا يجوز له أن يتعداها بحال من الأحوال.

3. مساعدة المجاهدين بتأصيل مسائل الجاسوس المسلم من وجهة نظر فقهية صحيحة، حتى يعمل الأخ المجاهد على بصيرة، هادئ البال، مطمئن الجنان في تصرفاته، وذلك بتوضيح بعض الأحكام والحقوق والواجبات المتعلقة بالجاسوس المسلم مع بيان حدود وضوابط أخذه بالرخصة.

4. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بجمع شتات الموضوع من بطون الكتب الفقهية.

الجهود السابقة:

لا أعلم فيما اطلعت عليه من مراجع قديمة وحديثة أن أحداً من العلماء تكلم كلاماً شافياً حول موضوع الرسالة، وإنما وجدت جُلَّ كلام علمائنا الكرام - قديماً و حديثاً - حول الجاسوس على الدولة المسلمة لصالح الكفار، ولم يشيروا إلى موضوع الرسالة إلا إشارات مبعثرة، الأمر الذي دعاني للبحث في هذا الموضوع مستعيناً بالله سبحانه مسترشداً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومقاصد شريعتنا الغراء.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهت في البحث العديد من الصعوبات التي كان على رأسها ما يلي:

1. الظروف الصعبة والحصار الظالم الذي يمر به شعبنا في فلسطين الأمر الذي كان له الأثر السيئ على النفوس حيث إنني لم أستطع الحصول على مراجع كافية كنتُ عازماً على البحث عنها في الدول الإسلامية المجاورة، ولكنّ الحصار الظالم حال دون ذلك حيث لم يتيسر شحن هذه المراجع إلى بلدنا الحبيب فلسطين.

2. قلة المادة العلمية للبحث وندرة المراجع التي تتحدث عن موضوعاته، حيث إنّ معظم الأبحاث ركزت على الجاسوس على الدولة المسلمة وما هو حكمه، أمّا العين المسلم فلم يكن نصيبه من العناية إلا سطر أو سطران على الأكثر هذا إن وجد أصلاً.

ورغم كل ذلك لم تضعف عزيمتي بفضل الله جلّ وعلا، بل ألقى ذلك في قلبي عزماً للقيام بواجب العمل للإسلام لعلي أن أقدم شيئاً جديداً و مفيداً لإخواني المجاهدين خاصة وللمسلمين عامة ، فمضيت في طريقي باحثاً ومنقياً و سائلاً، حتى تم إخراج الرسالة بهذه الصورة.

خطة البحث:

و قد اشتملت على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على التفصيل التالي:

المقدمة

واشتملت على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحث و خطة البحث، و منهج البحث.

الفصل الأول

الأمن ومكانته في الإسلام ودور الجاسوس في تحقيقه

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم كل من الأمن والجاسوس.

المبحث الثاني: أهمية الأمن في الإسلام.

المبحث الثالث: دور الجاسوس في تحقيق الأمن.

الفصل الثاني

حكم الجاسوس المسلم وضوابطه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجاسوس المسلم.

المبحث الثاني: ضوابط وصفات الجاسوس المسلم.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الجاسوس المسلم.

المبحث الرابع: نماذج من استخدام الرسول ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس.

الفصل الثالث

أخذ الجاسوس المسلم بالرخص

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأخذ بالرخص.

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخص.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية.

أ. في العبادات. ب. في المعاملات.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث

منهج البحث:

- نهجت في إعداد هذا البحث منهجاً سهلاً – بإذن الله – يمكن تلخيصه في النقاط التالية:
- أ. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات، وإن لم تذكر الآية كاملة أشرت إلى ذلك.
- ب. خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين – البخاري و مسلم – ما استطعت، وحيث يكون الحديث فيهما أو في أحدهما، أكتفي بذكره من غير حكم.
- ج. نسبت الآثار الواردة عن السلف رضي الله عنهم إلى مظانها، فإن لم أجدها في الكتب الخاصة بذلك، ذكرت الكتاب الذي وجدت الأثر فيه.
- د. بينت معاني الكلمات المبهمة – في ظني – التي وردت في البحث، راجعاً في ذلك إلى المصادر الأصلية التي تعنتي ببيان معاني الكلمات.
- هـ. ترجمت لكل من ظننته غامضاً عن المعرفة غالباً سواء كان من الفقهاء أم من غيرهم.
- و. عند توثيق المعلومات أذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة. وأراعي في ترتيب المصادر والمراجع تقديم كتب التفسير، ثم الحديث و الشروح إن وردت مشتركة في حاشية واحدة، وأرتب بعدها المذاهب الفقهية وفق سبق الزمني، فأقدم كتب الحنفية على غيرها وأقدم الفقيه الأقدم من المذهب الواحد على الفقيه المتأخر، ثم أذكر كتب الإجماع و بعدها كتب المعاصرين.
- ز. ألحقت في نهاية البحث مجموعة من الفهارس.

الفصل الأول

الأمن ومكانته في الإسلام

ودور الجاسوس في تحقيقه

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم كل من الأمن والجاسوس.

المبحث الثاني: أهمية الأمن في الإسلام.

المبحث الثالث: دور الجاسوس في تحقيق الأمن.

المبحث الأول

مفهوم كل من الأمن و الجاسوس

وفيه:

أولاً: مفهوم الأمن

ثانياً: مفهوم الجاسوس

ثالثاً: ألفاظ ذات صلة

أولاً: مفهوم الأمن

• في اللغة:

الأمن من أمن أمانة وأمنة، وهو ضد الخوف، قال تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾⁽¹⁾. والفعل منه: أمن يأمن أماناً.

والأمن: اطمئنان النفس وارتياح القلب، وهو بمعنى السلامة؛ يقال: أمن زيداً الأسد: أي سلم منه، والأصل في الأمن هو سكون القلب، إذ إن القلب إذا سكن أُنر في كافة الجوارح⁽²⁾.

• في الاصطلاح:

موضوع الأمن في مضمونه وجوهره ليس بجديد، وإنما هو موضوع قديم اهتمت به الشعوب والأمم السابقة، وتعاملت معه وفق مفاهيم ومعايير خاصة تتعلق بمدى مدلول اللفظ عندهم.

وإنه وبعد النظر في مدونات أسلافنا الفقهية والأصولية وغيرها، وجدت أنه لا يخرج استعمالهم للفظ الأمن في اصطلاحهم عن معناه اللغوي الذي هو: السلامة والاطمئنان وعدم الخوف⁽³⁾.

وهو بذلك يختلف عن الأمان⁽⁴⁾، الذي هو: عقد يفيد ترك القتال مع الكفار، فرداً أو جماعة، على جهة التأقيت أو التأييد⁽⁵⁾.

وقد زاد الاهتمام بالأمن خاصة بعد الحرب العالمية الثانية⁽⁶⁾، وأصبح من الموضوعات التي تحتل قمة هرم الأولويات القومية في أي دولة من دول العالم⁽⁷⁾.

(1) سورة النور: من الآية (55).

(2) ابن منظور: لسان العرب مادة: أمن (140/1)، الفيومي: المصباح المنير (24/1)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص 1518)، قلنجي وقنبيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 88)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (28/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (107/7)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (194/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (177/4)، الزركشي: البحر المحيط (371/2)، الشربيني: الإقناع (195/1، 252)، ابن قدامة: المغني (252/2)، البهوتي: كشف القناع (455/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول (289/2).

(4) الاختلاف هنا في اللفظ والتعريف، إلا أن الثمرة الناجمة من الأمن والأمان واحدة وهي الاطمئنان والسكينة.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (105/7)، النفراوي: الفواكه الدواني (468 / 1)، ابن قدامة: المغني (238/5)، سيد سابق: فقه السنة (695/2)، الشحود: المفصل في شرح الشروط العمرية (175/1).

(6) اهتم الإسلام بالأمن اهتماماً بالغاً منذ لحظات بزوغه الأولى، إلا أن العالم لما بعد عن الإسلام، ذاق ويلات الحروب، والتي كان منها الحرب العالمية الثانية؛ عندها بدأ يستيقظ ويبحث عن الأمن.

(7) الدليمي: المخدرات والأمن القومي (ص 56).

وبناءً عليه، وُجِدَت تعريفات كثيرة لهذا المصطلح – الأمن – وسبب هذا التعدد أن لفظ الأمن يُستخدم في مواقف عدة، ابتداءً من إجراءات بسيطةٍ تتعلق بأمن فردٍ، وانتهاءً بإجراءاتٍ تتعلق بأمن دولةٍ بأكملها أو أمن عدة دول، ومن هذه التعريفات ما يلي:

• **الأمن هو:** تأمين سلامة الدولة ضد أخطارٍ خارجيةٍ وداخليةٍ، قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرةٍ أجنبيةٍ، نتيجة ضغوطٍ خارجيةٍ أو انهيارٍ داخلي⁽¹⁾.

وواضح أنّ هذا التعريف قد اقتصر على تأمين سلامة الدولة، ولم يتعرض لتأمين سلامة الأفراد، كما ويؤخذ عليه أنه يفيد الدور؛ لأنه استخدم كلمة (تأمين) لبيان معنى الأمن، وكان الأولى أن يعبر بلفظ: حفظ، أو بلفظ: إجراءات تتخذ لحفظ سلامة الدولة ... الخ.

• **أو هو:** إجراءات أمنية تُتخذ لحفظ أسرار الدولة، وتأمين أفرادها ومنشأتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج⁽²⁾.

وهذا التعريف كسابقه، عرف الأمن بإجراءات أمنية، فأفاد الدور، إلا أنه من الشمول بحيث لم يقتصر على حفظ مصالح الدولة الداخلية، بل تعرض لأمن الأفراد والمنشآت والمصالح في الداخل والخارج، فكان أعم من سابقه.

• **أو هو:** تأمين الدولة من الداخل، ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة، توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار⁽³⁾.

وهذا التعريف يلاحظ عليه ما لاحظته على التعريفين السابقين في موضوع الدور، وأيضاً هو اقتصر على ما يتعلق بحفظ الدولة ككيان، ولم يتناول حفظ أمن الأفراد.

ويظهر من التعريفات السابقة أنها تدور حول تحقيق سلامة الدولة وحفظها من الأخطار التي قد تؤدي إلى انهيارها سواء كانت داخلية أم خارجة.

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة أرى أن التعريف المختار للأمن هو:
إجراءات تُتخذ لحفظ سلامة الفرد والمجتمع في الداخل والخارج من أي أخطارٍ داخليةٍ أو خارجيةٍ.

وهذا التعرف – كما هو واضح – عام، يشمل جميع الطرق والأساليب التي تُتخذ لحفظ

(1) الكيلاني: الموسوعة السياسية (331/1).

(2) الرئيس: الأثر الأمني (8/1).

(3) عدلي سعيد: الأمن القومي والعربي (ص 11).

سلامة الفرد والمجتمع في داخل الدولة أو خارجها، من أي خطر واقع أو متوقع، سواء كان هذا الخطر من قبل أفراد مفسدين من داخل المجتمع، أم من قبل دولة ظالمة تسعى لفرض سيطرتها من غير وجه حق؛ كما يشمل سلامة المقاصد الخمسة، الدين، والنفوس، والعرض، والعقل، والمال، فإن الفرد لا يشعر بتمام الأمان إلا إن أمن عليها.

ثانياً: مفهوم الجاسوس:

• في اللغة:

من الجسّ وهو اللمس باليد، تقول: جسّ بيده يجسه جساً واجتسه أي لمسه، وجسّ الشخص بعينه: أحدّ النظر إليه ليستبينه ويستثبته، والجسّ جسّ الخبر، ومنه التجسس.

والتجسس — بالجيم — التفتيش عن بواطن الأمور أو التفتيش عن العورات خفية، وقيل: التجسس — بالجيم — أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، والجاسوس على وزن فاعول: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها⁽¹⁾.

• في الاصطلاح:

لم يفرد الفقهاء باباً — حسب ما اطلعت عليه — يتناولون فيه مفهوم الجاسوس، إلا أن بعضهم قد ذكره عَرَضاً في مسائل متفرقة، فعرفوه بعدة تعريفات منها:

أن الجاسوس هو: (الشخص الذي يطّلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو)⁽²⁾.
ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر مدلول لفظ الجاسوس على التجسس على المسلمين فقط، واللفظ أعم من ذلك.

أو هو: (الذي يتجسس الأماكن المخوفة)⁽³⁾.

وهذا التعريف قصر التجسس على الأماكن المخوفة، في حين أن الجاسوس قد يتجسس من مصدر قوة، أو في مكان آمن لمعرفة الموظف الكفاء لترقيته — مثلاً — فاللفظ أيضاً أعم من ذلك.

أو هو: (الذي يطّلع على عورات الناس وعيوبهم وينقلها)⁽⁴⁾.

(1) الأزهرى: تهذيب اللغة (241/10)، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (146/1)، ابن منظور: لسان العرب مادة: جسس (623/1)، الفيومي: المصباح المنير (ص 39)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (690/1)، قلعي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 20).

(2) الدردير: الشرح الكبير (182/2)، الخرشي على مختصر خليل (119/3).

(3) البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (169/5).

(4) الشحود: المفصل في أحكام الهجرة (243/4)، نقله عن عزام: حكم العين.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر عمل الجاسوس على التجسس على العورات والعيوب، في حين أن الجاسوس قد يتجسس على محاسن القوم حرصاً على الاقتداء بهم.

أو هو: (شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم حاله، ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة)⁽¹⁾.

وهذا التعريف هو الذي ينطبق على التعريف المطلوب للجاسوس المسلم الذي هو محل البحث، إلا أن لفظ الجاسوس — على إطلاقه — يبقى أعم من ذلك.

الجاسوس في القانون الدولي:

عرّف القانون الدولي الجاسوس بأنه: (الشخص الذي يعمل في خفية، أو تحت ستارٍ مظهرٍ كاذب، في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو)⁽²⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر عمل الجاسوس بين الدول المتحاربة، في حين أنه قد يعمل الجاسوس في دولة صديقة من باب الاحتياط للمستقبل أو من باب الاستفادة مما توصلت إليه، أو من باب ضمان استمرار ولائها ... الخ.

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة يظهر لي أن الجاسوس هو: (شخص يعمل خفية في محاولة للاطلاع على أسرار الناس).

شرح التعريف:

شخص يعمل خفية ليشمل الجاسوس المسلم وغير المسلم، سواء كان يتجسس لنفسه أم لغيره

على أسرار: ليشمل المحاسن والمساوئ، والأمور الخاصة والعامة.

الناس: ليشمل الأعداء والأصدقاء، فضلاً عن المسلمين وغير المسلمين.

وإذا كان هذا هو تعريف الجاسوس بشكل عام، فإن تعريف الجاسوس المسلم هو التعريف الذي أوردته آنفاً، وهو: (شخص يرسله الإمام، ليطلع على عورات العدو، ويعلم حاله، ثم يُعلمه ليكون على بصيرة).

محترزات التعريف:

(1) العدوي: حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني (640/1).

(2) أبو هيف: القانون الدولي (ص 712).

شخص يرسله الإمام: قيد خرج به من يتجسس لنفسه.

الإمام: قيد يخرج به الحاكم غير المسلم.

العدو: يمكن أن نخصها بالمحاربين، أو من نتوقع منهم الحرب مستقبلاً، وذلك حذراً من شرورهم، وكذلك لفظ العدو يشمل من كان داخل الدولة وهو معادٍ لها كالمنافيين. ويستثني منه من يرسله الإمام للتجسس على الموظفين ونحوهم؛ لأنه خارج إطار البحث.

ثالثاً: ألفاظ ذات صلة:

• التحسس: وهو الاستماع إلى الغير، أو طلب الشيء بالحواس، أو هو التفتيش عن العورات خفية⁽¹⁾، قال تعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام أنه قال لبنيه: ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾⁽²⁾؛ أي ابحثوا وفتشوا⁽³⁾.

العلاقة بين التجسس والتحسس:

قال الزمخشري — رحمه الله —: والمعنيان متقاربان، وقيل: إن التجسس غالباً يطلق على الشر، وأما التحسس فيكون غالباً في الخير، وقيل: التجسس — بالجيم — أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار⁽⁴⁾.

• العين: وهو الجاسوس الذي يلتمس أخبار الناس خفية، قال ابن سيدة: والعين هو الذي يبعث ليتجسس، وفي الحديث: أنه ﷺ بعث بسيسة⁽⁵⁾ عينا يوم بدر⁽⁶⁾، أي جاسوساً⁽⁷⁾.

العلاقة بين الجاسوس والعين:

هناك توافق كبير بين لفظ العين والجاسوس، إلا أن الظاهر أن لفظ الجاسوس يستعمل بصفة أخص للدلالة على العين يُرسل بين صفوف العدو، والعين قد يأتي بالأخبار عن بُعد.

(1) السيوطي: المزهري في علوم اللغة وأنواعها (251/2)، العسكري: الفروق اللغوية (ص 118).

(2) سورة يوسف: من الآية (87).

(3) الطبري: جامع البيان (232/16)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (406/4).

(4) الزمخشري: الكشاف (582/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (227/5) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص 693)، الأنباري: معاني كلام الناس (368/1)، قلنجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 121).

(5) بسيسة بن عمرو، ويقال: بسبس، من الأنصار من الخزرج ويقال: حليف لهم. بعثه النبي ﷺ عينا إلى عير أبي سفيان ينظر ما فعلت وذلك يوم بدر. ابن الأثير: أسد الغابة (114/1)، ابن حجر: الإصابة (288/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد 1509/3 ح 1901).

(7) ابن منظور: لسان العرب مادة عين (3196/4)، قلنجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 326).

• **الطليعة:** طليعة الجيش مقدمته، جمعها طلائع، وهي الدوريات التي تسير بين يديه، وفي الحديث: (أنه ﷺ كان إذا غزى بعث بين يديه طلائع)⁽¹⁾، وهم القوم يُبعثون ليطَّلَعُوا على العدو

كالجواسيس⁽²⁾.

ومن ذلك قوله ﷺ: " **إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيْعَةٌ** " ⁽³⁾.

العلاقة بين الجاسوس والطليعة:

هناك توافق كبير بين الجاسوس والطليعة، فكلاهما يكون بين يدي الجيش، إلا أن لفظ الجاسوس للدلالة على من اخترق صفوف العدو؛ بينما لا يخترق الطليعة الصفوف.

كما أن الطليعة غالباً تكون في حالة الحرب، أما الجاسوس فعمله غير قاصر على حالات الحرب فقط؛ بل في معظم الأحوال.

• **الرصد:** الراصد للشيء: الراقب له؛ تقول: رصده يرصده رصداً، والمرصداً: المكانُ المختص بالترصد، ورصد العدو: مراقبته وإحصاء تحركاته⁽⁴⁾.

العلاقة بين التجسس والرصد:

يجتمع التجسس والرصد في أن كلاهما تتبَّع أخبار الناس، غير أن التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسمع أو الانتقال، أما الرصد، فهو القعود والانتظار والترقب، والرصد يكون في حال وجود معركة، أما التجسس فقبل وبعد وأثناء المعركة⁽⁵⁾.

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (297/3)، الزبيدي: تاج العروس (451/21)، وهو ضعيف.

(2) ابن منظور: لسان العرب مادة: طلع (2690/4)، قلنجي وقنبيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 293).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة 193/3 ح 2732).

(4) الراغب: المفردات في غريب القرآن (196/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (146/10)، الرازي:

مختار الصحاح (267/1)، قلنجي وقنبيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 223).

(5) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (161/10).

المبحث الثاني

أهمية الأمن في الإسلام

إن الناظر بعين البصر والبصيرة في شريعة الإسلام يلحظ بوضوح أنها قد جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وأنها قد حفظت للناس - كافة - حقه في دينهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: " والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد ...، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾⁽³⁾.

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: " فإنَّ الشريعة مبناهَا وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ ... " ⁽⁴⁾.

وإن مما أولته الشريعة اهتماماً بالغاً، بل وجعلته مقصداً من مقاصدها، هو حفظ الأمن على المستوى الفردي والجماعي، فالأمن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان في هذه الشريعة المباركة، وقد وعد الله ﷻ المؤمنين بالأمن في حياتهم وأخرتهم إذا آثروا الهدى على الضلال والتقوى على المعصية والحق على الباطل، فقد قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁵⁾.

وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾⁽⁶⁾. فالأمن نعمة عظيمة لا يعرف قدرها إلا من فقدها، وهو مطلب الناس أجمعين، ومما يدل على ذلك من نصوص الشرع، قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ

(1) سورة النساء: من الآية (165).

(2) سورة الأنبياء: الآية (107).

(3) الشاطبي: الموافقات (16/2).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (3/3).

(5) سورة النور: الآية (55).

(6) سورة الأنعام: الآية (82).

هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾.

فإبراهيم عليه السلام سأل الله تعالى أن يمنَّ على مكة بالأمن والرزق وقدَّم الأمن على الرزق، ذلك أن الرزق لا يكون له طعم ولا يستطيع المرء البحث عنه إذا فقد الأمن، فبالأمن يهنأ الإنسان ويشعر بلذة الشراب والطعام، فاستجاب الله لدعاء نبيه وخليله، وجعل من مكة مستقرًا وبلدًا آمنًا بإرادته ومشيتته، وجعلها وطنًا للإسلام بعد اختياره للمصطفى صلى الله عليه وآله نبيًّا عربيًّا، وخاتماً لرسله من صفوة خلقه، ليحمل رسالة الهدى للعالمين، ولتكون مكة مسقط رأسه، وذلك ببركة دعاء إبراهيم عليه السلام. (2).

وموسى عليه السلام لما ألقى العصا — كما أمره ربه تعالى — ورأى أنها قد انقلبت إلى حية تسعى، ولَّى مدبراً ولم يلتفت من شدة الخوف، فهو أحوج ما يكون في مثل هذه الحالة إلى الأمن، فناداه ربه قائلاً: ﴿ يَا مُوسَىٰ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ ﴾ (3).

ونبينا صلى الله عليه وآله لما منَّ الله عليه بفتح مكة ذكر للناس ما ينالون به الأمن، مما يدل على أهميته عند المؤمنين والكافرين، فقال صلى الله عليه وآله: " مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ " (4).

ولو تتبع المسلم نصوص الكتاب والسنة لعلم يقيناً أن الأمن جزءٌ لا يتجزأ من الإسلام، وهو ما أكدّه النبي صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم رضي الله عنه حين وفد عليه وعرض عليه الإسلام وطمأنه بالمستقبل المشرق للدعوة فقال صلى الله عليه وآله: " .. يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟ " قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُتْبِتُ عَنْهَا. قَالَ: " فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الطَّعِينَةَ (5) تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ... " (6).

(1) سورة البقرة: آية (126).

(2) محمد عبد العزيز: نظم الأمن (ص5، 6).

(3) سورة القصص: من الآية (31).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة 1407/3 ح 1780)، وانظر: ابن هشام: السيرة (401/2)، ابن كثير: السيرة النبوية (549/3)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (188/2)، الحلبي: السيرة الحلبية (19/3)، المباركفوري: الرحيق المختوم (ص407)، الخضري: نور اليقين (164/1).

(5) الطعينة: هي المرأة، وأصل الطعينة: الرَّاحِلَةُ التي يُرْحَلُ ويُظَعَنُ عليها: أي يُسَار. وقيل للمرأة: طعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحْمَلُ على الرَّاحِلَةِ إذا ظعنت. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (350/3).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام 1316/3 ح 3400).

ولقد كتب الكثيرون عن السعادة، فمنهم من قرنها بالمال، ومنهم من قرنها بالصحة، وقرر بعضهم أنها الحب، وقرر آخرون أنها راحة البال، وأفتى آخرون بأنها اجتماع المال والصحة والحب وراحة البال !!

إلا أن الواقع يشهد بخطأ هذه النظريات، ويؤكد أن أول شرط — ليزوق الإنسان طعم السعادة الاجتماعية — أن يكون آمناً في مجتمعه، يستطيع تبادل المنافع مع الناس بكل حرية وطمأنينة، بل إن سعادة الدنيا ونعيمها في تحقيق الأمن قال ﷺ: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا " (1).

ولا يمكن لأفراد المجتمع أن يحصلوا المهارات، ويكتسبوا المعارف، ويبلوروا مواهبهم، ويُتموا طاقاتهم إلا في ظلال الأمن الوارف (2).

فالأمن نعمة، واختلاله شرٌّ ونقمة، بل إن اختلاله يؤثر حتى في العبادات، وهو الهدف الأول من خلق الإنسان، ولهذا كانت صلاة الخوف مختلفة عن صلاة الأمن في صفتها وهيئتها، والوضوء واستقبال القبلة يسقطان عند وجود الخوف وذهاب الأمن، وتسقط بفقدانها — نعمة الأمن — الجمعة والجماعة (3).

والحج كذلك يشترط في وجوبه على الإنسان أمن الطريق؛ فإذا كان الطريق غير آمن، فلا يجب عليه الحج، لأنه من استطاعة السبيل، في قوله تعالى: ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (4)، تحقق الأمن (5).

والمفاسد الكثيرة المترتبة على الاختلال الأمني، هو الذي جعل بعض السلف يقول: " ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان "، قال ابن تيمية معلقاً: " والتجربة تبين ذلك " (6)؛ فإن اختلال الأمن في حال عدم السلطان، أعظم غالباً من اختلال الأمن الناجم عن جور الإمام أحياناً.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزهد، باب القناعة 1387/2 ح 4141) وحسنه الألباني: السلسلة الصحيحة (317/5 ح 2318).

(2) المصري: نظرية الأمن والإيمان (ص 143)، حسان: حق المسكن والأمن (ص 13)، الخطيب: أثر القرآن في حفظ الأمن (6/1)، الجمل: أمن الأمة (ص 30، 31).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (609/22).

(4) سورة آل عمران: من الآية (97).

(5) ابن عبد البر: التمهيد (233/1)، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن أمن الطريق شرط في الحج. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (338/2)، الشربيني: الإقناع (253/1)، ابن مفلح: المبدع (38/3).

(6) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص 217)، ومجموع الفتاوى (391/28).

مما سبق يتجلى لنا بوضوح أنّ جوهر الشريعة الإسلامية إيمانٌ وأمنٌ يكفُلُ عدالةً مطلقةً
للشريعة جمعاء دون تمييز بين بني آدم الذين خلقوا من نفس واحدة لا فرق بينهم، ولا فضل
لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وأكرمهم عند الله أنقاهم، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعباده.
فديننا الحنيف، دين التسامح، والعدل والمساواة، وتحقيق مصالح العباد، وتوفير النوام
والسلام والأمن⁽¹⁾.

(1) عبد العزيز: نظم الأمن (ص 13).

المبحث الثالث

دور الجاسوس في تحقيق الأمن

إن العلم بأحوال العدو ضرورة حيوية لكل جيش، سواء كان ذلك قبل الاشتباك الحربي أم خلال الحرب، فبواسطة الجواسيس يعرف القائد نيات العدو، ويطلع على معلوماتٍ تقيده في وضع خطته، وهي من أزم الأمور للجيش المحارب إذا توجه إلى أرض العدو، ولا بد أن يسعى القائد لمعرفة أكبر قدرٍ من المعلومات عن عدوه من حيث كفاءته العسكرية وأسلحته وأساليبه قتاله، وعن مصادر قوته من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعن أهدافه ونواياه إلى غير ذلك من المعلومات⁽¹⁾.

ولقد مثلوا لجهاز الاستخبارات في أية دولةٍ بمثابة غرفة عملياتٍ طبية، تُمارَس فيها عملية تشريح جثة العدو بصورةٍ غيائيةٍ، للتدقيق بتحركات واختلاجات الأعضاء، والإمساك بالسكين الذي سيعمل تقطيعاً بالمفاصل الهامة له، وصولاً للإجهاد عليه بصورةٍ كاملة، فالتجسس وسيلة من وسائل الظفر والانتصار في المعارك ووسيلة لهدم أعظم الدول بأقل وقت وأقل خسائر، ذلك أن المجهول، هو الظرف المهيمن على الحرب، فكان اختراق المجهول وتأمين أكبر قدر ممكن من المعلومات؛ هو العنصر الأساسي للأمن، وحرية الجيش في العمل معتمدة على نجاحها⁽²⁾.

ومن هنا جاء دور الجاسوس في تحقيق الأمن، وذلك كما يلي:

1. تزويد الدولة بما يلزم من المعلومات الكافية لإحراز النصر:

فالجاسوس هو الركيزة الأولى لوضع الخطة المدروسة، والتي لا تكون صحيحة إلا بالحصول على المعلومات السابقة عن العدو، وفي ذلك يقول اللواء محمود شيت خطاب: "من المعروف أن الأمة التي تريد أن تُحرز النصر على عدوها لا بُدَّ أن تعرف ذلك العدو، معرفةً دقيقةً صحيحةً، وتعرف طبيعة الأرض التي ستدور عليها المعركة، معرفةً شاملةً مفصلة. أما الذين يقائلون عدواً لا يعرفون عنه معلومات وافية؛ فإنهم لن ينتصروا عليه أبداً، لأنَّ الخطة العسكرية الناجحة لا بُدَّ أن تُبنى على أسس من المعلومات الواضحة السليمة عن العدو. والقائد الذي يقائل عدوه؛ وهو في جهلٍ مطبقٍ عن قوته عدداً وعدداً، إنما يُقاتل وهو أعمى البصر والبصيرة، لذلك لا يكون نصيبه إلا الإخفاق والاندحار"⁽³⁾.

2. إجهاد عمليات العدو قبل وقوعها:

فالجاسوس على مر التاريخ له دور هام في حسم المعركة قبل أن تبدأ، بل حتى أثناء التفكير

(1) الجزائري: المخابرات والعالم (11/1)، محفوظ: العسكرية الإسلامية (ص 118).

(2) الخويطر: عقوبة التجسس (ص 5)، زهر الدين: موسوعة الأمن والاستخبارات (9/1)، العسلي: المذهب العسكري الإسلامي (ص 312).

(3) شيت خطاب: الوجيز في العسكرية الإسرائيلية (ص 11) نقله: الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 40).

والإعداد لها، ومن ذلك ما قام به عبد الله بن أنيس رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي، لأنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن ابن نبيح جمع الجموع لحربه، فقال لعبد الله: " **انته فاقْتُلْهُ** "، فقال: صفه لي يا رسول الله حتى أعرفه، قال: " **إِذَا رَأَيْتَهُ هَيْبَتُهُ وَفَرَّقْتَ مِنْهُ، وَوَجَدْتَ لَهُ قَشَعْرِيرَةً⁽¹⁾**، **وَذَكَرْتَ الشَّيْطَانَ** "، قال عبد الله: وكنت لا أهاب الرجال فقلت: يا رسول الله ما فرقت من شيء قط، فقال: **آية ما بينك وبينه ذلك**، واستأذنته أن أقول، فقال: **قل ما بدا لك**، وقال: **انتسب لخزاعة**، فأخذت سيفي وخرجت أعتري لخزاعة فلما وصلت إليه لقيته يمشي ووراءه الأحابيش⁽²⁾؛ فهبته وعرفته بنعت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: صدق الله وصدق رسوله، وقد دخل وقت العصر حين رأيته، فصليت وأنا أمشي وأومئ برأسي إيماءً، ثم دنوت منه فقال: من الرجل؟ قلت: من بني خزاعة، سمعت بجمعك لمحمد، فجنبت لأكون معك، قال: **أجل، إنني لفي الجمع له**، فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي، فقلت له: عجباً لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث؛ فارق الآباء وسفه أحلامهم، ثم مشيت معه وهو يتوكأ على عصا يهتد الأَرْضَ، حتى انتهى إلى خبائه، وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبة منه، وهم يطيفون به، فقال: **هلم يا أخا خزاعة**، فدنوت منه، قال: اجلس، فجلست معه حتى إذا نام الناس اغتررتُه وقتلته وأخذت رأسه... وكنت أسير الليل، وأتوارى النهار خوفاً من الطلب أن يدركني، حتى قدمت المدينة فوجدته صلى الله عليه وسلم بالمسجد فقال صلى الله عليه وسلم: " **أفلح الوجه** "، قلت: أفلح وجهك يا رسول الله، فوضعت رأسه بين يديه وأخبرته خبري..⁽³⁾.

3. إحراز نتائج مؤثرة في الصراع:

من المعلوم — عند أهل الخبرة — أن السلاح وطريقة استخدامه وتوجيهه في الوقت المناسب؛ من أهم وسائل الظفر، ولقد أثبت التاريخ أن من أسباب انتصار المسلمين على أعدائهم الكثيرين أن أسرار النبي صلى الله عليه وسلم وأسرار المسلمين كانت مصونةً وبعيدةً عن متناول الأعداء، في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلع على نيات أعدائه العدوانية عن طريق عيون وأرصاده؛ فيعمل من جانبه على إحباط ما يبيتونه للإسلام من غدرٍ وخيانة.

وقد سئل بعض من جرب الحرب وخاض غمارها وتمرس بها عن أحزم المكائد فيها، فقال:

(1) في بعض الروايات (اقشعريرة) بالألف، والمشهور قشعريرة بلا ألف، وهي قيام الشعر على الجلد، وهي الرعدة. انظر: ابن منظور: لسان العرب مادة قشعر (95/5)، الزبيدي: تاج العروس (420/13).

(2) الأحابيش هم: الجماعات من قبائل شتى. الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص 192).

(3) أخرجه أحمد في المسند (441/25 ح 16047)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة ماشياً عند العدو 91/2)، ابن هشام: السيرة (619/2)، الواقدي: المغازي (532/1)، الطبري: السيرة الحلبية (156/3)، وقال الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد: رجاله ثقات.

" إذكاء العيون، وإفشاء الغلبة، واستطلاع الأخبار وإظهار السرور، وإماتة الفرق، والاحتراس من البطانة، من غير إقصاء لمن يستنصح، ولا استتصاح لمن يستعش، واشتغال الناس عما هم فيه من الحرب بغيره " (1).

4. تثبيط همم العدو وزرع الفرقة بينهم:

ومن ذلك استخدامه ﷺ جاسوساً لدى المشركين بقصد تثبيط همهم وذلك بعد غزوة أحد، وذلك أنّ أبا سفيان أشرف على المسلمين بعد انتهاء المعارك ثم ناداهم: موعدكم الموسم ببدر. فقال النبي ﷺ: " نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا ". قال أبو سفيان: قد فعلنا، فلما كانوا بالروحاء (2) أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا حدّ أصحابه وأشرفهم وقادتهم؛ ثمّ نرجع قبل أن نستأصلهم؛ لنكرنّ على بقيتهم فلنفرغنّ منهم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب الناس إلى الخروج، وقال: " لا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ "، أي: غزوة أحد، فاستجاب المسلمون لذلك رغم ما أصابهم من الجهد والبلاء والقرح الشديد، ولما كان الرسول ﷺ بحمراء الأسد، لقيه معبد بن أبي معبد الخزاعي — وكانت خزاعة مسلمهم وكافرهم تحبه ﷺ — فقال: يا محمد والله لقد عزّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولوددنا أنّ الله أعلى كعبك وأنّ المصيبة كانت لغيرك، فأمره الرسول ﷺ أن يلحق بأبي سفيان فيؤذله، ثم مضى معبد حتى كان بالروحاء، فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: هذا معبد وعنده الخبر، ما وراءك يا معبد؟، قال: تركت محمداً وأصحابه قد خرجوا لطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه بالأمس من الأوس والخزرج، وتعاهدوا على ألا يرجعوا حتى يلقوكم فيثأروا، وغضب القوم غضباً شديداً وندموا على ما فعلوا، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط، قال أبو سفيان: ويحك ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل حتى ترى نواصي الخيل، فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرة لنستأصلهم، قال: فإني أنهاك عن ذلك، فإني ناصح. وفي بعض الروايات أن معبداً أسلم ولم يعلم أبو سفيان بإسلامه (3).

ودور نعيم بن مسعود — والقصة مشهورة — في زرع الفرقة بين الأحزاب يوم الخندق لهو من أكبر الأدلة على أهمية دور الجاسوس في حفظ الأمن وحقق الدماء (4).

(1) ابن عبد ربه: العقد الفريد (34/1)، محفوظ: العسكرية الإسلامية (ص 155).

(2) الروحاء: هي من المدينة سنة وثلاثون ميلاً؛ وهي بفتح الراء والحاء المهملة وبالمَد. (العيني: شرح سنن أبي داود 467/2).

(3) البيهقي: دلائل النبوة (317/3)، ابن حجر: الإصابة (173/6)، ابن حبان: الثقات (235/1)، ابن عبد البر: الاستيعاب (1429/3)، المباركفوري: الرحيق المختوم (ص 297).

(4) ابن هشام: السيرة النبوية (188/4)، الواقدي: المغازي (487/2)، ابن القيم: زاد المعاد (273/3).

قال ابن القيم — رحمه الله —: " ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ وله الحمدُ صنعَ أمراً من عنده، خَدَلَ به العدوَّ، وهزمَ جموعَهُم، وفلَّ حدَّهُم، فكانَ مما هَيَّأَ من ذلك، أن رجلاً من غَطَفَانَ يُقَالُ له: نَعِيمٌ بنُ مسعودِ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، جاءَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي قد أسلمتُ، فمُرني بما شئتَ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذَلْنَا عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةَ"، فذهبَ من فورِهِ ذلكَ إلى بنى قُرَيْظَةَ، وكانَ عشيراً لهم في الجاهليةِ، فدخَلَ عليهم، وهم لا يعلمونَ بإسلامِهِ، فقال: يا بنى قُرَيْظَةَ! إنكم قد حاربتُم محمداً، وإنَّ قُرَيْشاً إن أصابوا فُرْصَةً انتهزوها، وإلا انشَمَرُوا إلى بلادِهِم راجعين، وتركوكمُ ومحمداً، فانتقمُ منكم. قالوا: فما العملُ يا نعيمُ؟ قال: لا تُقَاتِلُوا معهم حتى يُعْطوكُم رهائنَ، قالوا: لقد أُشْرِتَ بالرأى، ثم مضى على وجهِهِ إلى قُرَيْشٍ، فقال لهم: تعلمونَ وُدِّي لكم، ونُصْحِي لكم، قالوا: نعم. قال: إن يهودَ قد نَدِمُوا على ما كانَ منهم من نقضِ عهدِ محمدٍ وأصحابِهِ، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذونَ منكم رهائنَ يدفعونها إليه، ثم يُمَالُونَهُ عليكم، فإن سألوكُم رهائنَ، فلا تُعْطوهم، ثم ذهبَ إلى غَطَفَانَ، فقال لهم مثلاً ذلكَ، فلما كانَ ليلةَ السبتِ من شَوَّالٍ، بعثوا إلى اليهود: إننا لسنا بأرضِ مُقَامٍ، وقد هلكَ الكُراعُ والخُفُّ، فانهضُوا بنا حتى نُنَاجِزَ محمداً، فأرسلَ إليهم اليهود: إن اليومَ يومُ السبتِ، وقد علمتم ما أصابَ مَنْ قبلنا حينَ أُحْدِثُوا فيه، ومع هذا فإننا لا نُقَاتِلُ معكم حتى تبعثوا إلينا رهائنَ، فلما جاءتهم رُسُلُهُم بذلكَ، قالت قُرَيْشٌ: صدقكمُ واللهُ نعيمُ، فبعثوا إلى يهود: إننا واللهُ لا نُرْسِلُ إليكم أحداً، فاخرجُوا معنا حتى نُنَاجِزَ محمداً، فقالت قُرَيْظَةُ: صدقكمُ واللهُ نعيمُ، فتخاذلَ الفريقانِ ⁽¹⁾.

5. الجاسوس من أهم وحدات الجيش المقاتلة:

الجاسوس في الحقيقة من أهم وحدات الجيش؛ بل هو صاحب الفضل في الانتصارات — بعد الله تعالى — وفي إبطال خطط العدو ودحر جحافلهم، وذلك لأنه يضرب العدو من الخلف، ولا يدوم إقبال مقاتلٍ على خصمه، إلا إذا كان آمناً من ورائه، ومتى جُوزَ أن يوتى من خلفه تشتتت همته بين الدفاع والقتال، وضعف جأشه عن مقاومة الرجال، والتفت قلبه حذراً مما قد يقع ⁽²⁾، ونابليون بونابرت — صاحب الباع الطويل في الحروب — كان له اهتمام بالغ بالجواسيس حتى أنه قال يوماً من شدة اهتمامه بهم واعترافه بفضلهم في كسب المعارك: إن جاسوساً واحداً في المكان المناسب يساوي عشرين ألف مقاتل في الميدان ⁽³⁾.

6. تقوية الروح المعنوية للأفراد:

إن جمع المعلومات عن العدو بواسطة الجواسيس — وبكل الطرق الممكنة — تفيد في

(1) ابن القيم: زاد المعاد (273/3).

(2) ابن النحاس: مشارع الأشواق (ص 1075).

(3) الكاشف: عمالقة الفن الأسود (ص 42).

معرفة العدو على حقيقته وفيما يبينه للمسلمين من مكائد وخطط عسكرية أو غير عسكرية، مما يترتب على هذه المعرفة رفع الروح المعنوية لأفراد المجتمع، فتُصان المعنويات من الانهيار، ومن هنا لا يجوز الإعراض عن معرفة العدو بكل الوسائل الممكنة، وذلك لكي يتسنى تهيئة الجو الملائم والمناخ الصالح لحشد كل الطاقات المادية والمعنوية لمواجهة وإحراز النصر عليه، وإن التهوين من شأن العدو يؤدي إلى كوارث، لأن نتائج الاستهانة بالعدو؛ هي القصور عن إعداد العدة لمجابهته؛ وأخيراً: إن المعنويات هي السلاح الراجح في المعركة مع الأعداء بأسباب الانتصار جميعاً⁽¹⁾.

7. أحد الضمانات الأساسية لبقاء الدولة:

إن نظام الجاسوسية يُعد بمثابة العمود الفقري لأي دولة، وذلك أنّ الدولة بفضلها تكون على أهبة الاستعداد في كل لحظة لمواجهة أي عدوان قد يُشنُّ عليها، وهذا متوقفٌ على دقة المعلومات التي تحصل عليها ليتسنى وضع خطة مناسبة بعد معرفة خطة العدو وحالته، ومن هنا عرف المسلمون خطورة المعلومات المبكرة، ولذلك كان من دعائه ﷺ وهو في طريقه لفتح مكة بعد أن بذل جهده في الكتمان والحراسة: "اللَّهُمَّ خُذِ الْعُيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَن قُرَيْشٍ حَتَّى نَبَغْتَهَا فِي بِلَادِهَا"⁽²⁾.

ويقول المهلب بن أبي صفرة⁽³⁾ لبنيته: "عليكم بالمكيدة في الحرب، فإنها أبلغ من النجدة". وجاء في العقد الفريد وهو يذكر صفات القائد الناجح الذي يهتم بالمحافظة على بلده وجنده فيقول: "الحازم يحذر عدوه على كل حال، يحذر الموائبة إن قُرب، والغارة إن بَعُد، والكمين إن انكشف، والاستطراد إن ولى"، ولقد بلغ من اهتمام عبد الملك بن مروان بصاحب البريد أن أوصى أن يدخل عليه ليلاً ونهاراً؛ لأن عدم دخوله ساعة يفسد أعمال الولاية سنة⁽⁴⁾. وإن من مهمات صاحب البريد نقل الأخبار فشابه بذلك عمل الجاسوس؛ وإذا كان هذا الاهتمام بصاحب البريد لخطره؛ فإن الجاسوس أشدُّ خطراً وأهميةً للأمة.

(1) شيت خطاب: الوجيز في العسكرية (ص 190)، أحمد هاني: الجاسوسية بين الوقاية والعلاج (ص 23). نقله الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 39، 40).

(2) سبق تخريجه (ص و).

(3) المهلب بن أبي صفرة بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العنكي الأزدي أبو سعيد البصري من ثقاة الأمراء، وكان عارفاً بالحرب. قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميراً أفضل منه. لما دنت من المهلب الوفاة، أحضر السهام لأولاده وقال: أتكسرونها مجتمعة؟ قالوا: لا. قال: أتكسرونها متفرقة؟ قالوا: نعم، قال هكذا أنتم. مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح. ابن حجر: تقريب التهذيب (ص 549).

(4) ابن عبد ربه: العقد الفريد (34/1)، زهر الدين: موسوعة الأمن (10/1)، فرحات: تاريخ المخابرات (ص

8. كشف أهل الفساد والضلال:

دور الجاسوس – بشكل عام – لا يقتصر على تأمين الأمة من الأخطار الخارجية فحسب؛ بل إنَّ له دوراً مهمّاً في حفظ الأمن الداخلي للدولة وذلك من خلال معرفة أهل الريب والفساد على حقيقتهم، وذلك أنَّ النَّظر في أمور الرعايا يترتب على الاطلاع على الغوامض والخفايا؛ لئلا تمتد أيدي الظلمة إلى الضعفة بالإهلاك والإتلاف، فملاحقة أهل التلصص والريب ووضع العيون عليهم يفيد النظام، وفي ذلك يقول الإمام الجويني: " .. فإذا استشعر أهل الخبل والفساد أنَّهم من أصحاب الأمر بالمرصاد، آثروا الميل طوعاً أو كرهاً إلى مسالك الرشاد وانتظمت أمور البلاد والعباد" (1).

(1) الجويني: غياث الأمم (274/1)، فرحات: تاريخ المخابرات (ص 75).

الفصل الثاني

حكم الجاسوس المسلم وضوابطه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجاسوس المسلم.

المبحث الثاني: ضوابط وصفات الجاسوس المسلم.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الجاسوس المسلم.

المبحث الرابع: نماذج من استخدام الرسول ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس.

المبحث الأول
حكم الجاسوس المسلم

حكم التجسس:

التجسس – بهذا اللفظ – من الأحكام التي نهى الشارع الحكيم عنها نهياً مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير، ومعلوم عند أهل الأصول أن النهي المطلق لا يكون على وزانٍ واحد في كل فردٍ من أفرادها؛ بل يختلف الحكم باختلاف المناط⁽¹⁾؛ وذلك أن هناك بعض القضايا التي تحتاج إلى تثبت لا لغرض التجريح وكشف العورات؛ بل هي من باب التحقق والتثبت كالرواية – مثلاً⁽²⁾ – وما فيها من بحث وتفتيح عن حال الراوي، فإن مثل هذه الأمور لا يُكتفى فيها بالأخذ بالظاهر؛ ولذلك قرر العلماء أن هناك أعمالاً تكون في الأصل مشروعة لكن ينهى عنها لما تؤول إليه من المفسدة، وفي المقابل هناك أمور منهي عنها في أصلها لكن يترك النهي عنها لما في ذلك من المصلحة⁽³⁾.

كما وقرر أهل العلم أن للوسائل⁽⁴⁾ حكم ما أفضت إليه من المقاصد، فوسيلة الحرام محرمة ووسيلة الواجب واجبة⁽⁵⁾؛ وهو ما أكده ابن عاشور بقوله: (وإذ قد اعتُبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن، فهو مقيدٌ بالتجسس الذي هو إثمٌ أو يفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة. ومنه التجسس على المسلمين لمن يبتغي الضرر بهم، فالمنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين أو دفع ضرر عنهم، فلا يشمل التجسس على الأعداء، ولا تجسس الشرط على الجناة واللصوص)⁽⁶⁾.

وعليه فإن حكم التجسس من حيث المناط ينقسم إلى:

تجسس مشروع: وهو ما كان الدافع من ورائه طيباً والغاية المرجوة منه طيبة.

وتجسس غير مشروع: وهو ما كان الدافع من ورائه خبيثاً والغاية المرجوة منه خبيثة.

(1) الشاطبي: الموافقات (95/3).

(2) ومنها ما تقرر بالدليل من جواز النظر إلى المخطوبة، إلا أن جواز ذلك مشروط بالرغبة الصادقة في النكاح، وأما إذا كان ينوي مجرد التلذذ بالنظر فقط، ولا يقصد حقيقة النكاح، فإنه آثم بهذه النظرة، وهي عليه لا له، فصورة النظر واحدة، إلا أن الحكم يختلف باختلاف النية والقصد. انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (136/3).

(3) الشاطبي: الموافقات (181/5)، خليل الميس: سد الذرائع (ص 102).

(4) الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريقة التي يتوصل منها إلى الشيء. المناوي: التعاريف (ص 726)، الفيومي: المصباح المنير (660/2).

(5) المناوي: فيض القدير (185/1)، القرافي: الفروق (4/3)، الشريبي: مغني المحتاج (354/4)، البهوتي: كشف القناع (198/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين (135/3)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (33/6).

(6) ابن عاشور: التحرير والتنوير (254/26).

القسم الأول: التجسس المشروع:

وهو ما كان الدافع من ورائه تقوية الدولة المسلمة، وحمايتها من الأخطار الداخلية والخارجية، وهو أنواع منها:

النوع الأول: متابعة الإمام للرعية لتفقدوم ومعرفة حاجاتهم:

إنَّ تَقْصِي الأَخْبَارِ وَجَمْع المَعْلُومَاتِ عَنِ الرِّعِيَةِ مِنْ أَشْرَفِ مَا يَفْعَلُ بِهِ المَسْئُولُ فِي خِدْمَةِ الرِّعِيَةِ، وَحَمَايَةِ البِلَادِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَلِلْمَحَافَظَةِ عَلَى سَعَادَةِ المَجْتَمَعِ وَكِرَامَتِهِ وَتَطْبِيقِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الأَرْضِ⁽¹⁾، بل ويندرج صاحب هذا العمل أيضاً تحت حديث النبي ﷺ القائل فيه: " عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"⁽²⁾، وهذا يدلُّ على شرف وعلو منزلة عمل الجاسوس المسلم الذي سخر نفسه من أجل حراسة المسلمين ودفع الشر عنهم.

وقد وضع الفقهاء قاعدةً فقهية مشهورة وهي: **أَنْ تَصْرُفَ الحَاكِمَ عَلَى الرِّعِيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْوِطاً بِالمَصْلَحَةِ**⁽³⁾.

وهذه قاعدة مهمة، ذات ميساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية، حيث تضع حداً ووازعاً للحاكم في كافة تصرفاته، بل ولكلِّ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِ المَسْلَمِينَ، وهي تُبَيِّنُ أَنَّ نَفَازَ تَصْرُفِ الرَّاعِي عَلَى الرِّعِيَةِ وَلِزُومِهِ عَلَيْهِمْ مَتَوَقَّفٌ عَلَى وَجُودِ الثَّمَرَةِ وَالمَنْفَعَةِ⁽⁴⁾.

ولا شكَّ أَنَّ تَجَسُّسَ الحَاكِمِ المَسْلَمِ العَدْلِ عَلَى أحوال رعيته فيه منفعة عظيمة للرعية، وفرق بين التجسس بقصد كشف العورات للاطلاع عليها أو لابتزاز صاحبها، وبين التجسس لتفقد أحوال الرعية والتعرف على مشاكلها وهمومها وإيجاد الحلول الناجعة لها.

وهذا التصرف الحكيم نابع من الشعور بالمسؤولية الملقاة على ولي الأمر؛ وإلا فما الذي حرم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذة النوم بالليل، وكلفه البحث عن أحوال الرعية في جُح الظلام حتى تعبت قدماه وكلَّ بَدَنُهُ؟! إنه الدين.

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 122).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب فضائل الجهاد، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 276/3 ح 1639) وقال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب (2/34 ح 1229).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/123)، الأهدل: الفرائد البهية (1/10)، مجلة الأحكام العدلية (م/58)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (1/181).

(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (1/181)، الندوي: القواعد الفقهية (ص 317).

وقد ذكر الماوردي رحمه الله⁽¹⁾ أنه: (على الإمام أن يجعل على الرعية عيوناً ممن يُدخلون طبقاتهم، وجواسيس يتجسسون أخبارهم، ويتتبعون أنباءهم).

ثم ذكر أنّ في عمله هذا تأديباً بأدب الله، حيث إنّ الله ﷻ — وهو المتفرد بعلم الغيوب — جعل على عباده ملائكةً كراماً كاتبين، وحفظةً يعلمون ما يفعلون؛ فكيف يجوز لعبدٍ ذليل لا يسمع إلا بآلة ضعيفة، ولا يعلم إلا بتعليم واستفادة، وهو قد كلفه الله بسياسة عباده أن يغفل هذه الخلة ويأمن الحوادث التي يجوز حدوثها من إهمال هذه الخلة.

ثم قال: والنبى ﷺ مع اختلاف الملائكة إليه ونزول الوحي عليه، لم يدع هذا الباب، وكذلك عن خلفائه الراشدين⁽²⁾.

ولقد جاء في شمائل الترمذي من حديث ابن أبي هالة الطويل في صفة النبى ﷺ قال: وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ⁽³⁾.

قال ابن التلمساني⁽⁴⁾ في شرح الشفا: ليس من باب التجسس المنهي عنه، وإنما هو ليعرف به الفاضل من المفضول، فيكونون عنده في طبقاتهم؛ وليس هو من الغيبة المنهي عنها، وإنما هو من باب النصيحة المأمور بها⁽⁵⁾.

ضوابط يجب توافرها فيمن يتفقد أحوال الرعية:

ذكرت أنّ مراقبة ولي الأمر واهتمامه بأموار البلاد لا يدخل ضمن التجسس المنهي عنه؛ بل هي المصلحة التي تُقدَّر بقدرها، وقد عُرف قديماً هذا العمل باسم "العس"⁽⁶⁾ — وهو الطواف بالليل لتتبع أحوال الرعية أو تتبّع أهل الريب واللصوص.

ووظيفة العس قد يقوم بها الخليفة بنفسه — كما كان يفعل عمر⁽⁷⁾.

وقد يُنيب عنه — كأبي بكر الصديق⁽⁸⁾، فلقد أناب عبد الله بن مسعود⁽⁸⁾.

(1) هو الإمام الفقيه الأصولي علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بلغ من الاجتهاد مرتبة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ولد سنة 364 هـ، وتوفي سنة 450 هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (64/18).

(2) الماوردي: نصيحة الملوك (ص 213)، بتصريف.

(3) الترمذي: الشمائل المحمدية (باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ 278/1 ح 336).

(4) هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد شرف الدين الفهري التلمساني، فقيه أصولي شافعي، (ت 644)، انظر: الزركلي: الأعلام (125/4).

(5) الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية (363/1).

(6) وهو نفض الليل عن أهل الريبة، وبه سُمِّي العسس الذي يطوف للسُّلطان بالليل. ابن فارس: مقاييس اللغة (42/4).

(7) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (64/6).

(8) الطبراني: المعجم الكبير (250/9 ح 9266)، المقرئ: المواعظ والاعتبار (424/2).

وفي الوقت الراهن يقوم بهذا العمل دائرة تُسمى دائرة الأمن الداخلي، فهي المكلفة بحفظ الأمن في البلاد.

ويشترط فيمن يقوم بهذا العمل:

1. أن يكون ممن يُؤمن ناحيتهم ويُعلم أمانتهم⁽¹⁾، والحذر كل الحذر ممن يتتبع عورات الناس ويطلع عليها تحت مظلة السلطة، أو بدعوى عملهم الأمني، وهؤلاء هم أولَى الناس بحفظ الأسرار والعورات بحكم مناصبهم، فالحذر من أن يكونوا هم المضيعين لتلك الأسرار والمطلعين على تلك العورات، فيفسدون أضعاف ما يصلحون.

ومن الشواهد التي تؤكد خطورة هذا العمل وضرورة انتقاء القائمين عليه، هو ما حدث مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء طوافه بالمدينة، فمرَّ بامرأةٍ وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ
وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ الْأَعْيَةُ
فَوَ اللَّهُ لَوْ لَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَالْحَيَا
لَحَرَّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فسأل عنها، فقيل له: زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفلها، ثم دخل على حفصة⁽²⁾، فقال: بُنِيَّةٌ، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله!، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟! فقال: لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر⁽³⁾، يسبرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويرجعون في شهر⁽⁴⁾.

الشاهد من القصة: أنَّ عمر رضي الله عنه قد فهم — من كونه مسئولاً عن رعيته — ضرورة مراعاة

(1) الماوردي: نصيحة الملوك (ص 214).

(2) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ترجم لها الذهبي في سير أعلام النبلاء (201/3).

(3) في رواية أنه سأل النساء: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر. فكتب إلى أمراء الأجناد: لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر. الماوردي: الحاوي (339/10)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (300/17)، ابن قدامة: المغني (506/8).

قلت: ولعل هذا هو الراجح؛ لأن السند وإن كان فيه مقال، إلا أن هناك نصوص تؤيد هذا بالاستتباط، مثل قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (سورة البقرة: من الآية 226)، وفيه إلماح إلى المدة التي إن زاد عليها هجر المرأة خشي عليها من الوقوع في الحرام.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (باب الإمام لا يُجَمَّرُ بِالغُزَى 29/9 ح 18307)، وعبد الرزاق في المصنف (باب حق المرأة على زوجها 151/7 ح 12594)، وابن الملقن في البدر المنير (كتاب الإيلاء (139/8).

أحوالهم فكان همُّه مُنصبًا على صلاح رعيته، ولم يتصرف كغاشم مستبد أو كصياد وجد نقطة ضعف في طريدته.

2. أن يكون فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وما ينهى عنه.

3. ألا يقوم بهذا العمل شخص بمفرده – إلا للضرورة – بل يكون معه آخر أو أكثر حتى يكون من الشيطان أبعد⁽¹⁾، وقد كان عمر رضي الله عنه يصطحب عبد الرحمن بن عوف وأسلم⁽²⁾، وبحرسان المدينة.

النوع الثاني: متابعة الإمام لعماله:

الحاكم الناجح هو الذي يحسن الاستفادة من طاقات أفراد مجتمعه، لتحقيق المصلحة العامة وتأمين سلامة الدولة، وهذا الأمر واجب في حق الإمام؛ لأنه مأمور بتحقيق العدل ومنع الظلم، ومعلوم أن الحاكم لا يستطيع أن يحقق العدل ويمنع الظلم ويباشر جميع أعمال الدولة بنفسه، لأن ذلك فوق طاقته، وإنما يباشره بواسطة نوابه ووزرائه الذين وقع عليهم اختياره لمساعدته في إدارة دفة البلاد وأمور العباد، فلزمه متابعة عماله، ومعرفة طرق سيرهم، وهذا في مقدوره وطاقته، ولذلك شرع له إذكاء العيون ليكون على بصيرة من أمره، وذلك موافق لروح الشريعة الغراء⁽³⁾، ومراقبة أو متابعة الحاكم المسلم لعماله لا يُعتبر تجسساً – بالمعنى المذموم الذي جاء الشرع بالنهي عنه – إنما هي المصلحة التي جاءت الشريعة لتحقيقها، ويدخل هذا النوع من التجسس – المراقبة – تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ولكن بضوابط، منها أن تُقدَّر بقدرها.

والأدلة على مشروعية متابعة الإمام لعماله، من السنة والأثر والإجماع:
أولاً: السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"

(1) أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "... فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبْحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِأَمْرَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا .." أخرجه أحمد في مسنده (1/269 ح 114)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(2) أسلم العَدَوِيُّ العُمَرِيُّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فقيه إمام، يكنى أبو زيد، وقيل: أبو خالد (ت 80 هـ وقيل 60 هـ). الذهبي: سير أعلام النبلاء (7/105)، ابن حجر: تقريب التهذيب (ص 104).

(3) إبراهيم أحمد: فقه الأمن (ص 57).

قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: " وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ " (1).

وجه الدلالة:

أوصى النبي ﷺ الحاكم بالرعيّة التي كُفِّ بحمل أمانتها، فإنْ أخلَصَ لها ورعاها، فقد أدّى الأمانة التي أوْتَمَنَ عليها، ومن العدل في الرعيّة: تعيين الأكفَاء، ومن الإخلاص لها: البحث عمّا فيه راحة أفرادها، ومراقبة ومتابعة من ولأهم عليهم (2).

ثانياً: الأثر:

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمَ ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ، أَقْضَيْتُمْ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَا؛ حَتَّى أَنْظَرَ فِي عَمَلِهِ أَعْمَلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا) (3).

وجه الدلالة:

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من هو في العدل والإحسان وحفظ حقوق الرعيّة، يقرر على نفسه أنه لم يؤدِّ الحق الذي عليه بحسن اختيار عماله فحسب؛ بل بمتابعتهم بعد ذلك ليطمئنَّ على حسن سيرتهم والتزامهم بما أمرهم.

ولقد عزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الطواف في البلاد الإسلامية، فقال: لئن عشتُ إن شاء الله، لأسيرنَّ في الرعيّة حولاً، فإنِّي أعلم للناس حوائج تُقطع دوني، إما عمالهم لا يرفعونها إليّ، وإما هم فلا يصلون إليّ، فأسير إلى الشام، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر، فأقيم بها شهرين، ثم إلى الكوفة، فأقيم بها شهرين، ثم إلى البصرة، فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا (4).

وهذه المتابعة والنظر لا تُسمى تجسساً ولا تدخل في بابها؛ لأن متابعة الولاية والحكام من المسؤوليات الأساسية لضمان تنفيذ حكم الله في الأرض.

ثالثاً: الإجماع:

لم أجد — فيما اطّلت عليه — أحداً من أهل العلم أنكر جواز مراقبة الحاكم المسلم لعماله، بل على العكس تماماً؛ فلقد أشار سلفنا الصالح رضي الله عنه إلى واجب الحاكم في اختيار الموظفين الأكفاء

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ 2611/6 ح 6719).

(2) الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 123).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل 163/8 ح 17098)، وعبد الرزاق في مصنفه (باب الإمام راعٍ 326/11 ح 20665).

(4) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (2/565)، الصلابي: فصل الخطاب (ص 300)، ابن عبد المحسن: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (2/521).

ومتابعتهم بما كلفهم به من تحقيق العدل في مواطن عدة من كتبهم أسوق منها ما يلي:
— ما قاله الماوردي رحمه الله وهو يعدد واجبات الإمام: اسْتِكْفَاءُ الْأَمْنَاءِ، وَتَقْلِيدُ
النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكْلَهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ
مَضْبُوتَةً وَالْأَمْوَالُ بِالْأَمْنَاءِ مَحْفُوظَةً⁽¹⁾.

— وما أوصى به ظاهرُ بن الحسين رحمه الله⁽²⁾ ابنه عبد الله حين ولاه الخليفةُ المأمون
على مصر فقال له: (... واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك أخبار عمالك، ويكتب إليك
بسيرتهم وأعمالهم، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معين لأمره كلها..)⁽³⁾.

— وكذلك ما ذكره الجاحظ رحمه الله وهو يتحدث عن أخلاق الملك فقال: (ومن أخلاق
الملك السعيد: البحث عن سرائر خاصته وعامته، وإذكاء العيون عليهم خاصةً، وعلى الرعية
عامّة، وإنما سُمِّيَ الملكُ راعياً، ليفحص عن دقائق أمور الرعيّة وخفي نياتهم، ومتى غفل
الملك عن فحص أسرار رعيته، والبحث عن أخبارها، فليس له من اسم الراعي إلا رسمه، ومن
الملك إلا ذكره. فأما الملك السعيد، فمن أخلاقه البحث عن كل خفي ودفين حتى يعرفه معرفة
نفسه عند نفسه، وأن لا يكون شيء أهمُّ ولا أكبر في سياسته ونظام ملكه من الفحص عما قدمنا
ذكره..)⁽⁴⁾.

وهكذا تتجلى أقوال سلفنا الصالح في أنّ الحاكم العادل الذي يريد أن يؤدي الواجب الذي
عليه يلزمه اختيار الأمانة الأكفاء؛ ليس ذلك فحسب؛ بل ويدلي العيون عليهم سراً وجهراً ليعرف
أخبارهم وأسرارهم.

النوع الثالث: متابعة الحاكم لأهل الرّيب والمجرمين:

يتميز المجتمع المسلم بأنه مجتمع آمن، يعيش أهله في اطمئنان وسعادة، متعممين بحياة
هنيئة كريمة، خالية من الشوائب التي تكدر صفوها، أو تُفرِّق جمعها، أو تسعى للإفساد بينها،
والمنازل فيه لها حرمتها، لا يجوز انتهاكها من قبيل أي شخص كائناً من كان؛ حتى وإن كان
خليفة المسلمين؛ فإنه لا يجوز له أن يقتحم بيت مسلم أو حتى أن يدخله إلا بإذن من صاحب
البيت، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 16).

(2) ظاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق الأمير، مقدم الجيوش، ذو اليمينين، أبو طلحة الخزاعي، القائم
بنصر خلافة المأمون، كان شهماً مهيباً داهية جواداً ممدحاً، وكان مع فرط شجاعته عالماً خطيباً مفوهاً بليغاً
شاعراً، بلغ أعلى الرتب، ثم مات في الكهولة سنة سبع ومئتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء (108/10).

(3) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (5/159)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (5/463).

(4) الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك (ص 53).

وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾⁽¹⁾.

فقد قررت الآيتان الكريمتان حرمة البيت المسلم على أتم وأكمل وجه، فلا يجوز لأي شخص أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه؛ بل وأمرت بالرجوع في حال طلب صاحب المنزل ذلك⁽²⁾.

فالمجتمع الإسلامي حفظ كرامة الإنسان وصان خصوصيته واحترم أسرارته، إلا أن هناك فئة شاذة تسعى إلى تكدير هذا الصفاء، وتسعى إلى ترويع الأمنين، وهتك حرمت وأعراض المسلمين، فكان لزاماً على ولاية الأمر فعل ما ذكره الماوردي – رحمه الله – من واجبات الإمام حيث قال: (والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك)⁽³⁾.

ولا يتحقق ذلك إلا بمحاربة الجريمة والمجرمين، وذلك من خلال السعي إلى منع الجريمة قبل وقوعها ومعاقبة المجرمين وتعقبهم بعد وقوعها، وهو واجب الحاكم المسلم ولا يحصل ذلك إلا بالتحري عن المجرمين، والبحث عنهم، والنقش عن أوكارهم ومطاب تواجدهم عن طريق التجسس عليهم، مما جعل التجسس في هذه الحالة واجباً مشروعاً؛ لأن إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽⁴⁾.

وبالتدقيق فيما ذكره الماوردي من جواز التجسس في الحالة السابقة، نجد أن ذلك لا يعد تجسساً في حقيقة الأمر – أقصد بالمعنى المذموم –؛ بل هو من نوع التحقيق القضائي، بهدف عقاب مرتكب المنكر، أو من العمل على إزالة المنكر، وسُمي هذا العمل باسم "نظام الحسبة" الذي يمثل نظرية الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، إذ لها جانبان، تقمع الجريمة وتطارد المجرمين من المجتمع، وتقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، بالترغيب في فعل المعروف، والترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها والحفاظ على الأعراض والحرمت⁽⁵⁾، كما أن الحسبة تُعيد للمجتمع الثقة فيه وفي أفرادهِ وتُشعرُ بقوة المجتمع واستقامته وحرصه على هويته وثقافته وشرعيته.

(1) سورة النور: الآيتان (27، 28).

(2) حسين حسان: حقوق الإنسان في الإسلام (ص 6).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 16).

(4) إبراهيم أحمد: فقه الأمن (ص 63).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (8/6259).

ولذلك يرى ابن تيمية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يجعل الإجماع حجة؛ لأنَّ حرص الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعلها لا تجتمع على ضلالة، إذ إنَّ مثلها لا يُقرُّ المنكر أبداً⁽¹⁾.

الأدلة على مشروعية التجسس على أهل الرِّيب والمجرمين من القرآن والسنة والإجماع:

أولاً: القرآن:

• قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن من ولاية المؤمنين بعضهم لبعض دفع الشر الواقع أو المتوقع عنهم، ودفع الشر المتوقع يكون بمعرفة الشر قبل وقوعه؛ وذلك بالتجسس على أهل المنكر والشر، وهذا من صلاحيات الحاكم ومن يقوم مقامه.

فالمجتمع المسلم يتكاتف أفراده رجالاً ونساءً ويتعاونون في مجال الإصلاح، ونشر الخير ومنع الفساد في الأرض، كلُّ بحسب قدرته وبما يناسبه⁽³⁾.

• قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

بيّن الله ﷻ في الآية الكريمة حكم من سعى في الأرض ليفسد فيها، وهو القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض — كلُّ حسب جرمه وفساده — وللوصول

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (55/28).

(2) سورة التوبة: الآية (71).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (47/4)، أبو حيان: تفسير البحر المحيط (71/5)، الزحيلي: التفسير المنير

(185/3)، ابن باز: فتاوى، من موسوعة الرد على الصوفية (ص 155، 257).

(4) سورة المائدة: الآية (33).

إليهم والقضاء على شرورهم لا بُدَّ من التجسس عليهم، ومعرفة أوكارهم، ومضان تواجدهم، ليعود الأمن والاستقرار في المجتمع⁽¹⁾.

ثانياً: السنة:

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ من رأى منكراً أن يُغَيِّرَهُ، ومن تغيير المنكر الخاص بالمحتسبين الذين أقامهم الإمام تتبّع أهل المنكر للوصول إلى أوكارهم ومعرفة سائر منكراتهم لتغييرها والقضاء عليها.

• وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؛ فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا " ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الأخذ على يد المفسد، وأنه لا سبيل إلى إصلاح أو نجاة المجتمع من الهلاك إلا به، وبهذا يكون الإسلام أقام مبدأ التكافل الاجتماعي ضد الجريمة، أو المسؤولية الجماعية المفروضة على كل فرد أن يراعى مصالح الجماعة، كأنه حارس لها أو موكل بها، وهذا يفسر التشدد ضد الجريمة والمجرمين من خلال تتبعهم والبحث عن أوكارهم، بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة عند الأسوياء من الناس؛ وتحمية البواغث على الجريمة من حياة الفرد وحياة الجماعة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على القول بمشروعية التجسس على المجرمين المفسدين في الأرض، وتتبعهم ومعرفة خططهم، وأماكن وجودهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين وهذا

(1) إبراهيم أحمد: فقه الأمن (ص 63).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان 69/1 ح 49).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيهم 139/3 ح 2493).

(4) قطب: في ظلال القرآن (351/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (288/7)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية (153/2).

موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل، وأسوق بعض كلامهم للاستئناس به⁽¹⁾.

• ذكر الإمام الجويني في غياث الأمم ما نصه: (إن نبغ في الناس داع في الضلالة، وغلب على الظن أنه لا يَنكفُ عن دعوته وشر غائلته؛ فالوجه أن يمنعه وينهاه، ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينزجر وعساه، ثم يكل به موثقاً به حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما عنه نهاه بالغ في تعزيره وراعى حدَّ الشرع وتحرراه، ثم يثنى عليه الوعيد والتهديد ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدون، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه فيتسارع إلى تأديبه والتكيل به)⁽²⁾.

• وما ذكره العيني رحمه الله في حديثه عن التجسس حيث قال: (ويُسْتَنَتَّى مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ مَا لَوْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى انْقِاذِ نَفْسٍ مِنَ الْهَلَاكِ، مَثَلًا كَانَ يُخْبِرُ ثِقَةً بِأَنَّ فُلَانًا خَلَا بِشَخْصٍ لِيَقْتُلَهُ ظُلْمًا، أَوْ بِأَمْرًا لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيُشْرَعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ حَذْرًا مِنْ قَوَاتِ اسْتِدْرَاكِهِ)⁽³⁾.

• وما ذكره صاحب نهاية المحتاج حيث قال: (وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون⁽⁴⁾)، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقريضة ظاهرة كأخبار ثقة، جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا)⁽⁵⁾.

• وما جاء في تبصرة الحكام عن ابن الماجشون أنه قال في اللصوص وقطاع الطرق: (أرى أن يُطلبوا في مظانهم ويَعانُ عليهم حتى يُقتلوا أو يُنفوا من الأرض بالهَرَبِ)⁽⁶⁾، وبداية طلبهم يكون بالتجسس عليهم، ومعرفة أوكارهم.

(1) العيني: عمدة القاري (136/22)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (171/2)، الجويني: غياث الأمم (ص 169)، الرملي: نهاية المحتاج (49/8).

(2) الجويني: غياث الأمم (ص 169).

(3) العيني: عمدة القاري (136/22).

(4) المقصود بالدور هنا هي الدور التي ظاهرها الصلاح والبعد عن الريب، أما التي أصبحت وكرًا للبغيء أو أي نوع من أنواع الفساد، وأخبر الثقات بذلك فمما لا شك فيه أن التجسس يصبح واجباً في مثل هذه الحالة، وإن اعترض بأن التجسس مفسدة؛ فإنه من المقرر عند أهل العلم أن ارتكاب أدنى المفسدتين دفعاً لأعلامهما وارد شرعاً وهذا ما قرره الرملي رحمه الله.

(5) الرملي: نهاية المحتاج (49/8).

(6) ابن فرحون: تبصرة الحكام (171/2).

يتضح مما سبق مشروعية التجسس على المجرمين المفسدين في الأرض، وتتبعهم ومعرفة خططهم، وأماكن وجودهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لإسعاد البشرية جمعاء.

دور العوام في التعامل مع أهل المنكر:

معلوم أن التجسس على أهل المنكر من مهامّ الجهة المكلفة من قبل الإمام، إلا أن عامة الناس هم من ركاب السفينة – أي من المجتمع – التي إن نجت نجوا جميعاً وإن هلكت هلكوا جميعاً، ومسؤولية ضمان أمن المسلمين هي مسؤولية عامة ومشتركة، لذلك كان لهم دور أيضاً – في مكافحة الجريمة وصدّ المجرمين – وهو **تبليغ الجهات المختصة** بكل ما يُعرض أمن المسلمين للخطر؛ ليكونوا بذلك قد أدوا الحق الذي عليهم، وقد التزم المسلمون بهذا المبدأ طوال عهودهم، وعملوا بموجبه، وكثيراً ما تبرز في سير المغازي والفتوحات، وفي أخبار أمراء المسلمين قصص (المتطوعين) إذا ما جاز التعبير، وهم يجوبون الآفاق ويصلون الليل بالنهار، لإعلام أمير الجند أو أمير المسلمين عن معلومة تتعلق بأمن المسلمين⁽¹⁾.

ولعلّ من الأدلة على ذلك ما جاء في الصحيحين عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت في غزاة، فسمعت عبد الله ابن أبي يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ، فذكرت ذلك لعمي أو لعمر، فذكره للنبي صلى الله عليه وآله، فدعاني فحدثته... الحديث⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة؛ لأن صورتها موجودة في صنيع زيد هذا، ولم يُنكره النبي صلى الله عليه وآله، وذلك أن قصد زيد ابن أرقم كان نصح النبي صلى الله عليه وآله وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يُظهر الإسلام ويبطن الكفر ليحذر منه، وهذا جائز؛ بل مستحب أو واجب كما قال النووي رحمه الله وهو يتحدث عن حرمة نقل الكلام فعقب قائلاً: (وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله، أو بماله أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون

(1) العسلي: المذهب العسكري الإسلامي (ص320).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب باب قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ إِيَّاكَ لَا تَدْرِي أَيَّ يَوْمٍ يُؤْتُونَكَ ﴾ 152/6 ح 4900).

بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن⁽¹⁾، ولئن كان يجوز ذلك أي التجسس في حق من أراد أذية شخص أو شخصين؛ فكيف بمن أراد أذية دولة بأسرها؟!.

صفات من يقوم بالتجسس على أهل المنكر:

لأهمية هذا العمل وعلو منزلته وضع أهل العلم صفات لمن يقوم به أذكر منها ما يلي:
أولاً: الإخلاص لله تعالى⁽²⁾:

فالإخلاص من شروط قبول العمل، لذا وجب على من يقوم بتتبع أهل الريب أن تكون نيته خالصة لله ﷻ؛ خالية من الشوائب⁽³⁾ التي تكدر صفو هذا العمل الجليل، وليكن شعاره قول الله ﷻ: ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾⁽⁴⁾.

ثانياً: العلم⁽⁵⁾:

العلم من أهم ما ينبغي أن يتزود به من يقوم بهذا العمل، وذلك أن العلم له بمثابة المصباح الذي يضيء له الطريق، فيبصر من خلاله مواضع عمله ومواقعه ليقصر على حدّ الشرع من غير تعدٍ فيما يأمر به أو ينهى عنه، ولقد قرر العلماء أن الإنسان لا يجوز له الإنكار قبل المعرفة فكان مما قالوه: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به؛ فقيهاً فيما ينهى عنه)⁽⁶⁾.

ثالثاً: الحكمة⁽⁷⁾.

للحكمة أثرٌ فعّال في هذا العمل فمن غير المقبول أن يُستخدم أسلوب واحد في التعامل مع الكبير والصغير والرجل والمرأة؛ بل لا بد من حكمة في التعامل مع كل فرد بما يناسبه، ومن حكمة المتابع لأهل المنكر أن يجعل لعمله أولويات أساسية يقدم بعضها على بعض حسب الأهمية، فيقدم الكلّي على الجزئي والضروري على الحاجي.. وهكذا، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين، وتدفع شرّاً

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (113/2).

(2) البيهقي: أهمية الحسبة (ص 20).

(3) كالمصالح الشخصية من كسب مال، أو انتقام لنفس أو تشفياً؛ لا إرضاءً لله سبحانه ورجبة في إصلاح المجتمع.

(4) سورة هود: من الآية (88).

(5) البيهقي: أهمية الحسبة (ص 30).

(6) ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام (118/5)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (137/28)، المقدسي: منهاج القاصدين (68/2).

(7) وهي الإصابة في الأقوال والأفعال ووضع كل شيء في موضعه. الرازي: التفسير الكبير (609/1)، السمعاني: تفسير القرآن (308/5).

الشَّرَّينَ، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وهذا هو المشروع⁽¹⁾.

رابعاً: الرفق⁽²⁾:

بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: (باب الرفق في الأمر كله)، وذكر حديث أم المؤمنين عائشة: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " ⁽³⁾.

وحديث: " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ " ⁽⁴⁾.

والمراقب لأهل المنكر ليس منتقماً لنفسه، ولا قاصداً إيذاء فاعل المنكر إنما غايته هي حمله على ترك المنكر، لذا وجب عليه أن يكون رفيقاً رحيماً، واضعاً نصب عينيه قول الرسول ﷺ: " إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ " ⁽⁵⁾، وقول الله سبحانه واصفاً الرسول ﷺ: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ⁽⁶⁾، وقول الله تعالى أمراً موسى وهارون عليهما السلام في خطاب فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ⁽⁷⁾. وإذا كان هذا في حق الطاغية فرعون، فمن دونه من باب أولى ⁽⁸⁾.

خامساً: القناعة⁽⁹⁾:

يلزمه المنتبِع لأهل المنكر، قطع الطمع عما في أيدي الخلق لتزول المداهنة، وليقوم بمهمته الشريفة خير قيام، قال أبو حاتم ⁽¹⁰⁾: (أشرف المنى ترك الطمع إلى الناس، إذ لا غنى لذي

(1) ابن تيمية: الحسبة (ص 3).

(2) ابن الأخرى: معالم القرية (ص 13)، البيهقي: أهمية الحسبة (ص 18).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب الرفق في الأمر كله 12/8 ح 6024)، ومسلم في صحيحه (كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم 1706/4 ح 2165).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ح 1827).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق 2004/4 ح 2594).

(6) سورة التوبة: الآية (128).

(7) سورة: طه (44).

(8) الغزالي: إحياء علوم الدين (2/334)، مرفت كامل: الاحتساب وأثره في تغيير المنكر (مقال).

(9) ابن حبان: روضة العقلاء (ص 142).

(10) الإمام العلامة، الحافظ، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان البستي، صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين وتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (16/92).

طمع، وتارك الطمع يجمع به غاية الشرف، فطوبى لمن كان شعار قلبه الورع ولم يعم بصره الطمع⁽¹⁾.

سادساً: التثبت:

صفة التثبت من الصفات التي يتحلى بها أهل الإيمان، وهي لازمة لمن يقوم بمتابعة أهل الريب والمجرمين، وذلك تحرزاً من الاندفاع وراء تيار اتهام الناس بالباطل، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽³⁾.

فالآيات أرشدت أهل الإيمان إلى التثبت، وعدم العجلة في الحكم على الناس ومؤاخذتهم بما قيل عنهم⁽⁴⁾، ولقد سمى ابن القيم العجلة بقرين الندامة، فقل من استعجل إلا ندم⁽⁵⁾، وأوصى أعرابي أولاده فقال: إياكم والعجلة فإنَّ أباي كان يُكنِّيها أمَّ الندم⁽⁶⁾.

ولذا فإنَّ المتابع لأهل المنكر، عليه ألا يأخذ القول الذي يأتيه على أنه قول مسلم؛ بل عليه أن يتحرى ويتثبت وهذا هدي النبي ﷺ في سيرته مع أصحابه ﷺ⁽⁷⁾.

النوع الرابع: التجسس على الأعداء:

الإسلام دين أمن وأمان وسلام، لا يعادي إلا من عاداه؛ ولذلك كانت العلاقة بينه وبين غيره من المخالفين هي السلم⁽⁸⁾ إلا إذا رفض الطرف الآخر ذلك وأبى إلا الحرب؛ فحينئذ تكون العلاقة علاقة حرب كان السبب فيها الطرف الآخر لا الإسلام؛ والإسلام يأمر أتباعه بإعداد العدة، ولا شك أن من إعداد العدة التعرف على أحوال العدو، ومعرفة نقاط القوة والضعف فيه،

(1) أبو حاتم: روضة العقلاء (ص 142).

(2) سورة النساء: من الآية (94).

(3) سورة الحجرات: الآية (6).

(4) الطبري: جامع البيان (286/22)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (371/7)، الواحدي: أسباب النزول (261/1).

(5) ابن القيم: الروح (ص 258).

(6) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة (86/7).

(7) ابن هشام: السيرة النبوية (259/4)، ابن حزم: جوامع السيرة (205/1)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (84/2).

(8) من أهل العلم من قال بأن أصل العلاقة هي الحرب، إلا أن الذي ترجح بالدليل عند الباحث أن الأصل في العلاقة هو السلم. انظر: أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (ص 47)، القرضاوي: الأصل في العلاقة (موقع القرضاوي على الانترنت)، الزحيلي: آثار الحرب (ص 113)، رضا: الوحي المحمدي (ص 240)، نقله عنه هيكل: كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (822/1).

ليكون المسلمون من عدوهم على حذر، كما أنه إذا نما إلى الحاكم أن العدو يُعد العدة ويخطط للانقضاض على الأمة ليستحل حرمتها وينتهك أعراضها ويستولي على مقدراتها، فهل من محيص غير التجسس عليهم؟! لذلك شرع الإسلام التجسس على الأعداء.

الأدلة على مشروعية التجسس على الأعداء من القرآن والسنة والإجماع:
أولاً: القرآن:

• قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أمرت الآية برصد تحركات الكافرين، وذلك بكل وسيلة ممكنة، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي رحمه الله: وهذه الآية فيها دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو⁽²⁾.

• قول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالإعداد، وإن من الإعداد معرفة حال العدو، ومعرفة نقاط القوة والضعف فيه، ومعرفة ما يخطط له، وذلك لا يتأتى على الوجه الأمثل إلا ببيت العيون في أرض العدو لرصد تحركاته ومعرفة أسرار⁽⁴⁾.

• قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ المؤمنين في هذه الآية بأخذ الحيطة والحذر، ووجه النظم والاتصال بما قبل — أي من الآيات — أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت لهم فقال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ فعلمهم مباشرة الحروب، وهذا لا ينافي التوكل، بل هو مقام عين التوكل⁽⁶⁾.

(1) سورة التوبة: من الآية (5).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (73/8).

(3) سورة الأنفال: من الآية (60).

(4) الجصاص: أحكام القرآن (253/4)، الشهري: أحكام المجاهد بالنفس (235/2).

(5) سورة النساء: من الآية (71).

(6) ابن العربي: أحكام القرآن (367/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (273/5).

ثانياً: السنة:

• عن حذيفة رضي الله عنه قال: " لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: " أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: " أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ: " قُمْ يَا حَذِيفَةُ فَاتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ " فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ. قَالَ: " اذْهَبْ فَاتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعِرْهُمْ (1) عَلَيَّ " فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصْلِي (2) ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " وَلَا تَدْعِرْهُمْ عَلَيَّ " وَلَوْ رَمَيْتُهُ لِأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: " قُمْ يَا نَوْمَانُ (3) " .

وجه الدلالة:

الحديث دليل واضح على جواز التجسس على الكفار في الحرب، فقد طبقه النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وليس بالقول فقط. وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبير العدو (4).

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الْحَرْبُ خَدْعَةٌ (5) " .

وجه الدلالة:

أكد الحديث على أن الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر، والخدعة لا تتحقق إلا بعد المعرفة بمدخل ومخارج وأماكن تواجد العدو، والمعرفة لا تتأتى إلا بالتجسس (6).

(1) هو بفتح التاء وبالدال المعجمة معناه: لا تُفزعهم علي ولا تحركهم علي، وقيل معناه: لا تُفزعهم وهو قريب من المعنى الأول، والمراد: لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً علي لأنك رسولي وصاحبي، النووي: شرح صحيح مسلم (361/6).

(2) هو بفتح الباء وإسكان الصاد أي: يُدْفِنُهُ وَيُدْنِيهِ مِنْهَا، وهو الصلأ بفتح الصاد والقصر، والصلأ بكسرها والمد. النووي: شرح مسلم (361/6).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب 1414/3 ح 1788).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (146/12).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة 64/4 ح 3030).

(6) ابن حجر: فتح الباري (158/6)، المناوي: فيض القدير (545/3).

ثالثاً: الإجماع:

• من خلال تتبعي للكتب الفقهية وجدت أن أهل العلم قد أجمعوا على مشروعية خداع الكفار بأي وسيلة كانت، شريطة ألا تُخلَّ بركن أو أساس من أسس الإسلام⁽¹⁾، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله: " واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها: " في الحرب .."⁽²⁾.

• منزلة عمل الجاسوس المسلم على الأعداء:

للقوف على منزلة عمل الجاسوس المسلم لصالح المسلمين؛ لا بد من وقفة مع الأثر المترتب على عمله، ومع مدى الخطورة التي يتعرض لها.

أما من جهة الأثر المترتب:

فإن عمل الجاسوس المسلم يعتبر من أعظم الأعمال الجهادية لما يقدمه من فوائد عظيمة جداً للمجاهدين، فكما هو معلوم أن المعلومات التي يقدمها الجاسوس المسلم عن الكفار، تحقق الإثخان في دماء الكافرين، وتؤمن السلامة لأرواح المجاهدين، كما أنه من جملة الإعداد الذي أوجبه الشرع في الجهاد، فهو بذلك قد كفى الأمة عناء هذا التكليف ورفع الإثم عنها، لأنه من جملة فروض الكفاية.

مدى الخطورة التي يتعرض لها الجاسوس المسلم:

طبيعة عمل الجاسوس المسلم خطرة جداً ونسبة السلامة فيها ضعيفة، وعادة ما يقوم بها المجاهد وهو متجرد من السلاح بخلاف المجاهد في الصفوف الذي بين يديه سلاحه الذي يحمي به نفسه، كما وأنه إذا قبض عليه فإنه يُقتل صبراً، ولا يخفى عظم ألم النفس في القتل صبراً، كما أنه يتعرض للتعذيب والتنكيل لأخذ الاعترافات منه، وهذا بخلاف المجاهد في الصفوف، فإنه يُقتل عادة على فور، فلذلك كان هذا الجندي الذي يعمل مجاهداً في سبيل الله، يجمع كل المعلومات المفيدة عن العدو لصالح المسلمين ودولتهم وجماعتهم، يستحق كل الاحترام والتقدير والإجلال لأنه يعمل على حماية بيضة المسلمين⁽³⁾

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (398/6، 427)، شلخي زاده: مجمع الأنهر (214/2)، حيدر: درر الحكام (609/4)، الدردير: الشرح الكبير (274/4)، ابن عبد البر: الاستذكار (573/8)، ابن جزى: القوانين الفقهية (ص 318)، الشيرازى: المهذب (230/2)، الأنصارى: أسنى المطالب (180/4)، الشربىنى: مغنى المحتاج (211/4)، ابن قدامة: المغنى (458/12).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم (45/12)، وحديث الكذب في الحرب أخرج مسلم في صحيحه (كتاب السير، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه 211/4 ح 2605).

(3) مسلم الیوسف: أهمية الجاسوسية (مقال من موقع صيد الفوائد).

القسم الثاني: التجسس غير المشروع:

التجسس غير المشروع له أكثر من صورة إلا أن الضابط فيه أنه: ما ترتب عليه إلحاق الضرر بالمسلمين، إما على جهة الخصوص أو على جهة العموم. وسأتناول البحث في هذه المسألة من خلال نقطتين رئيسيتين هما: التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات، والتجسس على المسلمين لمصلحة العدو.

النوع الأول: التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات:

للفرد في المجتمع المسلم خصوصيات يحق له أن يحتفظ بها في نفسه، وتكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، ما دامت لا تمس واجباته نحو المجتمع، وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورته وزلزلة ثقة الناس فيه، ولما كان من آثار التجسس الاعتداء على هذه الحقوق، فقد استقرت الشريعة الإسلامية على تحريمه والنهي عنه؛ لأنه جرم يؤدي إلى التقاطع والتدابير بين الناس؛ فلا رعاية بينهم للمودة ما لم تكن هناك رعاية للحرمان، لذلك قصدت الشريعة إلى إغلاق هذا الباب الذي يفتت المجتمع ويفكك روابطه، فنهى الله المؤمنين عن التجسس على إخوانهم، ما داموا ظاهري الاستقامة غير مجاهرين بالمعصية وكان ما يخفونه من أمورهم من السلوك الشخصي الذي يخصهم، ولا يتعلق بكيد يكيدونه للمسلمين، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك⁽¹⁾.

الأدلة على حرمة التجسس على العورات من القرآن والسنة والأثر:

أولاً: القرآن:

• قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

تضمنت الآية الكريمة نهياً صريحاً عن التجسس، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾، والنهي للتحريم – كما قرر علماء الأصول – فأرشدت إلى عدم البحث عن عورات الناس ومعابيبهم، كما وأرشدت إلى الاقتناع بما ظهر من أمرهم، وبه يُحمدوا أو يُذمُّوا، لا على ما لا نعلمه من سرائرهم⁽³⁾.

(1) ابن إدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه (ص 31)، النعيم: الفكر السياسي عند الجويني (ص 316).

(2) سورة الحجرات: الآية (12).

(3) الطبري: جامع البيان (304/22)، الإدريسي: البحر المديد (245/7)، الرازي: التفسير الكبير (3305/10)،

البغوي: معالم التنزيل (345/7)، الألوسي: روح المعاني (157/26).

• قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ (1).

وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة على أن أذية المؤمن تكون سبباً لتحمل الإثم الذي يلقي بصاحبه في العذاب الأليم في الآخرة، ولا شك أن التجسس أذية، يتأذى به المتجسس عليه؛ فالمؤمن قد تزلّ قدمه في مخالفة شرعية؛ ويستتره الله، فإن كشفه إنسان ما؛ فإن هذا يؤلمه إيلاًماً شديداً؛ لأنه سينزله من عيون الناس ويفضح أسرته ويفسد ذلك ما كان بينه وبين أهله وأقاربه وأصدقائه من مودة واحترام، فيكون في ذلك تحطيم للروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية، وهذا مما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: السنة:

• عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ (أُذُنِيهِ) الْآتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (2).

وجه الدلالة:

تضمن الحديث وعيداً وتهديداً لمن تجسس واسترق السمع على الناس أن يُصبَّ في أذنيه الرصاص المذاب يوم القيامة، وهذا إنما يدل على بشاعة الجرم المرتكب، وهكذا قرر الشرع أن للمسلم حرمة في مسكنه وفي أقواله وأفعاله يجب أن تصان وتحترم.

• وعن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَكَمْ يَدْخُلُ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ " (3).

وجه الدلالة:

إن في تشنيع النبي صلى الله عليه وسلم على المتتبعين لعورات المسلمين بياناً لسوء هذه الجريمة وأثرها السيئ على المجتمع والذي يسمُّ فاعلها بنقصان الدين وذلك في قوله: " وَكَمْ يَدْخُلُ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ " ويوجب عليه العقوبة من الله بالفضيحة ولو في عُقر داره.

• وعن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنِّي لَمْ أُؤْمَرَ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ

(1) سورة الأحزاب: الآية (58).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب من كذب في حمله في ح 42/9 ح 7042).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب في الغيبة 923/3 ح 4882)، وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

النَّاسِ، وَلَا أَشَقُّ بَطُونَهُمْ» (1).

وجه الدلالة:

نص الحديث على عدم جواز التنقيب عما خفي من أمور الناس وأحوالهم، وفيه الأخذ بما ظهر منهم.

ثالثاً: الأثر:

• عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهَيْتَنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذُ بِهِ (2).

وجه الدلالة:

أفاد الأثر النهي عن التجسس، والصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، فله حكم الرفع؛ لأنه مضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (3)، وقوله: (إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذُ بِهِ)، أي: أنه إذا ظهر شيء وتبين وثبت فإنه يؤخذ به (4).

وسئل الإمام مالك: فِي الشَّرْطِيِّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ إِلَى نَاسٍ فِي بَيْتٍ عَلَى شَرَابٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَيْتًا لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَتَّبِعُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ فَلْيَتَّبِعْهُ (5).

النوع الثاني: التجسس على المسلمين لمصلحة العدو:

المجتمع المسلم له ميزات عدة، لعل من أبرزها أن المسلمين فيه إخوة متحابون، يفرح الواحد منهم لفرح أخيه، ويحزن لحزنه، بل هم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (6)، والدولة المسلمة عندهم لها مكانتها الغالية في قلوبهم، وهي أمانة في أعناقهم يفدونها بأرواحهم، وما فعلوا ذلك إلا طاعة لربهم واستجابة لدعوة نبيهم صلى الله عليه وسلم، إلا أن هناك فئة لم يتجاوز الإيمان حناجرهم؛ باعوا دينهم وأنفسهم بعرض من الدنيا، خانوا الله والرسول صلى الله عليه وسلم وخانوا الأمانة وما رعوها حق رعايتها، نقبوا عن أحوال الأمة وسعوا بها إلى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب بعثت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع 163/5 ح 4351).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس 423/4 ح 4892) وصححه الألباني.

(3) ابن رجب: فتح الباري (45/5)، البغدادي: الكفاية في علم الرواية (ص 421).

(4) العباد: شرح سنن أبي داود (124/28).

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام (149/2).

(6) مستمد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 1999/4 ح 2586).

عدوها ليستعين بمعرفة شؤونها الخفية على تمزيق وحدتها ووضع قيد الاستعباد في عنقها، ولا ريب أن هذه جناية تقتلع أصل العدالة من حيث نشأت، كيف لا وقد تضافرت النصوص الشرعية بالتهديد والوعيد على من يفعل ذلك، فإن من أخطر الأشياء على الدولة إفشاء أسرارها الحربية، وتمكين الأعداء من معرفة مقدار عتاها الحربي وأسرار حصانتها⁽¹⁾.

الأدلة على حرمة التجسس على المسلمين لمصلحة العدو:

أولاً: القرآن:

• قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

تضمنت الآية الكريمة نهياً للمؤمنين أن يخونوا الله ورسوله ﷺ أو يخونوا الأمانة التي أوتمنوا عليها، وإن من أعظم الخيانة إفشاء الأسرار المتعلقة بالأمة⁽³⁾.

• ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

ثبت في سبب نزول الآية: عن عبيد الله بن أبي رافع ﷺ قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: " أَنْتُوا رَوْضَةٌ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخَذُوهُ مِنْهَا "، فَاِنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقَلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقَلْنَا: لَنْخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عَقَاصِيهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ " قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ — أَي كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا — وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " صَدَقَ "، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ ﷺ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ

(1) ابن إدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي (ص 80).

(2) سورة الأنفال: الآية (27).

(3) إبراهيم أحمد: فقه الأمن (ص 56).

(4) سورة الممتحنة: من الآية (1).

لَكُمْ» (1)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْآيَةَ.

• قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ (2).

• وقول الله ﷻ: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (3).

وجه الدلالة من الآيتين:

نهى الله عباده عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن موالاتهم إفشاء أسرار المؤمنين وأحوالهم الباطنة لهم (4).

ثانياً: السنة:

• عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ ". أَرَاهُ قَالَ: " بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ " (5).

وجه الدلالة:

تضمن الحديث وعيداً وتهديداً لمن يرمي مسلماً بشيء يريد شينه، فكيف بمن يرمي الأمة الإسلامية يريد قتلها أو إخضاعها لأمر عدوها؟!.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن التجسس على المسلمين لصالح عدوهم كبيرة من الكبائر، وقد يخرج مرتكبها من دائرة الإسلام؛ وأسوق بعض كلامهم على ذلك:

• ما ذكره العز بن عبد السلام حيث قال: (إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر، فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر ... وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته، ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغتزمون أموالهم ويزنون بنسائهم ويخربون ديارهم، فإن تسببه إلى هذه المفسد

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح 87/3 ح 4274)، ومسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أهل بدر 167/7 ح 6557).

(2) سورة النساء: الآية (144).

(3) سورة التوبة: الآية (23).

(4) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (313/6)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (441/2).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة 422/4 ح 4885)، وضعفه الألباني.

أعظم من توليته يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر⁽¹⁾.

• ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن من ضمن نواقض الإسلام التي يكفر بها المسلم، الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين⁽²⁾.

ولئن كانت الشريعة الإسلامية قد حرّمت أذية المسلم بفضحه بين المسلمين ورتبت عليه تحمل الإثم، فإن أذية المسلمين بالتجسس عليهم لصالح أعداء الله أشدّ إثماً وأعظم خطراً.

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (19/1).

(2) محمد بن عبد الوهاب: نواقض الإسلام، من مجموعة التوحيد (ص 39).

المبحث الثاني

ضوابط وصفات الجاسوس المسلم

اختيارُ الشخص المناسب لأي عملٍ من الأسباب الأساسية لنجاح هذا العمل، ولما كانت مهمة الجاسوس من المهمات التي تتطلب مواصفات وضوابط معينة، كان التدقيق والتمحيص بين ثنايا الشخصيات المرشحة لهذه المهمة مهماً جداً، لأننا نحتاج إلى معايير معينة ذات أبعاد محددة وصفات دقيقة كلها مُستقاة من الشريعة والتاريخ والسير.

أولاً: ضوابط الجاسوس المسلم:

1. الطاعة وتنفيذ الأوامر في غير معصية⁽¹⁾:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ " ⁽³⁾.

إن أساس النظام العام للمخابرات في العالم هو الضبط، ولا ينجح أي جيش لا يتحلّى أفراداه بالضبط ومنه الطاعة مهما يكن معهم من عدّة وعتاد، وإذا كان هناك فرق واضح بين العسكريين والمدنيين، فهو الضبط الذي عُرف به العسكريون في كل شيء⁽⁴⁾.

ولقد تحلّى رجال استخبارات النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة التامة له، وبتنفيذ أوامره أثناء قيامهم بواجبهم الاستخباري⁽⁵⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: طاعة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب عندما أرسله لاستطلاع أخبار قريش ومن معهم أثناء حصارهم المدينة، وفي ذلك يقول حذيفة رضي الله عنه: .. إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: " اذْهَبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ "، فلما وليت رأيتُ أبا سفيانَ يصلي ظهره، فوضعتُ سهماً في كبد القوس، فذكرتُ قولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: " وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ " ولو رميته لأصيبته⁽⁶⁾.

(1) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 191)، إبراهيم أحمد: رجل الأمن في الإسلام (ص 19).

(2) سورة النساء: الآية (59).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة 49/4 ح 2955)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 1469/3 ح 1839).

(4) شيت خطاب: الرسول القائد (ص 282)، عبد الله مناصرة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام (ص 192)، سعيد الجزائري: المخابرات والعالم (ص 596).

(5) فرحات: تاريخ المخابرات (ص 128).

(6) سبق تخريجه (ص 39)، وهو صحيح.

2. النصيحة والصدق⁽¹⁾:

مما يجب أن يُراعى في اختيار الجاسوس المسلم ألا يكون كاذباً، بل ممن يُوثق بنصحه وصدقه⁽²⁾.

وقد أوصى أمير المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه بضرورة توافر هذه الصفة في رجل الاستخبارات في رسالته لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: (وَإِذَا وَطِنْتَ أَرْضَ الْعَدُوِّ، فَأَذْكَ الْعَيْونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَمْرُهُمْ، وَلَيْكُنْ عِنْدَكَ مِنَ الْعَرَبِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ مَنْ تَطْمَئِنُّ إِلَى نَصْحِهِ وَصَدْقِهِ، فَإِنَّ الْكُذُوبَ لَا يَنْفَعُكَ خَبْرَهُ؛ وَإِنْ صَدَقَكَ فِي بَعْضِهِ، وَالْغَاشَّ عَيْنٌ عَلَيْكَ، وَلَيْسَ عَيْنًا لَكَ)⁽³⁾.

وفي سياسة الحرب يقول الشاعر أبو بكر الصيرفي الأندلسي فيما نقله ابن خلدون:

وَأَجْعَلْ مِنَ الطَّلَاعِ أَهْلَ شَهَامَةٍ لِلصِّدْقِ فِيهِمْ شِيمَةً لَا تُخْدَعُ
لَا تَسْمَعِ الْكُذَّابَ جَاءَكَ مُرْجَفًا لَا رَأْيَ لِلْكَذَّابِ فِيمَا يَصْنَعُ⁽⁴⁾

وقد أورد القلقشندي في رسم تقليد الإمارة على الجهاد: (وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى الْمِصَاعِ)⁽⁵⁾ والمنافحة والإيقاع والمكافحة؛ فبُثَّ من سرعان الفرسان الذين لا تشك في محض نصحهم، ولا ترتاب بصدق نياتهم طلائع على الأخبار، وعيوناً تكشف لك حقائق الآثار)⁽⁶⁾.

كما وكان لبعض قادة الفتح الإسلامي حيلٌ مُبتكرة يَعْرِفُ بِهَا صَدَقَ الطَّلَاعِ، ومدى قيامها بواجبها وهو في مقر قيادته، فكان قتيبة بن مسلم⁽⁷⁾ إِذَا بَعَثَ طَالِيْعَةً جَاءَ بَلُوحٌ فَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا، ثم شَقَّه نِصْفَيْنِ بَطُولِهِ، فيحفظ نصفه عنده، ويعطي الطليعة نصفه، ويأمرهم بدفنه في موضع يصفه ويعيَّنه لهم في منطقة عملهم، ثم يبعث بعدهم من يستخرجه؛ ليعلم مدى صدقهم، بعد أن

(1) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 194)، فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 136).

(2) عون: الفن الحربي في صدر الإسلام (ص 218)، نقله مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 195).

(3) ابن عبد ربه: العقد الفريد (37/1)، النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب (143/6)، الصلابي: فصل

الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص 118)، صفوت: جمهرة خطب العرب (ص 226).

(4) ابن خلدون: المقدمة (148/1).

(5) المصاع أي المجادلة والمضاربة بالسيف. ابن منظور: لسان العرب (125/8).

(6) القلقشندي: صبح الأعشى (419/10).

(7) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين بن ربيعة الباهلي، الأمير أبو حفص، أحد الأبطال والشجعان، من نوبي الحزم والدهاء والرأي، وهو الذي فتح خوارزم وبخاري، وسمرقند، ولي خراسان عشر سنين، ولما بلغه موت الوليد، نزع الطاعة، فاختلف عليه جيشه، وقام عليه رئيس تميم وكيع بن حسان، وألب عليه، ثم شد عليه في عشرة من فرسان تميم فقتلوه في ذي الحجة سنة ست وتسعين، وعاش ثمانياً وأربعين سنة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (462/7).

يطابق بين النصفين⁽¹⁾.

3. حب العمل والشعور بأهميته⁽²⁾:

مما لا يخفى على أحد أن حُبَّ العمل والشعور بأهميته من الأمور التي تُعتبر دافعاً لنجاح المهمة من قِبَل مؤديها، ولذلك وجب أن يصحب الجاسوسَ المسلمَ شعوراً عميقاً بحب العمل وأهميته، وذلك من خلال تفهمه الكامل لطبيعة ما يؤديه من واجبات جليلة، هدفها حماية البلاد، وصيانة مؤسساتها المختلفة، وأن يكون شعاره دوماً: (أنا مسلمٌ مُهمٌّ يؤدي عملاً أكثر أهمية في خدمة الوطن والمواطنين)⁽³⁾، وهذا يقتضى منه أن يكون مُحِبّاً لعمله راغباً فيه مُقبلاً عليه غير مُكْرَه.

ولقد لُوْحِظَ في كتاب النبي ﷺ وصايتُهُ لعبد الله بن جحش ؓ عندما أرسله على سرية يترصد بها عيرَ قريشٍ في السنة الثانية للهجرة، ألا يُكْرَهُ أحداً منهم على المسير معه بعد معرفته بوجهته⁽⁴⁾، وفي ذلك حكمة بليغة؛ لأن الرجل قد يُحارب وهو مُكْرَه، ولكنه لا يستطلع الأخبار وهو مُكْرَه؛ ثم يفيد باستطلاع من أرسلوه؛ بل لعله يُحرّف الأخبار أو يتلقاها على غير اِكْتِرَاتٍ؛ بل قد يُطلع الأعداء على أخبار من أرسلوه، ولهذا تعاني الدول أكبر العناء في مراقبة الجواسيس بالجواسيس وفي امتحان كل خبر بالمراجعة بعد المراجعة والمناقضة بعد المناقضة حتى تطمئن إلى صحته قبل الاعتماد عليه⁽⁵⁾، ومن هنا تبرز ضرورة حب العمل والشعور بأهميته لدى الجاسوس المسلم.

4. الإخلاص⁽⁶⁾:

يجب أن يتحلّى الجاسوس المسلم بالإخلاص في عمله؛ لأن الإخلاص هو الذي يدفع بالمرء أن يضحي بنفسه في سبيل الله، فيدخل الأهوال ويتجشم الأخطار بلا خوف أو تردد، والإخلاص يذكي في نفسه الحماس لتحقيق مطلبه، كما وأن رجل الاستخبارات قد يتعرض لشتى المُغْرِيَات أثناء عمله من مال ونساء، ووعود بمنصب أو مستقبل زاهر وغير ذلك كثير؛ فإن لم يكن ذا قناعة ذاتية صلبة ضدَّ كلِّ المُغْرِيَات؛ انغمس في الم لذات، وغاص في أوحال الشهوات، وأهمل

(1) عون: الفن الحربي في صدر الإسلام (ص 218) نقله: مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 195).

(2) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 193)، فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 139).

(3) كامل أحمد: الاستخبارات الإسرائيلية (ص 112)، نقله: مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 195).

(4) ابن هشام: السيرة النبوية (3/146)، الحلبي: السيرة الحلبية (3/139)، العمري: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة (1/105).

(5) حوى: الرسول (ص 198)، فرحات: تاريخ المخابرات (ص 139).

(6) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 194)، إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 141).

واجبه، وأصبح شراً على أُمَّتِهِ لكونه حرماً من جهوده وعرضها للخطر⁽¹⁾.

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ " ⁽²⁾.

ومن نماذج الجنود المخلصين في الإسلام: لما حاصر مسلمة بن عبد الملك حصناً نذب الناس إلى نقب منه، فما دخله أحد، ف جاء رجل من عرض الجيش، فدخله ففتح الله عليهم، فنادى مسلمة: أين صاحب النقب؟ فما جاءه أحد، فنادى: إني قد أمرت الأذن بإدخاله ساعة يأتي، فعزمت عليه إلا جاء. ف جاء رجل فقال: استأذن لي على الأمير. فقال له: أنت صاحب النقب؟ قال: أنا أخبركم عنه. فأنتي مسلمة فأخبره عنه، فأذن له فقال له: إن صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثاً: ألا تسودوا اسمه في صحيفة إلى الخليفة؛ ولا تأمروا له بشيء، ولا تسألوه ممن هو. قال: فذاك له. قال: أنا هو. فكان مسلمة لا يصلّي بعدها صلاة إلا قال: اللهم اجعلني مع صاحب النقب⁽³⁾.

5. الأمانة⁽⁴⁾:

رجل الاستخبارات مزود بإمكانيات لا تتوافر حتى لرجل الأمن العادي، من سلاح ومعدات وسلطات، قد تفتته وتحمله على ابتزاز الناس والاستهتار بهم، ولذلك كانت الأمانة من الصفات الأساسية، حيث تشعره دائماً بتبعية كل أمر يوكل إليه، وأنه مسؤول عنه أمام ربه عز وجل، يقول صلى الله عليه وسلم: " كَلِمٌ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ " الحديث⁽⁵⁾.

6. الثقة بالقيادة:

ونعني بالثقة: اطمئنان الجاسوس المسلم إلى القيادة في كفاءتها وإخلاصها اطمئناناً عميقاً يُنتج الحب والتقدير والاحترام والطاعة⁽⁶⁾، قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾⁽⁷⁾.

(1) كامل أحمد: الاستخبارات الإسرائيلية (ص 112) نقله: مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 195)، الجزائري: المخابرات والعالم (602/5).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 1512/3 ح 1904).

(3) الدينوري: عيون الأخبار (73/1)، العبدري: التاج والإكليل (374/3).

(4) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 56).

(5) سبق تخريجه (ص 27)، وهو صحيح.

(6) حوى: في آفاق التعاليم (ص 119، وما بعدها).

(7) سورة النساء: الآية (65)

فالثقة التي تنتج حبا واحتراما وطاعة لا بُدَّ أن تحقق أهدافاً، عبر نجاح مهماتها الموكلة لجنودها.

وإن التخطيط الجيد لا يساوي شيئاً إذا لم توجد ثقة مطلقة بالقيادة⁽¹⁾.

ومن لوازم الثقة المطلقة بالقيادة أن يُحسن الجاسوس المسلم الظنَّ بقيادته وإن اشتد الأمر وكُشف سرُّه، وليكن على يقين بأن قيادته تسعى جاهدةً للحفاظ على حياته، فلا يظنُّ أنها أَلقت به في مهبِّ الريح دونه الموت وليست عليه باقية، بل هي بجانبه تعمل بخطى حكيمة وحثيثة لتخليصه من كل شرٍ قد يلُم به.

وقد سأل الفيلسوف الصيني (كونفوشيوس⁽²⁾) أحد أتباعه ويُدعى (تسي كوغ) الذي كان يسأل أستاذه عن السلطة.

فأجاب الفيلسوف قائلاً: على السياسة أن تؤمِّن أشياء ثلاثة:

1. لقمة العيش الكافية لكل فرد.

2. القدر الكافي من التجهيزات العسكرية.

3. القدر الكافي من ثقة الناس بحكامهم.

ثم سأل التلميذ قائلاً: وإذا كان لا بد من الاستغناء عن أحد هذه الأشياء الثلاثة، فبأيها نضحي؟

أجاب الفيلسوف: بالتجهيزات العسكرية.

سأل التلميذ: وإذا كان لا بد أن نستغني عن أحد الشئيين الباقيين؛ فبأيها نضحي؟

أجاب الفيلسوف: في هذه الحالة نستغني عن القوت؛ لأن الموت كان دائماً هو مصير الناس، ولكنهم إذا فقدوا الثقة لم يبق أي أساس للدولة⁽³⁾.

7. السرية والكتمان⁽⁴⁾:

لطالما كان قضاء الحوائج ميسراً بالكتمان، وكم من فشلٍ حالف العديد من المهام نتيجة زلل

اللسان! وفي عالم الاستخبارات: السرية والكتمان ركن أساس يُبنى عليه نجاح المهمات، فلا

(1) حوى: في آفاق التعاليم (ص 121).

(2) فيلسوف صيني (555 - 479 ق . م) كان لتعاليمه وأفكاره الأثر الأكبر في الحضارة الصينية حتى العصر الحديث، انظر: مالك بن نبي: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي (ص 132).

(3) مالك بن نبي: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي (ص 132).

(4) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 32)، فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 134)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 203).

ينفكُّ عن الجاسوس استخدامه للرموز، وتعبيره عن كثير من أموره بكلمات أو حركات لا يفهمها إلا قيادته، كذلك حذرُه الشديد من فلتات اللسان.

وقد كان للرسول ﷺ رجال مخبرات، سواء في المدينة أم في مكة يتصفون بهذه الصفة، ومن بين هؤلاء الرجال حذيفة ؓ الذي اختاره النبي ﷺ دون غيره من الصحابة ؓ ليكون أميناً له في المنافقين في المدينة⁽¹⁾، وذلك لتمتعه بمزايا الكتمان السري الشديد، فلا يفشي سرَّه لأحد، ولا يرتبك في المواقف الحرجة.

(1) فرحات: تاريخ المخبرات الإسلامية (ص 135).

ثانياً: صفات الجاسوس المسلم:

1. القدرة على التعبير بوضوح واختصار⁽¹⁾:

ملكاً القدرة على التعبير بوضوح واختصار من الملكات التي تحاكي شخصية الجاسوس المسلم، يستطيع من خلالها أن يُعبر عن أفكاره و معلوماته بوضوح واختصار بحيث يفهم القيادة ما يريدُ بحروف مختصرة تزامنُ نبرات توصلُ المطلوب بدقة كما هو على أرض الواقع.

وقد كان النبي ﷺ يعتمد هذا الأسلوب مع من يختارهم للقيام بهذه المهمة، ونرى ذلك واضحاً لما أرسل النبي ﷺ سعد بن معاذ، وسعد بن عباد؛ ليستكشفوا أمر بني قريظة، فقال: " ائْتُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَانظُرُوا، فَإِنْ كَانُوا عَلَى الْوَفَاءِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَعْلِنُوهُ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى مَا بَلَّغْنَا عَنْهُمْ، فَالْحَنُوا لِي عَنْهُمْ لَحْناً أَعْرِفُهُ، وَلَا تَقْتُلُوا فِي أَعْضَادِ الْمُسْلِمِينَ "، فلما انتهوا إليهم وجدوهم على أخبث ما بلغهم، .. ثم أقبلوا فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: عضل والقارة، يريدون ما فعل عضل والقارة بخبيب وأصحابه⁽²⁾.

وعليه، يجب على الجاسوس المسلم أن يكون دقيقاً في اختيار كلماته التي تتميز بالدقة والاختصار.

2. الصبر وعدم اليأس⁽³⁾:

الصبر صفة لازمة لكل إنسان ناجح، ومعنى الصبر هنا الصبر على التقدم البطيء لاستجلاب المعلومة، وطول النفس للوصول إلى الهدف.

والصبر صفة مقرونة بعمل الجاسوس المسلم بشكل وثيق؛ لأنه يُتطلب منه في غالب الأمر أن ينال ثقة المجتمع من حوله ليحصل على ما يريد، وذلك يقتضي زمناً، فلا مجال لليأس وفقد الأمل، فاليأس صفة مذمومة وقد حذرت الشريعة منها، قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿ يَا بَنِي إِدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾⁽⁴⁾.

فقد وصف اليأس من روح الله بأنه كفر، وعليه فيلزم الجاسوس المسلم أن يكون واثقاً بتأييد الله له، وعليه أن يحسن الظن بربه جل وعلا، وكما قال أهل الخبرة: الأمل في النصر طريق إلى النصر.

(1) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 136).

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (335/3 ح 1322)، قال محققه: إسناده مرسل صحيح.

(3) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 58).

(4) سورة يوسف: الآية (87).

ولقد اهتم قادة الفتح الإسلامي، و في مقدمتهم النبي ﷺ باختبار الشخص الذي توافرت فيه هذه الصفة، فقد قال النبي ﷺ: " لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا أَصْبَرَ كُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَحْشٍ " (1).

3. الاعتدال في الأمور (2):

يلزم رجل الاستخبارات أن تكون له نظرة وسطية في أمور إن تجاوز فيها الوسط ربما أدى ذلك لحرق ورقته، ومن ذلك أن يضع في حسبانها المكان والزمان، وأن يُقدِّرُ أموره وفق المجتمع من حوله، فلا يدعُ مجالاً لتميُّزه عن غيره، بحيث يلفتُ الأنظار إليه، فتبدأ التساؤلات من حوله منتهيةً بكشف أمره، وما استطاعت الجاسوسة الحسنة التي كانت تعمل متسولة على شاطئ قبرص معرفة عبد الله بن قيس (3)، الذي خرج طليعة للمسلمين، فسألته الصدقة فأعطاه، فرجعت ودلت عليه، إلا عندما فضَّحَهُ ما كان يرتديه، وما فعله من إجمال الصدقة، حيث قالت عندما سُئلت بأي شيء عرفته؟ قالت: كان كالتاجر، فلما سألته أعطاني، كالملك، فعرفته بهذا (4).

4. الدهاء والحيلة والخديعة والتمويه (5):

من المهارات التي تلزم من يقومُ بمهمة التجسس أن يكون كثير الدهاء والحيل والخديعة (6) والتمويه (7) ليتوصل بدهائه إلى كل موصل، ويدخل بحيلته في كل مدخل، ويُدرك مقصده من أي طريق أمكنه، وقد يحتاج في كثير من الأوقات من باب التمويه إلى إظهار الودِّ للعدو والإخلاص له مع بقاءه موالياً لبلاده، وكلما أظهر الودَّ للعدو كلما تيسرت مهمته وحصل على بغيته، وإنه

(1) الحلبي: السيرة الحلبية (138/3)، العمري: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة (79/1).

(2) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 207).

(3) هو عبد الله بن قيس قائد الأسطول الإسلامي في الشام، استعمله معاوية على البحر، غزا خمسين غزاة، وكان يدعو الله أن يرزقه العافية في جنده، وأن لا يبتليه بمصائب أحد منهم، ففعل، حتى إذا أراد أن يصيبه وحده خرج في قاربه طليعة، فانتهى إلى المرفأ من أرض الروم وعليه سؤال يعترضون بذلك المكان، فتصدق عليهم، فرجعت امرأة من السؤال إلى قريتها فقالت للرجال: هل لكم في عبد الله بن قيس؟ انظر: الطبري: التاريخ (602/2)، ابن حجر: الإصابة (94/5).

(4) محمود شلبي: حياة عثمان (ص 164) نقله: الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 95).

(5) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 136)، إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 22).

(6) الخدعة: يقصد بها مجمل التدابير الرامية إلى إخفاء العمليات الحقيقية عن العدو، ودفعه إلى الانتباه نحو عمليات موهومة، وتشتيت قواه بشكل يسمح للعمليات الحقيقية بتحقيق القسط الأكبر من الفاعلية والمفاجأة، وقلب توازن قواته المادية والمعنوية. انظر: الأيوبي وآخرون: الموسوعة العسكرية (53/2)

(7) التمويه: يقصد به مجموعة التدابير الخاصة التي يتخذها الأفراد أو القوات للاختفاء عن رصد العدو البري والجوي بكل أشكاله، (البصري والتصويري الإلكتروني) دون أن يعطل هذا الاختفاء المهمة القتالية. انظر: الأيوبي وآخرون: الموسوعة العسكرية (309/1).

متى كان قاصراً في هذا الباب أوشك أن يظفر به العدو، أو يعود صفر اليدين من طلبته⁽¹⁾ وفي ذلك يقول ﷺ: " الْحَرْبُ خَدَعَةٌ " ⁽²⁾.

ومن أمثال العرب: رُبَّ حيلةٍ أنفع من قبيلة⁽³⁾.

والنبي ﷺ لما خرج إلى بدر، مرّ حتى وقف بشيخ من العرب فسأله عن محمد وقريش وما بلغه من خبر الفريقين، فقال الشيخ: لا أخبركم حتى تخبروني من أنتم، فقال رسول الله ﷺ: " إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ "، فقال الشيخ: ذلك بذاك؟ قال: " نَعَمْ "، قال الشيخ: فإنه قد بلغني أن محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا — للمكان الذي به رسول الله ﷺ —، وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدق، فهم اليوم بمكان كذا وكذا — للمكان الذي به قريش — فلما فرغ من خبره قال: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: " نَحْنُ مِنْ مَاءٍ " ثم انصرف عنه⁽⁴⁾.

وكان من دهاء القادة أحياناً أن يُظهروا لعدوهم ما يُحب أن يعلمه عنهم، ليكيدوا له، ويغرروا به.

وقد قال الهرثمي: لقد تحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أحوالك، وتديريك لما تحاول من مكائده، فتلطف في ذلك، بإظهاره لجواسيسه، ليوصلوه إليه على ما يظهر فيه⁽⁵⁾.

5. أن يكون ذا حدس صائب و فراسة تامة⁽⁶⁾:

الحدس الصائب والفراسة التامة من الأمور التي تكفل النجاح لرجل الاستخبارات؛ ليذكر بوفور عقله وصائب حدسه من أحوال العدو بالمشاهدة ما كتموه عن النطق به، ويستدل بما هو فيه ببعض الأمور على بعض، فإذا تفرس في قضية؛ ولاح له أمر آخر يعضدها قوَى بحثه فيها بانضمام بعض القرائن إلى بعض⁽⁷⁾.

ومن الشواهد على ذلك: ما فعلته الجاسوسة الحسنة التي كانت تعمل متسولة على شاطئ قبرص حين عرّفت عبد الله بن قيس الذي خرج طليعة للمسلمين، فسألته الصدقة فأعطاهما،

(1) الفلقشندي: صبح الأعشى (1/159).

(2) سبق تخريجه (ص 38)، وهو صحيح.

(3) ابن خلدون: المقدمة (1/149).

(4) ابن هشام: السيرة السيرة (3/163)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (1/329).

(5) عون: الفن الحربي في صدر الإسلام (ص 215) نقله: مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 197).

(6) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 135)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 200).

(7) الفلقشندي: صبح الأعشى (1/159).

فرجعت ودلت عليه، وقالت إن عبد الله بن قيس في الميناء. و لما قيل لها بأي شيء عرفته؟ قالت: كان كالتاجر، فلما سألته أعطاني، كالمك، فعرفته بهذا⁽¹⁾.

6. الخبرة والمهارة والقدرة على التحمل⁽²⁾:

تعتبر الخبرة من المميزات المهمة لرجل الاستخبارات، فهو يتعلم ويكسب خبرة ويؤلم بالموضوع الذي وُكِّل إليه، وتقييمه بصورة أساسية على الصعيد السياسي أو العسكري أو الاقتصادي أو العلمي.

وكذا يُستحسن أن يكون رجل الاستخبارات ممن يملك المؤهلات اللازمة لعمله، لأن الاستخبار يتطلب أدكى الرجال الذين يتحلون بالجرأة وضبط النفس مع التدريب الكافي على يد الاختصاصيين في فنون الاستخبار⁽³⁾.

7. القدرة على التخفي والتنكر⁽⁴⁾:

رجل الاستخبارات الناجح ليس من يجيد التنكر، بل هو الذي لا يحتاج إلى التنكر، وهو رجل حرفة أكثر منه رجلاً ذكياً، وأكثر تحملاً للمشاق منه رجلاً جريئاً⁽⁵⁾.

ومن لوازم نجاح تخفيه وتتكبره أن يذوب في المجتمع لباساً ولغةً وعاداتٍ وطريقة حياة، بحيث لا يُمكن لأحدٍ تمييزه عن البيئة التي أقحم فيها بغرض التجسس.

وقد وضع الرسول ﷺ منهجاً لرجل الاستخبارات، فكان ﷺ ينهى عيونه عند خروج أحدهم أن يحدث حدثاً ينبئه عليه، أو يقتل أحداً إلا إذا أُجبر على ذلك.

ففي الخندق أرسل حذيفة عيناً على قريش ونهاه أن يحدث شيئاً حتى يعود، وفي مرة أخرى أرسل عبد الله بن حردد الأسلمي ليقوم بمتكراً في هوازن؛ حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم ففعل، واستطاع نعيم بن مسعود أن يكتم انفعالاته دون أن يُبدي أي قلق أثناء مهمته التي قام بها في الإيقاع بين قريش وغطفان من جهة، وبين يهود بني قريظة من جهة أخرى، و كان يلبس لكل حالة لبوسها من الانفعالات المصاحبة بحيث لا يظهر في كل حالة إلا الاهتمام لمصلحة القوم، فمرة يبدي اهتمامه وغيرته على مصلحة اليهود، ومرة أخرى يبديها على مصلحة قريش وغطفان، دون أن تظهر عليه أي علامات تخالف ما يقول، حتى نجح في الإيقاع بينهم⁽⁶⁾.

(1) محمود شلبي: حياة عثمان (ص 164) نقله: الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 95).

(2) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 129)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 198).

(3) الجزائري: المخابرات والعالم (600/5).

(4) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 42)، فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 141).

(5) هاني: الجاسوسية بين الوقاية والعلاج (ص 78).

(6) ابن هشام: السيرة النبوية (188/4)، الواقدي: المغازي (487/2)، ابن القيم: زاد المعاد (273/3).

8. السرعة في إنجاز المهمات والإحساس بقيمة الزمن⁽¹⁾:

إن الزمن يلعب دوراً مهماً في مهمة رجل الاستخبارات، فالسرعة في إنجاز المهمات التي تُوكَل للجاسوس المسلم، وإيصال المعلومة في وقتها دون تأخير؛ يجعل النجاح حليف العمل، وذلك لأهمية الوقت الذي تصل فيه المعلومات، فالمعلومة التي تصل قبل الحدث بوقت طويل، ليست كالمعلومة التي تصل بعد وقوع الحدث؛ فقد تقلُّ قيمتها وربما تنتفي تماماً، كما يجب أن تصل المعلومة إلى صانع القرار في المكان والزمان المناسبين، إذا كان له أكثر من صفة رسمية؛ بمعنى أن تبلغه في الموقع ذي الصلة بالمعلومة المحددة.

ولا شك أن المعلومات تظل لا جدوى فيها ولا قيمة لها ما لم تصل في وقتها الملائم للانتفاع بها⁽²⁾.

9. الدراية بالأسفار ومعرفة البلاد⁽³⁾:

يلزم رجل الاستخبارات أن تكون له دراية بالأسفار، ومعرفة البلاد التي يتوجه إليها؛ ليكون أغنى عن السؤال عنهم، فربما كان في السؤال تنبُّه له وتيقظ لأمره، فيكون ذلك سبباً لهلاكه، فلا غنى له عن معرفة سبل السفر وطرائقه، ووسائل مواصلاته، ونظام الدول فيه، وكيفية الانتقال من مكان لآخر، كذلك معرفة المدن، ولا سيما منافذ الدخول والخروج لكل دولة برية أو بحرية أو جوية.

وكثيراً ما كان النبي ﷺ يختار الأدلاء والجواسيس من أهل البلاد ومن القبائل التي لها خبرة بالمناطق، واعتادوا زيارة مناطق العدو في الجاهلية.

وقد استعمل الرسول ﷺ في هجرته دليلاً ذا معرفة بالطرق وهو عبد الله بن أريقط، وأرسل عبد الله بن أنيس لاستطلاع أخبار هذيل وبني لحيان، وكان يعرف تلك القبائل لمجاورتها ديار قومه.

10. تعلم لغة العدو⁽⁴⁾:

معرفة لغة العدو وإجادتها من الضروريات الحيوية في مجال المخابرات، سواء من حيث التحدث بها أم كتابتها، لأنها تمكنه من التعلم والاستماع والاتصال بالآخرين والذوبان في المجتمع، كما تُمكنه من الاطلاع على الوثائق المهمة دون الاستعانة بترجمين.

(1) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 43)، فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 140).

(2) الملحق العسكري (ص 29) نقله: الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 98).

(3) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 37)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 199).

(4) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 133)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 212).

وتعلم اللغات الأجنبية من سنن الإسلام التي حضَّ عليها، خاصة لغة العدو، فلقد أمر ﷺ كاتبه زيد بن ثابت ﷺ بإجادة السريانية، قال زيد ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ يَأْتِينِي كُتُبٌ مِنْ أَنْاسٍ لَا أَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا كُلُّ أَحَدٍ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَعَلَّمَ كِتَابَ السَّرِّيَانِيَّةِ ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعِ عَشْرَةَ (1).

وذكر القلقشندي في مؤهلات من يقوم بهذا العمل: (أن يكون عارفاً بلسان أهل البلاد التي يتوجه إليها؛ ليلتقط ما يقع من الكلام فيما ذهب بسببه ممن يخالطه من أهل تلك المملكة وسكان البلاد العالمين بأخبارها ولا يكون مع ذلك ممن يُتهم بممالة أهل ذلك اللسان) (2).

11. الدقة (3):

إن العمل الاستخباري يعتمد على تقدير نوايا العدو ليتنبأ بما سوف يفعله، وتعتمد التنبؤات على المعلومات الاستخبارية، وهي معلومات تنهض على دقة المصادر، وعلى مدى نفاذ العدو عبر الخداع وتسريب المعلومات المضللة، ولتخفيف هذا الأثر وضع نظام تصنيفي فعال للمصادر – حسب دقتها – فترفق ورقة المصدر مع المعلومات، حاوية درجة مصداقيتها، التي يعبر عنها بصيغ مثل: (موثوق به جداً، أو موثوق به عادة، أو موثوق به..). ويتفادى خداع العدو بمطابقة الأحداث مع مجريات الأمور، وبتعدد المصادر، والحذر في تصديق المعلومات، واختبارها بمحاولة دحضها، وانتظار معلومات أخرى تؤكدتها.

12. حسن التصرف أمام المفاجآت:

الjasوس المسلم معرض لعنصر المفاجأة الذي قد يفقده اتزانه، كأن يأتيه خبر وفاة شخص عزيز عليه مثلاً أو يوجه له سؤال مفاجئ، فإن اضطرب، فإن ذلك قد يكشف أمره؛ فيودي بحياته وتخسر الدولة ما كلف به. وعليه؛ فالjasوس الفطن لا تزيده هذه المفاجآت إلا حكمة وسرعة في تصرفه المنقذ لنفسه ولأتمته.

ومن الأمثلة الرائعة في التعامل مع المفاجآت، موقف حذيفة بن اليمان ﷺ يوم الخندق لما جلس بين المشركين، فقال أبو سفيان فجأة: لينظر كل منكم جلسه، فبادر حذيفة ﷺ وقال لجليسه: من أنت؟ قال: فلان بن فلان (4).

(1) أخرجه أبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (548/3)، والترمذي في سننه (باب ما جاء في تعليم السريانية 67/5 ح 2715)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى (160/1).

(3) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 142).

(4) الحلبي: السيرة (652/2)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (84/2)، ابن القيم: الطرق الحكيمة (ص 53).

وكذلك موقف عمرو بن العاص رضي الله عنه لما حاصر غزة - أيدها الله - فبعث إليه صاحبها أن أرسل إليّ رجلاً من أصحابك أكلّمه، ففكر عمرو بن العاص رضي الله عنه وقال: ما لهذا الرجل غيري، فخرج حتى دخل عليه، فكلّمه كلاماً لم يسمع مثله قط، فقال له: حدثني: هل أحد من أصحابك مثلك؟ فقال: لا تسل، من هواني عندهم بعثوني إليك وعرضوني لما عرضوني ولا يدرون ما يُصنع بي، فأمر له بجائزة وكسوة، وبعث إلى البوّاب: إذا مرّ بك فاضرب عنقه وخذ ما معه، فمرّ برجل من نصارى غسان فعرفه، فقال يا عمرو: قد أحسنت الدخول فأحسن الخروج، فرجع فقال له الملك: ما ردّك إلينا؟! قال: نظرتُ فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع من معي من بني عمي، فأردتُ الخروج، فأتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية، فيكون معروفك عند عشرة رجال خيراً من أن يكون عند واحد، قال: صدقتَ عجل بهم، وبعث إلى البوّاب: خلّ سبيله، فخرج عمرو وهو يلتفت حتى إذا أمن قال: لا عدت لمتلها، فلما كان بعدُ رآه الملك فقال: أنت هو؟! قال: نعم، على ما كان من غدرك⁽¹⁾.

13. القدرة على الموازنة بين الأمور:

فقه تقديم المصالح مهم جداً للجاسوس المسلم، ومن ذلك فقه الموازنة بين الشجاعة والجرأة من جهة، وبين إجراءات الأمن والحيلة والحذر من جهة أخرى، فيجب على رجل المخابرات أن يعرف متى يُقدم ومتى يُحجم، ونرى ذلك جلياً في فعل حذيفة رضي الله عنه عندما دخل في معسكر الأحزاب وكان بإمكانه قتل أبي سفيان رضي الله عنه - وكان مشركاً آنذاك - ولكنه اتخذ أسباب الحيلة والحذر، وقدمها على الجرأة والشجاعة في القتال.

يقول الغزالي رحمه الله في الموازنة بين الأعمال: "وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت والآخر لا يفوت أو فضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً"⁽²⁾.

فعلى المسلم أن يوازن بين المصلحة العارضة والمصلحة الدائمة، فما دامت مصلحته أولى مما كانت مصلحته عارضة وعاجلة؛ وكذا يُقدم ما كانت مصلحته أعظم على ما كانت مصلحته أقل، فما يساوي مائة، لا يُقدّم على ما يساوي ألفاً، قال الله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾.

(1) العسكري: الأوائل (85/1)، الأبي: نثر الدر (295/1)، ابن القيم: الطرق الحكمية (ص 55).

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين (248/5).

(3) سورة التوبة: الآية (19).

14. أن يكون شديد الملاحظة لكل ما تقع عينه عليه⁽¹⁾:

القدرة على الملاحظة الدقيقة ضرورية للجاسوس، كما أن الدقة في حفظ الضروري من المعلومات في الذاكرة له أهمية عظيمة، فلكي يأخذ الجاسوس المعلومات؛ فإنه يسمع أولاً، ثم يحفظ، ثم يؤديها لفظاً بإرسالها للقاعدة أو يُدونها وهذا كله يتطلب مراناً ذهنياً ممتازاً⁽²⁾.

15. التضحية والفداء⁽³⁾:

حريٌّ بالمسلم الصادق أن يتطلى بالتضحية والفداء تجاه كل ما من شأنه بناء الأمة ونفعها وتقدمها على سائر الأمم، وإن بذل في ذلك الغالي والنفيس.

ومن المواقف التي استنفذ فيها الصحابة وسعهم في سبيل الله ﷺ موقف الصحابي الجليل أبي طلحة ﷺ في غزوة أحد كما في الصحيح: أن أبا طلحة ﷺ ترس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم؛ فيقول أبو طلحة ﷺ: يا نبي الله بأبي أنت وأمي، لا تُشرف، لا يصبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك⁽⁴⁾.

ثم إن الجندي الصادق المخلص لدعوة الإصلاح يفدي قائده بحياته، ففي سلامة القائد سلامة الدعوة، وفي هلاكه خذلانها ووهنها؛ ومن ذلك ما فعله علي بن أبي طالب ﷺ ليلة الهجرة من بيته في فراش الرسول ﷺ تضحيةً بحياته في سبيل الإبقاء على حياة القائد العام رسول الله ﷺ؛ إذ كان من المحتمل أن تهوي سيوف فتيان قريش على رأس علي ﷺ انتقاماً منه؛ لأنه سهل لرسول الله ﷺ النجاة، ولكن علياً ﷺ لم يبال بذلك، فَحَسْبُهُ أَنْ يَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نبي الأمة وقائد الدعوة.

وكذا الجاسوس المسلم الذي ارتضى الأخطار لا تتفك عنه صفة التضحية والفداء في سبيل إنجاح مهمته والحفاظ على قيادته.

(1) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 40).

(2) الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 94).

(3) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 201).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة ﷺ 37/5 ح 3811)، ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال 1443/3 ح 1811).

المبحث الثالث

حقوق الجاسوس المسلم وواجباته

أولاً: حقوق الجاسوس المسلم

ثانياً: واجبات الجاسوس المسلم

أولاً: حقوق الجاسوس المسلم:

لما كانت مهمة الجاسوس من المهام التي تحفها الأخطار، والشخص المنوطة به هذه المهمة قد يُضحّي بالكثير في سبيل إنجاز مهمته، ولأن الدين الإسلامي يحمل بين جوانبه عدلاً ممزوجاً بعظيم تقدير وامتنان في الدنيا والآخرة لكل إنسان يقوم بواجبه على أكمل وجه، كانت السيرة النبوية تُعجُّ بهدايا السماء، معنويةً كانت أو مادية، عبر المصطفى ﷺ لذلك الشخص الذي نحن بصدد الحديث عنه؛ ألا وهو الجاسوس المسلم، والذي سأتناول بعض الحقوق التي كفلها له الإسلام بصورة تميّزه عن غيره:

1. حق التكريم:

عندما نتصفح السيرة النبوية نجد أنّ الجاسوس المسلم قد حظي بمكانة متميزة من التكريم تعادل جهده الكبير المبذول، الذي قد يُغيّر سير المعارك، ومن ذلك ما ورد من أن النبي ﷺ سمّى عبدالله بن جحش بأمرير المؤمنين⁽¹⁾، وينطوي ذلك على تكريم وتشريف لعبد الله بن جحش ﷺ، خاصة أن الذي لقبه به من لا ينطق عن الهوى رسول الله ﷺ⁽²⁾.

ونرى هذا المبدأ أيضاً من خلال حديث حذيفة بن اليمان ﷺ حين كلفه الرسول ﷺ باستطلاع أخبار المشركين يوم الأحزاب، يقول حذيفة: فقال النبي ﷺ: "ألا رجلٌ يأتينا بخبرِ القومِ جعله الله معي يومَ القيامةِ"⁽³⁾.

ومن إكرامه ﷺ أيضاً ما قاله حذيفة ﷺ: فألبسني من فضل عبادة كانت عليه يُصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحتُ قال: "قم يا نومان"⁽⁴⁾.

والاهتمام بالجاسوس المسلم، وإظهار الود والمصافاة له من إكرامه، وأيضاً الإحسان إلى أهله وذويه من بعده من تمام إكرامه، وفي ذلك يقول القلقشندي: (وإن قُضي على من بعثه منهم بقضاء، أحسن إلى من خلفه من أهله، وجعل لهم من بعده من الإحسان ما كان يجعله له إذا ورد بنفسه عليه؛ ليكون ذلك داعياً لغيره على النصيحة. وإن قُدر أن عاد منهم أحدٌ غير ظافر بقصد، أو حاصل على طلبه، وهو ثقة، فلا يستوحش منه؛ بل يؤليه الجميل، ويعامله بالإحسان، فإنه إن لم ينجع المرة نجع الأخرى)⁽⁵⁾.

(1) الحلبي: السيرة الحلبية (139/3)، الشامي: سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد (16/6).

(2) محفوظ: العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية (ص 127، 128).

(3) سبق تخريجه (ص 39)، وهو صحيح.

(4) نفس الحديث السابق.

(5) القلقشندي: صبح الأعشى (160/1)، الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 105).

2. حق التدريب:

إنَّ الإعدادَ الجيدَ والجهدَ الكبيرَ المبذولَ حيالَ مهمةِ ما، هو السببُ الرئيسُ لنجاحِ المهمةِ وخاصةً إذا ما كانتِ المَهْمَةُ من الدقةِ بمكانٍ، ومحفوفةً بجوانبِ أمنيّةٍ وسياسيةٍ عديدةٍ، ولذلك كانَ لزاماً على الدولة أن تُعدَّ الفردَ المكلفَ بمهمةِ التجسسِ إعداداً بدنياً ونفسياً وعسكرياً وأمنياً عبرَ تدريباتٍ طويلةٍ على الأمنِ وأساليبِ الحصولِ على المعلوماتِ ووسائلِ التراسلِ السريِّ وغيرها. كما أنَّ الرمايةَ، والحرَفَ المتعلقةَ بتخصصه، مثلَ التصويرِ، وتحليلِ وتقويمِ المعلوماتِ، والشفرةِ والمراقبةِ وغيرها من علومِ الأمنِ والمخابراتِ من المهاراتِ التي يلزمُ الدولةَ تعليمها للجاسوسِ المسلمِ حتى تُكَلِّلَ مهمتهُ بالنجاحِ.

والتدريبُ يقتضي الاستمراريةَ فيه، ومتابعةَ التطوراتِ الحديثةِ فيما يخصُ وسائلَ التحريِّ والتجسسِ، كما ويقتضي أن تُشرَحَ المهمةُ بكلِّ تفاصيلها، وتوضيحُ جميعِ الخططِ البديلةِ، كما ويشملُ شرحَ طبيعةِ الأسرارِ الموجودةِ في مكانِ العملِ، والمشاكلِ الأمنيةِ التي تواجهُ الجاسوسِ وكيفيةِ التصرفِ حيالها.

3. أن تُسخرَ الدولة كل إمكانياتها للحفاظ على حياة الجاسوس المسلم:

من حقِ الجاسوسِ المسلمِ على الدولة أن تُسخرَ كلَ المقدراتِ التي تمتلكها للحفاظِ على حياته، فالقيادةُ مطالبَةٌ بإعدادِ كلِ الخططِ التي تستهدفُ العدوَّ بما لا يعرضُ حياةَ الجاسوسِ للخطر⁽¹⁾.

كما وأن توفيرَ الغطاءِ الساترِ الذي يكونُ بمثابةَ مبررٍ لوجوده في المكانِ والزمانِ المعيّنينِ من حقِ الجاسوسِ المسلمِ على قيادته، ويجبُ أن يكونَ الساترُ مُتَقَنَّاً، ومناسباً ليعيشه الجاسوسُ بدقة⁽²⁾.

ثم إن نشراتِ الأمنِ التي تصدرُ من وقتٍ لآخرٍ لسدِ الثغراتِ الأمنيةِ، والتنبيهِ للمخاطرِ، وإعلامِ الجاسوسِ بموعدِ تنفيذهِ للعمليةِ، وما إذا كانتِ الأولويةُ للدقةِ أم للسرعةِ من مهامِّ الدولةِ لعنصرها المكلفِ بالتجسسِ.

4. الدعاء المستمر له:

أرشد الله تبارك وتعالى عباده في أكثر من موضع من كتابه إلى الدعاء، فقال ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾⁽³⁾.

(1) شحادة: مفاهيم استخبارية قرآنية (ص 33، 34).

(2) نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية (ص 21).

(3) سورة البقرة: الآية (186).

وقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (1).

والأحاديث التي تُذَكِّرُ المسلم بالدعاء كثيرة منها:

- ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهراً، إذا قال: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، يقول في قنوته: " اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " (2).

وبين ثنايا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه يتجلى حق الدعاء للجاسوس المسلم، حين قال له بعد أن مسح على رأسه ووجهه - وقد كان جنباه تضطربان - : " اذْهَبْ إِلَى هَؤُلَاءِ فَأَتِنَا بِخَبَرِهِمْ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَّثًا حَتَّى تَرْجِعَ ". ثم قال: " اللَّهُمَّ احْفَظْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ " (3).

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث:

يتبين من خلال الآيات والأحاديث السابقة مدى أهمية الدعاء في تفريج الكرب وتيسير الأمور وقضاء الحوائج (4).

وإذا كانت الشريعة قد حضت على الدعاء لغرض النفس فإنها أولت الدعاء للغير من الترغيب الشيء الكثير، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَكَذَلِكَ بِمِثْلِ " (5).

وما من شخص أحق بالدعاء من شخص يُضحى من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة الحق، فإن الدعاء له بالتوفيق، والسلامة من كل مكروه، من أبسط الحقوق الواجبة للجاسوس المسلم، بل أن نلج بالدعاء رجاء الإجابة، فإن ذلك يترك في نفوسنا شعوراً بالهم الواحد، وفي نفس الجاسوس همة للنجاح وأنه ليس وحده، وأن وراءه من ينتظر عودته سالماً.

(1) سورة غافر: الآية (60).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة 467/1 ح 675).

(3) النيسابوري: الكشف والبيان (12/8)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (156/14)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (387/6)، الخازن: لباب التأويل (242/5)، البغوي: معالم التنزيل (330/6).

(4) أبو هاني: حقوق الأسير المسلم (ص 53).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب 2094/4 ح 2733).

5. أن تتفانى الأمة لتخليصه من الأسر:

قد يتعرض الجاسوس المسلم إلى كشف أمره واعتقاله من قبل الأعداء، مما يستدعي تكثيف الجهود لتخليصه من الأسر⁽¹⁾ عبر العديد من الوسائل والتي منها:

✓ التفاوض من أجل إطلاق سراحه:

ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ استنقذ كلاً من سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان وكان المشركون قد أسروهما، ففاوض عليهما⁽²⁾، كما واستنقذ عثمان ؓ وعشرة من المهاجرين بعد صلح الحديبية⁽³⁾.

✓ المفاداة بالمال:

إنَّ السعي لفكك أسرى المسلمين وتخليصهم من الذل ونير الأعداء واجب على الأمة وإن اضطرت في سبيل ذلك لدفع المال للعدو، وهذا ما دلت عليه النصوص من القرآن والسنة والأثر والإجماع.

أولاً: القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

ذكر أهل العلم في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ أنواع ثلاثة: عبد مملوك تشتريه وتعتقه، ومكاتب اشترى نفسه من سيده؛ فأعنته في كتابته، وأسير مسلم عند الكفار؛ فافتديته⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة:

عن أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ قال: " فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ " ⁽⁶⁾.

(1) أحمد كريمة: الجهاد في الإسلام (ص 339).

(2) ابن القيم: زاد المعاد (63/5).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (40/2 وما بعدها)، ابن هشام: السيرة النبوية (150/3)، ابن كثير: البداية والنهاية (306/3)، أحمد كريمة: الجهاد في الإسلام (ص 339).

(4) سورة التوبة: الآية (60).

(5) البيضاوي: التفسير (452/1)، الثعالبي: الجواهر الحسان (133/1)، السمرقندي: بحر العلوم (68/2)، أبو حيان: البحر المحیط (61/5)، النسفي: التفسير (101/1)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (237/10).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب فكك الأسير 68/4 ح 3046).

وعن حيان بن أبي جبلة: أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْتِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ "(1).

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان نص في وجوب فك الأسرى، ومن ذلك مفاداتهم بالمال.

ثالثاً: الأثر:

عن أبي جحيفة⁽²⁾ قال: سألت علياً ﷺ هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل⁽³⁾ وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر⁽⁴⁾.

وجاء في سيرة عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كتب إلى الأسارى بالقسطنطينية أما بعد: فإنكم تعدون أنفسكم أسارى، معاذ الله؛ بل أنتم الحبساء في سبيل الله، واعلموا أنني لست أقسم شيئاً بين ريعتي إلا خصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه، وإني قد بعثت إليكم بخمسة دنانير خمسة دنانير؛ ولولا أنني خشيت أن زدتم أن يحبس طاغية الروم عنكم لزدتكم، وقد بعثت إليكم فلان ابن فلان يفادي صغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم وحركم ومملوكم بما سئل به، فأبشروا، ثم أبشروا، والسلام عليكم⁽⁵⁾.

رابعاً: الإجماع:

لم أجد - فيما اطلعت عليه - أن أحداً من أهل العلم أنكر جواز فداء الأسرى من أيدي العدو بالمال من بيت مال المسلمين، فإن تعذر فداؤهم من بيت مال المسلمين، فمن مال أغنياء المسلمين فرضاً كفاً⁽⁶⁾، وأسوق لذلك بعضاً من كلامهم:

(1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفداء 317/2 ح 2821) وهو مرسل (الموسوعة الفقهية 203/4).

(2) أبو جحيفة وهب بن عبد الله، وهو وهب الخير السوائي. من ولد حرثان بن سواء بن عامر بن صعصعة، وكان من صغار الصحابة ﷺ، ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وجعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وكان يحبه ويتق إليه، ويسميه وهب الخير، وهب الله أيضاً، مات سنة 64 هـ. انظر: ابن حجر: الإصابة (6/626)، ابن الأثير: أسد الغابة (684/4).

(3) أي الدية، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/252).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب: فكك الأسير 69/4 ح 3047).

(5) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز (ص 140).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (7/119)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (2/184)، ابن جزى: القوانين الفقهية (ص 125)، وحاشية الخرشي (4/97)، الماوردي: الحاوي (14/354، 605)، البهوتي: كشف القناع

قال ابن العربي رحمه الله: "إلا أن يكونوا أسراءً مُسْتَضْعَفِينَ، فَإِنَّ الْوَلَايَةَ مَعَهُمْ قَائِمَةٌ، وَالنَّصْرَةَ لَهُمْ وَاجِبَةٌ بِالْبَدَنِ بِأَلَّا يَبْقَى مِنَّا عَيْنٌ تَطْرَفُ حَتَّى نَخْرُجَ إِلَى اسْتِنْقَازِهِمْ إِنْ كَانَ عَدَدُنَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، أَوْ نَبْدُلَ جَمِيعَ أَمْوَالِنَا فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ دِرْهَمٌ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَا حَلَّ بِالْخَلْقِ فِي تَرْكِهِمْ إِخْوَانَهُمْ فِي أَسْرِ الْعَدُوِّ، وَيَأْيِدِيهِمْ خَزَائِنُ الْأَمْوَالِ وَفُضُولُ الْأَحْوَالِ وَالْعِدَّةُ وَالْعَدَدُ، وَالْقُوَّةُ وَالْجَلْدُ" (1).

وقال القرطبي رحمه الله: "قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية (2) وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانهقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن، فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين (3).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "إِنَّ فَكَاكَ الْأَسْرَى مِنْ أَعْظَمِ الْوَأَجِبَاتِ، وَبَدَلَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ" (4).

✓ المفاداة بتبادل الأسرى:

اختلف الفقهاء في جواز فداء الأسرى المسلمين بأسرى من العدو إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد، صاحبى أبي حنيفة ورواية عن أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً إلى جواز تبادل الأسرى بين المسلمين وغير المسلمين (5).

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة رحمه الله في رواية عنه إلى أنه لا يجوز فداء الأسرى من المسلمين بأسرى من العدو (6).

أدلة القولين:

(56/3)، ابن حزم: المحلى (364/5).

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (440/2).

(2) أي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تَفَادَوْهُمْ﴾. سورة البقرة: من الآية (85).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (446/1).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (642/28).

(5) الماوردي: الحاوي (177/14)، ابن قدامة: المغني (490/10)، ابن قدامة: الشرح الكبير (55/10).

(6) السرخسي: شرح السير الكبير (296/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (120/7)، ابن عابدين: حاشية رد المختار (139/4).

أدلة القول الأول: استدلت الجمهور لقولهم بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1. أن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناساً من المسلمين قد أسروا بمكة⁽¹⁾.

2. عن حيان بن أبي جبلة: أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ " ⁽²⁾.

3. ما ورد من أن النبي ﷺ فادى رجلين من المسلمين بالرجل الذي أسره المسلمون من بني عامر بن صعصعة ⁽³⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث:

دللت الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على جواز فداء أسرى المسلمين بأسرى الكفار، وذلك بفعل النبي ﷺ وقوله.

ثانياً: المعقول:

إن في المفاداة إنقاذ المسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني: واستدل أبو حنيفة رحمه الله لقوله بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن:

استدل من القرآن بعموم الآيات الدالة على قتل الكفار منها:

قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ⁽⁵⁾.

وبقول الله سبحانه: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى 1375/3 ح 1755).

(2) سبق تخريجه (ص 68)، وهو مرسل.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه (باب الفداء وفك الأسرى 198/11 ح 4859)، وصححه الأرناؤوط.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (120/7).

(5) سورة التوبة: الآية (5).

(6) سورة الأنفال: الآية (12).

وجه الدلالة:

أن قتل الكفار فرض، وفي المفاداة بالأسرى ترك له، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بأي حال⁽¹⁾.

ونوقش استدلال أبي حنيفة بعموم الآيات، بأن ذلك ليس على إطلاقه، بل ذلك واجب حال القتال وأما بعد أن نقدر عليهم فلا يجب⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

إن في المفاداة إعانة لأهل الحرب على الحرب؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حرباً على المسلمين⁽³⁾.

ونوقش بأن تخليص الأسير المسلم من أيدي الكفار واجب شرعي للنصوص والقواعد القاضية بذلك؛ وهي مقدمة على المعقول.

ولو سلم ما قيل، فإن ما ذكره ضرره أقل من ضرر إذلال المسلم بالأسر وفتنته في الدين⁽⁴⁾، إضافة إلى أن استفادتنا من الأسير المسلم ليست بأقل من استفادتهم من أسيرهم.

الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين بالأدلة والمناقشة فإنه يتضح لي رجحان قول الجمهور القاضي بجواز مفاداة الأسير المسلم بالأسير الكافر:

1. لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.
2. ولما في ذلك من إنقاذ المسلم من الأسر.
3. وهذا هو الموافق لروح الشريعة الغراء التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

✓ تلمس الحيلة لإنقاذه:

ودليل ذلك ما كان من أمر الوليد بن الوليد مع عياش وهشام. قال ابن هشام: فحدثني من أثق به أن رسول الله ﷺ قال وهو بالمدينة: " مَنْ لِي بَعِيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهَشَامِ بْنِ الْعَاصِ؟ "

(1) السرخسي: شرح السير الكبير (4/296)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/120)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (4/139).

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص 89).

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (3/302)، ابن نجيم: البحر الرائق (5/90).

(4) أحمد كريمة: الجهاد في الإسلام (ص 343).

فقال الوليد بن الوليد بن المغيرة: أنا لك بهما يا رسول الله. فخرج إلى مكة فقدمها مستخفياً فلقي امرأة تحمل طعاماً فقال لها: أين تريدان يا أمة الله؟ قالت: أريد هذين المحبوسين. - تعنيهما - فتبعها حتى عرف موضعهما، وكانا محبوسين في بيت لا سقف له، فلما أمسى تسور عليهما، ثم أخذ مَرَوَةً⁽¹⁾ فوضعها تحت قيديهما ثم ضربهما بسيفه فقطعهما، فكان يقال لسيفه: " ذُو الْمَرَوَةِ " لذلك، ثم حملهما على بعيره وقدم بهما على رسول الله ﷺ المدينة⁽²⁾.

✓ استنقاذه من الأسر بالقتال:

صرح الفقهاء أنه يجب استنقاذ أسرى المسلمين بالمقاتلة ما دام ذلك ميسوراً وكان بالمسلمين قوة⁽³⁾، واستدل لذلك بالقرآن والسنة والأثر والإجماع:

أولاً: القرآن:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ المستضعفين من المسلمين من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، وهو يتضمن تخليص الأسرى من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنوهم في الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة:

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفُقُّوا الْعَانِي " ⁽⁶⁾.

(1) المَرَوَةُ حِجَارَةٌ بِيضٌ بَرَّاقَةٌ تَكُونُ فِيهَا النَّارُ، وَاحِدَتُهَا مَرَوَةٌ، انظر: ابن سيده: المخصص (60/3)، الجوهري: الصحاح في اللغة (341/6).

(2) ابن هشام: السيرة النبوية (324/2)، ابن حديدة الأنصاري: المصباح المضيء (244/1)، السهيلي: الروض الأنف (299/2)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (229/1).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (440/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (446/1)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (358/2)، الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (559/1)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (642/28).

(4) سورة النساء: الآية (75).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (370/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (245/3)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (358/2)، الخازن: لباب التأويل (559/1).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب وجوب عيادة المريض 115/7 ح 5649).

وجه الدلالة:

أمرُ النبي ﷺ بفك الأسرى دالٌّ على وجوب السعي لفكهم بأي وسيلة كانت، حتى لو بالقتال؛ لأن الأمر للوجوب ولم يوجد صارف⁽¹⁾.

ثالثاً: الأثر:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة فقلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر⁽²⁾.

يقول صاحب فتوح الشام: لما وصل خبر أسر عبد الله بن حذافة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب عمر إلى هرقل: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وصلى الله على نبيه محمد المؤيد. من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، أما بعد: فإذا وصل إليك كتابي هذا فابعث إليّ بالأسير الذي عندك وهو عبد الله بن حذافة، فإن فعلت ذلك رجوت لك الهداية؛ وإن أبيت بعثت إليك رجلاً وأبي رجلاً؟! رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، والسلام على من اتبع الهدى وخشي عواقب الردى"⁽³⁾.

وذكر ابن عبد الحكم على لسان أحد المسلمين في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال: دخلت القسطنطينية تاجراً في عهد عمر بن عبد العزيز، فأخذت أطوف في بعض سككها، حتى انتهى بي المطاف إلى فناء واسع، رأيت فيه رجلاً أعمى، ويدير الرحي، وهو يقرأ القرآن؛ فعجبت، وقلت في نفسي: في القسطنطينية رجل أعمى، يتكلم العربية، ويدير الرحي، ويقرأ القرآن! إن له نبأ، فدنوت منه، وسلمت عليه بالعربية، فرد السلام، فقلت: من أنت يرحمك الله، وما نبؤك؟ فقال: أسير من المسلمين.. أسرني هذا الرومي، وعاد بي إلى بلده، ففقأ عيني، وجعلني هكذا أدير الرحي، حتى يأتي أمر الله، فسألته عن اسمه، وبلده، وقبيلته، ونسبه، وما كان لي من عمل حين عدت، قبل أن طرقت باب أمير المؤمنين وأخبرته الخبر؛ فاحتقن وجهه، واحتدم غضباً، ودعا بدواة، وكتب لملك الروم: قد بلغني من الآن كذا وكذا، وأنكم بذلك قد نقضتم ما بيننا وبينكم من عهد أن تسلموا كل أسير من المسلمين. فوالله الذي لا إله إلا هو، لئن لم ترسل إليّ بهذا الأسير، لأبعثن إليك جنود يكون أولها عندك وآخرها عندي، ودعا برسول، فسلمه الكتاب، وأمره ألا يضيع وقتاً في غير ضرورة حتى يصل.

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (210/5)، ابن حجر: فتح الباري (176/6).

(2) سبق تخريجه (ص 65)، وهو صحيح.

(3) البلاذري: فتوح الشام (13/2).

ودخل الرسول على ملك الروم، وسلّمه الكتاب؛ فاصفر وجهه، وأقسم أنه ما علم من أمر هذا الأسير شيئاً، وقال: لا نكلف الرجل الصالح عناء الحرب، ولكننا نبعث له بأسيره وقد كان⁽¹⁾.

رابعاً: الإجماع:

لم أجد — فيما اطلعت عليه — أحداً من أهل العلم قال بعدم القتال لاستنقاذ أسرى المسلمين، ما دام بالمسلمين قوة وقدرة على ذلك؛ وأسوق بعضاً من كلامهم:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا فَالْأَصْحُ وَجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ وَلَوْ نَحْوَقِنَّ⁽²⁾ بغيرِ إِنْ نَظِيرُ مَا مَرَّ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ؛ لِخِلاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ فِيمَا يَظْهَرُ وَجُوبَ عَيْنِ كَدْحُولِهِمْ دَارِنَا، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ"⁽³⁾.

وقال ابن عبد السلام رحمه الله: "فَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَحَقِّ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَتَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ، وَاسْتِنْقَادِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَصَوْنِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَحَرَمِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ"⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: "إِنْقَادُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "إِذَا أَسْرُوا مُسْلِمًا وَاحِدًا وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُوَاطِبَ عَلَى قِتَالِهِمْ حَتَّى نُخَلِّصَهُ أَوْ نُبَيِّدَهُمْ"⁽⁵⁾.

6. توفير الطعام والكسوة وما يقيم به حياته:

إنَّ نفقة الجاسوس المسلم وما يلزمه من مسكن وغذاء مناسيين، ورعاية صحية، وتوفير كل الإمكانيات التكنولوجية والمعنوية المطلوبة لإنجاح مهمته؛ تقع على ميزانية الدولة، وذلك نظير قيامه بعمل التجسس لصالح الدولة الإسلامية وانشغاله فيه، والمال من أفضل الوسائل لامتلاك القلوب، ودفعها إلى صدق النوايا.

وكان الحسن بن عبد الله أكثر وضوحاً في هذا الشأن عندما أكد على تشجيع أصحاب الأخبار بالمال والأعطيات، فقال: (وَأَنْ تُجْرَى عَلَيْهِمُ النِّفَقَاتُ، وَتُوسَّعَ لَهُمْ فِي الْعَطِيَّاتِ، وَتُزَاحَ

(1) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز (ص 143، 144).

(2) القن هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. انظر: الجرجاني: التعريفات (ص 288).

(3) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (كتاب السير 39/484).

(4) ابن عبد السلام: أحكام الجهاد وفضائله (ص 53).

(5) المرجع السابق (ص 97).

عللهم فيما يحتاجون إليه من أتباع وأعوان ومراكب ورواتب وغير ذلك؛ ليكونوا في نقلهم محققين صادقين، فإن الكذب في هذا والعمل به يؤدي إلى خلل عظيم لا يُستدرك فارطه⁽¹⁾.

7. يُعامل بالإحسان وإن أخفق في مهمته ما دام موثقاً به:

الjasوس المسلم بشر يُصيب ويُخطئ، وعلى ولي الأمر أن لا يعاقبه إذا جاء بأخبار لم تثبت صحتها فيما بعد، أو أخبار تعارضت مع أخبار أخرى، لأنَّ معاقبة الجاسوس المسلم على ذلك سيؤدي به وبالأخرين في المستقبل إلى إخفاء بعض الأخبار التي لم يتأكدوا منها⁽²⁾.

ثم إنَّ زرع الثقة في نفس الجاسوس، والأمان من بطش ولي الأمر شيء هام ومطلوب حتى يوافيه بالأخبار الدقيقة دون خوف منه أو سوء عاقبة، وأن يُبعد من نفس الجاسوس سوء الظن بالقيادة⁽³⁾.

قال عبد الحميد الكاتب ما نصه: (وإياك ومعاقبة أحدٍ منهم على خبرٍ إن أتاك به اتهمته فيه، وسؤت ظناً عليه به، أو أن تُكذِّبه فيه وتردّه عليه، ولعلّه أن يكون قد محضك النصيحة وصدقك الخبر، وكذلك الأول، أو خرج جاسوسك الأول متقدماً قبل وصول هذا من عدوك، وقد أبرموا لك أمراً... ولكن ألبسهم جميعاً على الانتصاح)⁽⁴⁾.

8. يُضرب له بسهم من الغنائم التي له فيها أثر:

الjasوس الذي يعمل بين أظهر أعداء الله يُعطى سهماً من الغنائم، فلا فرق بينه وبين المقاتلين في الصفوف؛ بل هو أعظم فعلاً والدليل على ذلك من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

ما ورد في كتب السيرة: أنّ الرسول ﷺ بعث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما يتحسنان خبر العير، ولم يحضرا القتال، بل رجعا بخبر العير إلى المدينة على ظنّ أنه ﷺ بالمدينة، فلما علما أنه ببدر خرجا إليه، فلقياهم منصرفاً من بدر، فأسهم لكل منهما⁽⁵⁾.

ثانياً: الأثر:

(1) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (ص 35)، الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 89، 90)، أبو هاني: حقوق الأسير (ص 105).

(2) القلقشندي: صبح الأعشى (1/125)، النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (ص 34، 35).

(3) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (ص 36).

(4) إحسان عباس: عبد الحميد الكاتب (ص 240) نقله: النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (ص 35).

(5) الطبري: تاريخ الأمم والملوك (2/47)، الحلبي: السيرة الحلبية (2/381).

عن حكيم الصنعاني: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلاماً يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوا أعضائه وجعلوه في عيبة⁽¹⁾، وطرحوه في ركية في ناحية القرية ليس فيها ماء؛ وذكر القصة وفيها: فأخذ خليلها، فاعترف، ثم اعترف الباقر، فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير شأنهم - إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين⁽²⁾.

وجه الدلالة:

ورد أن أحد الذين قتلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ربيبةً للذين قتلوا الغلام؛ فقتله عمر معهم⁽³⁾، وقال رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به⁽⁴⁾.
وقد ذكر الإمام مالك في تعليقه على فعل عمر رضي الله عنه: أن طليعة اللصوص إن قتلوا يُقتل مع اللصوص، وإن كان لم يُقتل؛ لأنَّ القاتل قَوِيٌّ بأعوانه⁽⁵⁾.
وكما أن العقاب لحقَّ التابع، فكذلك الثواب والجزاء، والجامع بينهما أن كليهما مشترك في العمل وله أثر، المجرم في جريمته، والجاسوس في النصر.

ثالثاً: العقل:

قرر الفقهاء أن ربيبةً القوم في الجهاد منهم، ويُسَمَّ له من الغنيمة كالمقاتلين؛ لأنَّ مصلحة الجهاد تقتضي أن يُقاتل بعض القوم، ويكون بعضهم في الرَّدء، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العُلُوفَة، ولو قاتل كل الجيش لفسد التدبير⁽⁶⁾.

وهذا الخبر الذي يقولون فيه إن بعض الملوك عزم على قصد عدوِّ له، فقدم ربيبةً يتجسس أحواله، فلمَّا صار إلى أرض العدو، شعروا به فقبضوا عليه، وأمروه أن يكتب لصاحبه كتاباً

(1) العيبة ما يضع فيها الرجل متاعه، كريم الوائلي: الشعر الجاهلي (105/1).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجنائيات، باب نفر يقتلون الرجل 41/8 ح 16398).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (181/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (91/7)، مالك: المدونة (301/6)، ابن قدامة: المغني (297/8).

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (54/5).

(5) مالك: المدونة (554/4).

(6) السرخسي: شرح السير الكبير (1012/3)، الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية (ص 319، 320)، ابن قدامة: المغني (309/7)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (91/22).

يذكر له أنه وجد القوم ضعفاء ويطمّعه فيهم، ويزيّن له غزوهم، فكتب: " أما بعد: فقد أحطتُ علماً بالقوم، وأصبحت مستريحاً من السعي في تعرف أحوالهم، وإني قد استضعفتهم بالنسبة إليكم، وقد كنت أعهد من أخلاق الملك المهلة في الأمور والنظر في العاقبة، ولكن ليس هذا وقت النظر في العاقبة، فقد تحققت أنكم الفئة الغالبة بإذن الله، وقد رأيت من أحوال القوم ما يطيب به قلب الملك: نصحت فدع ربك ودع مهلك والسلام ".

فلما انتهى الكتاب إلى الملك قرأه على رجاله فقويت قلوبهم وصحت عزائمهم على الخروج، ثم إن الملك خلا بخاصته من الكبراء وأهل الرأي وقال: أريد أن تتأملوا هذا الكتاب، فإني شعرت منه بأمر، وإني غير سائر حتى أنظر في أمري. فقال بعضهم: ما الذي لحظ الملك في الكتاب؟ قال: إن فلاناً من الرجال ذوي الحصافة والرأي، وقد أنكرت ظاهر لفظه فتأملت فحواه فوجدت في باطنه خلاف ما يوهم الظاهر، وذلك في قوله: " أصبحت مستريحاً من السعي " فإريد أنه محبوس، وقوله: " استضعفتهم بالنسبة إليكم " يريد أنهم ضعفا لكثرتهم، وقوله: " إنكم الفئة الغالبة بإذن الله " يشير إلى قوله تعالى: ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (1). وقوله: " رأيت من أحوال القوم ما يطيب به (قلب) الملك " فإني تأملت ما بعده فوجدت أنه يريد بالقلب: العكس، لأن الجملة الآتية مما يوهم ذلك، فقلبت الجملة وهي قوله: " نصحت فدع ربك ودع مهلك " فإذا مقلوبها " كلهم عدو كبير. عد فتحصن " (2).

9. المكافأة بعد الانتهاء من الخدمة:

لا يخلو أن تكون المكافأة من بيت المال، أو تكون مشروطة بعمل يعملها. فإذا كانت من بيت المال، فإنه يعطى المجاهد حسب الوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء له في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كان في رأس كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر (3).

وإن احتاج في الحال للتجهيز أخذ من موجودات بيت المال في الحال، لأن الأمر لا يحتمل التأخير.

أما إذا كانت المكافأة مشروطة بعمل يعملها، فإنه يستحقها فور الانتهاء من العمل (4).

(1) سورة البقرة: من الآية (249).

(2) الرافعي: تاريخ آداب العرب (ص 412، 413).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 345).

(4) ابن رشد: المقدمات الممهدة (2/175)، الماوردي: الحاوي (14/137)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات

(1/633).

جاء في كشف القناع: (يستحق الجعل بفعل ما جعل له ... كسائر الجعالات)⁽¹⁾.

10. كفالة أولاد الجاسوس وأهله:

لقد أولى الدين الحنيف المتكفل والمتعهد برعاية أولاد المجاهد في سبيل الله والمنفق عليهم من الأجر والثواب من الله سبحانه ما يعادل أجر المجاهد في سبيل الله.

يقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽²⁾.

وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا " ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يتضح من الدليلين السابقين من الكتاب والسنة مشروعية وفضل الإنفاق على تجهيز المجاهدين وإعانتهم ومن يعولون⁽⁴⁾.

قال النووي رحمه الله: هذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم ومساعدتهم في أمورهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم⁽⁵⁾.

وعن علي بن أبي طالب ؓ عن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ تَكَفَّلَ بِأَهْلِ بَيْتِ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُغْنِيَهُمْ وَيَكْفِيَهُمْ عَنِ النَّاسِ وَيَتَعَهَّدَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَرْحَبًا بِمَنْ أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَحَابَتَنِي وَأَعْطَانِي، اشْهَدُوا يَا مَلَائِكَتِي أَنِّي أُوجِبْتُ لَهُ كَرَامَتِي كُلَّهَا، فَمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدًا إِلَّا غَبِطُهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى " ⁽⁶⁾.

(1) البهوتي: كشف القناع (391/2).

(2) سورة التوبة: الآية (60).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازیاً أو خلفه بخير 27/4 ح 2843)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره 1507/3 ح 1895).

(4) البكري: دليل الفالحين (148/2، 149).

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (40/13).

(6) ابن النحاس: مشارع الأشواق (305/1) وقال: خرج ابن عساكر.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأسارى من المسلمين بالقسطنطينية: أما بعد، فإنكم تعدون أنفسكم الأسارى، ومعاذ الله، بل أنتم الحبساء في سبيل الله، واعلموا أني لست أقسم شيئاً بين ريعتي، إلا خصصت أهلكم بأكثر ذلك وأطيبه⁽¹⁾.

ولئن كان هذا الفعل من عمر رحمه الله في حق الأسير، فهو في حق الجاسوس القائم على عمله من باب أولى.

ثم إن الإساءة لأولاد الجاسوس المسلم وخيانتها في أهله، فيه إثم غليظ ووعيد شديد، فعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟! " ⁽²⁾.

ففي هذا الحديث، تحريم التعرض لنساء المجاهدين بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، وفيه الإحسان إليهن وبرهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة.

وفيه أن المجاهد بخروجه للجهاد ناب عن القاعد، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، فكانت خيانتها له في أهله أمر عظيم يستحق عليها عقوبة مغلظة⁽³⁾.

ثانياً: واجبات الجاسوس المسلم:

قد تحمل كلمة الجاسوس بين ثناياها شيئاً مما يجب على الجاسوس من مهام منوطة بعمله، وبالنظر والتدقيق يتبين أن على الجاسوس واجبات كثيرة، نقتصر منها على ما يلي:

1. جمع المعلومات الخاصة بالعدو وتحليلها:

جمع المعلومات هو الهدف الأسمى لعمل الجاسوس المسلم، وهو عمل شاق ومنظم، ويمر بعدة مراحل منها:

أ. تحديد ماهية المعلومة المطلوبة⁽⁴⁾، وذلك خوفاً من تجميع المعلومات بشكل عشوائي يترك صانع القرار في النهاية بدون المعلومات التي تساعده في اتخاذ القرار.

(1) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز (ص 140).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين 1508/3 ح 1897)، وقوله: فما ظنكم؛ أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه، انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (46/13).

(3) ابن النحاس: مشارع الأشواق (308/1).

(4) مثلاً: معرفة وحدات العدو وكفائتها القتالية، شكل المواقع وطبيعة تجهيزها، ومقرات القيادة والرصد، والمنشآت الهندسية، تضاريس الأرض وخصائصها، وتغيرات الجو المتوقعة في منطقته العدو .. الخ.

ب. نقل المعلومات المطلوبة والتي تم تحديدها من مكانها إلى حيث يمكن تناولها بالتحليل والتقدير .

ج. دراسة المعلومات التي تم تجميعها وتحليلها وتقديرها، بهدف وضعها في قالب عملي ليتسنى التصرف بها أو حفظها للمستقبل.

د. وضع المعلومات تحت تصرف واضع القرار في الوقت المناسب، إذ لا يعني كون المعلومة صحيحة أنها تؤدي بالضرورة إلى قرارات نهائية صائبة، ولا يكفي أن تحتوي ملفات الدولة على معلومات صحيحة، وإنما ينبغي استخدامها في حينها، وقبل فوات الأوان⁽¹⁾.

2. العمل على إجهاض العمليات المضادة قبل وقوعها:

إن حسم المعركة قبل بدئها، بل وحتى أثناء التفكير والإعداد لها من الواجبات العظيمة للجاسوس المسلم، فلا يخفى على أحدٍ كم يُوفّر ذلك على الدولة الإسلامية من جهد، وقد اهتمت الدولة الإسلامية بهذا الأمر منذ نعومة أظفارها، ومن ذلك ما قام به عبد الله بن أنيس رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي، لأنه بلغه صلى الله عليه وسلم أنّ ابن نبيح يجمع الجموع لحربه، فقال لعبد الله: " **إِنِّيهِ فَأَقْتُلُهُ** "، فقال: صفه لي يا رسول الله حتى أعرفه، قال: " **إِذَا رَأَيْتَهُ هَيْبَتُهُ وَفَرَّقَتْ مِنْهُ، وَوَجَدْتَ لَهُ قَشْعِرِيرَةً، وَذَكَرْتَ الشَّيْطَانَ** "، قال عبد الله: وكنت لا أهاب الرجال فقلت: يا رسول الله، ما فرقت من شيء قط، فقال: " **أَيُّهُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ذَلِكَ** "، واستأذنته أن أقول، فقال: " **قُلْ مَا بَدَأَ لَكَ** "، وقال: " **انْتَسِبَ لِحُزَاعَةَ** "، فأخذت سيفي وخرجت أعتزي لخزاعة فلما وصلت إليه لقيته يمشي ووراءه الأحابيش؛ فهبته وعرفته بنعت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: صدق الله وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد دخل وقت العصر حين رأيته فصليت وأنا أمشي وأومئ برأسي إيماءً ثم دنوت منه فقال: من الرجل؟ قلت: من بني خزاعة، سمعت بجمعك لمحمد فجننت لأكون معك، قال: أجل إني لفي الجمع له، فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي، فقلت له: عجباً لما أحدث محمدٌ من هذا الدين المحدث؛ فارق الآباء وسفّه أحلامهم، ثم مشيت معه وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى إلى خبائه، وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبة منه وهم يطيفون به، فقال: هلم يا أخا خزاعة، فدنوت منه، قال: اجلس، فجلست معه حتى إذا نام الناس اغتررتة وقتلته وأخذت رأسه... وكنت أسير الليل، وأتوارى النهار خوفاً من الطلب أن يدركني، حتى قدمت المدينة فوجدته صلى الله عليه وسلم بالمسجد فقال صلى الله عليه وسلم: " **أَفْلَحُ الْوَجْهُ** "، قلت: أفلح وجهك يا رسول الله، فوضعت رأسه بين يديه وأخبرته خبري..⁽²⁾.

(1) محفوظ: المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية (ص 149)، فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية (ص 86، 87)، وكتاب زاد المرابطين (ص 160).

(2) سبق تخريجه (ص 16)، ورجاله ثقات.

وبهذا يكون عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قد أجهض ما كان يُخطط له ابن نُبَيْح من جمع الجموع لمحاربة المسلمين.

3. تمزيق جبهة العدو وبث الرعب بين صفوفه:

العمل على إشاعة الفرقة وبث الرعب بين الأعداء، من أهم واجبات الجاسوس المسلم لما في ذلك من أثر كبير في ضعف قوة العدو، وتخاذله وانهزامه، ودور نعيم بن مسعود رضي الله عنه في زرع الفرقة بين الأحزاب يوم الخندق⁽¹⁾ لهو من أكبر الأدلة على أهمية هذا العمل في حق الجاسوس وما كان له من فضل في حفظ الأمن وحقق دماء المسلمين.

يقول ابن عبد البر عن نعيم بن مسعود رضي الله عنه: هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق، وهو الذي خذّل المشركين وبني قريظة، حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها، وخبره في تخذيل بني قريظة والمشركين في السير خبر عجيب⁽²⁾.

4. محاولة تحقيق الهدف أثناء جمع المعلومات:

الجاسوس المسلم أثناء قيامه بالمهمة التي كلف بها قد تتهيأ له الظروف لتحقيق الهدف الذي تسعى القيادة إليه؛ فعليه أن يتعامل مع الأمر بذكائه وفطنته، بشرط إذن القيادة بذلك تصريحاً أو تلميحاً.

ومن الأمثلة على ذلك: ما قامت به أخت موسى عليه السلام حيث إنها لم تكتم بأن تعرف مكان موسى عليه السلام لتخبر أمها بمكانه؛ وإنما هي تقصّت الأخبار، وتوصلت إلى مكانه وحاولت إعادته إلى أمه، وقد نجحت في هذا⁽³⁾.

5. إيصال معلومات للعدو عن المسلمين ظاهرها الصحة وجوهرها عكس ذلك:

تضليل العدو وإيهامه بشيء مخالف لأرض الواقع عن خصمه من أروع الطرق التي ينتهجها الجاسوس المسلم عبر واجبه لتحقيق أهدافه مستغلاً مهاراته بالتمثيل وسرعة بديهته، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به أخت موسى عليه السلام، فلقد استعملت شكلاً من أشكال الاستخبارات العصرية وهو التخريب الفكري، فبعد أن نظرت إلى النساء وهنّ غير قادرات على إرضاع أحيها، قالت كما أخبر الله تعالى: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه (ص 17، 18).

(2) ابن عبد البر: الاستيعاب (476/1)، ابن حجر: الإصابة (461/6).

(3) مناصرة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام (ص 112).

(4) سورة القصص: من الآية (12).

ولقد قصدت إبعاد موسى عن المراضع، ليخلص إلى أمها دون إشعارهم أنها منه بسبيل⁽¹⁾.
وأيضاً ما قام به نعيم بن مسعود إذ استطاع أن يزود قريشاً وغطفان بمعلومات موهومة عن
بني قريظة ظاهرها الحرص عليهم، ويزود بني قريظة بمعلومات موهومة عن قريش وغطفان،
فقد استطاع أن يكسب ثقة الطرفين في نفس الوقت، وترتب على هذه المعلومات المضللة مواقف
أدت إلى تفريق الأحزاب وهزيمتهم.

6. القيام بعمليات الردع الخاصة:

من الواجبات المتعلقة بعمل الجاسوس المسلم والتي تعتبر من الأهمية بمكان، تلك العمليات
التي تهدف إلى تصفية القيادات المعادية، التي فشلت كافة الوسائل السلمية في تحييد أنشطتهم
السياسية والعسكرية التي باتت تشكل خطراً على الدولة الإسلامية، ومن بين عمليات الردع هذه
ما يلي:

عملية التخلص من عصماء بنت مروان، وكانت شاعرةً سليطة اللسان، ذات نفوذ في قومها
بني خزيمة، يهودية العقيدة، وقفت موقفاً عدائياً من المسلمين منذ البداية، فهجت الرسول ﷺ
والمسلمين، فأرسل النبي ﷺ عمير بن عدي الأنصاري الأوسي، فقتلها، ثم صلى الصبح مع
النبي ﷺ بالمدينة، فقال له: " أَقْتَلْتِ ابْنَةَ مَرْوَانَ؟ " قال: نعم بأبي أنت وأمي، فقال النبي ﷺ: "
نَصَرْتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَا عُمَيْرُ " ⁽²⁾.

وكان نتيجة لهذه العملية أن أسلم رجال من بني خزيمة لما رأوا من عز الإسلام، وجَهَرَ
بإسلامه من كان يستخفي به⁽³⁾.

وكذلك ما قام به عبد الله بن أنيس ؓ من قتل ابن نبيح الهذلي، وما قام به محمد بن مسلمة
من قتل كعب بن الأشرف لهو من الصور المهمة التي قام فيها الجاسوس المسلم بعمليات الردع
الخاصة⁽⁴⁾.

7. القيام بعمليات الإنقاذ النوعية:

من الواجبات المنوطة بالجاسوس المسلم القيام بعمليات الإنقاذ التي تستهدف تحرير بعض
المستضعفين، ونقلهم بأسلوب الخطف من مكانهم الذي يعانون فيه إلى مكان آمن، ومن ذلك ما

(1) مناصرة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام (ص 112).

(2) الحلبي: السيرة الحلبية (3/145)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (1/382).

(3) الشامي: سبل الهدى والرشاد (6/21)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة (10/408).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب 64/4 ح 3031).

قام به مرثد بن أبي مرثد الغنوي⁽¹⁾ من تحرير المستضعفين داخل مكة، الذين يسامون سوء العذاب⁽²⁾.

وكذلك ما قام به الوليد بن الوليد بن المغيرة من إنقاذ عيَّاش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هاشم، حيث أمره الرسول ﷺ بالاتصال برجل يدعى القين، وأن ينزل عنده ليؤمن نفسه، ثم يعمل على الوصول إلى عياض وسلمة، وبالفعل نجحت العملية⁽³⁾.

وعن عمرو بن أمية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحَدَّهُ عَيْنًا إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى خَشْبَةَ خُبَيْبٍ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ، فَرَقِيتُ فِيهَا، فَحَلَلْتُ خُبَيْبًا فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ، فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ التَفَتُّ فَلَمْ أَرَ خُبَيْبًا، وَلَكَّانَمَا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ، فَلَمْ يَرِ لَخُبَيْبٍ أَثَرٌ حَتَّى السَّاعَةِ⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق أن الجاسوس المسلم هو من يوكل إليه في الغالب عمليات الإنقاذ النوعية، والتي لا يستطيع أن يقوم بها إلا شخص توافرت فيه ما ذكرنا من صفات الجاسوس المسلم.

8. الإعداد مسبقاً للطوارئ المحتملة:

يتوجب على الجاسوس المسلم أن يخطط مسبقاً للطوارئ المحتملة، وأن يعد أسلوباً ذكياً للتخلص منها، وأن يكون قادراً على أن يواجهه في ثبات واتزان أخطر المواقف وأعقدها، ومن الأمثلة الرائعة على ذلك:

ما فعله حذيفة بن اليمان ؓ يوم الأحزاب قال: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ لَا تَقْرُ لَهُمْ قَدْرٌ وَلَا نَارٌ وَلَا بِنَاءٌ، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرَ امْرُؤٌ مِنْ جَلِيسَةٍ. فَقَالَ حَذِيفَةُ ؓ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ⁽⁵⁾.

(1) شهد مرثد وأبوه أبو مرثد جميعاً بدماءً كانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب آخي رسول الله ﷺ بينه وبين أوس ابن الصامت أخي عبادة بن الصامت وشهد مرثد بدماءً وأحداءً، قُتِلَ يَوْمَ الرَّجِيعِ شَهِيداً، أَمْرُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّرِيَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنْ مَهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْتَدَ بْنَ أَبِي مَرْتَدٍ الْغَنَوِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسْرَى. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (432/1)، ابن حجر: الإصابة (70/6).

(2) الحلبي: السيرة الحلبية (157/3)، ابن عبد البر: الاستيعاب (432/1).

(3) ابن سعد: الطبقات (132/4)، الكتاني: نظام الحكومة النبوية (ص 390)، فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية (ص 212، 213).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (489/28 ح 17252) وضعفه الأرنؤوط.

(5) سبق تخريجه (ص 39) وهو صحيح.

وهكذا استطاع حذيفة رضي الله عنه بفطنته وإعداده المسبق للطوارئ أن ينجو من خطر كاد أن يودي بحياته.

وفي الوصايا الأمنية لرجل الاستخبارات يتوجب عليه أخذ الحذر في معظم أموره، فمثلاً: عند بحثه عن مكتب للعمل أو مأوى للسكن، فمن الضروري أن يكون للمكان أكثر من مهرب عبر الأبواب⁽¹⁾.

9. حفظ اللسان عن كل ما يضرُّ بالمهمّة الموكلة إليه:

إن الصمت من أعظم السبل الواقية من السقوط في إفشاء الأسرار، والإسلام يرشد ويوجه إلى الصمت، ويدعو المسلمين إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْلَمَ فَلْيَلْزِمِ الصَّمْتَ " ⁽²⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: " مَنْ صَمَّتْ نَجَا " ⁽³⁾.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه ارتقى الصفا فأخذ بلسانه فقال يا لسان قل خيراً تغنم واسكت عن شر تسلم من قبل أن تندم، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أكثر خطأ ابن آدم في لسانه⁽⁴⁾.

وإن من ضروريات عمل الجاسوس السرية التامة، بل من صميم عمله كتمان المعلومات التي إذا نالها العدو أضرت بالصالح العام، ويتوجب على الجاسوس ألا يمنح المعلومات السرية إلا لمن تحتم طبيعة واجبه المكلف به استخدام هذه المعلومات السرية، مهما كانت درجة حرصه على الدولة، ومهما تعاضم مقدار الثقة فيه؛ لأن ذلك يُخفق العديد من المهمات، وإن كانت النوايا حسنة.

ولذلك يجب ألا يكون للثرثرة في حياة الجاسوس مكان، وأن يكون الصمت سلوكاً لازماً له، فلا يتحدث عن نفسه أو عن عمله أو عن الآخرين وأعمالهم، إلا إذا كان القصد من الثرثرة استدراج الآخرين للإطالة في موضوع ما⁽⁵⁾.

(1) نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية (ص 23).

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه، وترك الخوض فيه 18/7 ح 4588). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ح 5625).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (باب ما جاء في صفة أواني الحوض 274/4 ح 2501). صححه الألباني في صحيح الجامع (ح 6367).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (16/7 ح 4584)، صححه الألباني في الترغيب والترهيب (58/3 ح 2872).

(5) نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية (ص 23).

ذكر البيهقي في شعب الإيمان تحت باب: فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه، قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ " (1).

10. العمل على دفع الضرر الأكبر عن المسلمين ولو بتحمل الضرر الأقل:

ومن ذلك ما فعله نعيم (2) بن عبدالله النّحام رضي الله عنه حين صرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه — وكان على الشرك آنذاك — عن قتل محمد صلى الله عليه وسلم حين رآه متوشحاً سيفه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورهطاً من أصحابه، حيث قال له: أين تريد يا عمر؟ فقال: أريد محمداً هذا الصابئ، والذي فرق أمر قريش وسفّه أحلامها، وعاب دينها وسبّ آلهتها فأفتلته، فقال له نعيم: والله لقد غرتك نفسك من نفسك يا عمر، أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً، أفلا ترجع إلى أهل بيتك، فنقيم أمرهم! قال: وأي أهل بيتي؟ قال خنتك وابن عمك سعيد بن زيد بن عمرو وأختك فاطمة بنت الخطاب، فقد والله أسلما وتابعا محمداً على دينه فعليك بهما (3).

من هذا الحدث تتجلى عدة أمور وفوائد منها:

استدراج نعيم بن عبد الله رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليعرف وجهته، ومن ثم حاول أن يُرهبّ عمر وأن يززع الثقة الزائدة عنده بقوله: " أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً؟! "، ومن ثم صرفه بالكلية عن وجهته وتحويله إلى خنته وأخته، وهذا من باب تحمل الضرر الأخف على أفراد من المسلمين، لدفع الضرر الأكبر، وهو محاولة قتل القائد، وتتجلى حنكة نعيم رضي الله عنه إذ استطاع أن يصرف عمر رضي الله عنه عن وجهته وتوجيهه إلى أخته وزوجها لأنه علم أنه مهما بلغ حقد عمر على المسلمين، فإنه يبقى في قلبه عطفٌ على أخته وابن عمه وهو ما كان.

11. حماية القيادة من محاولات الغدر:

عندما نتتبع سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أنه قد تعرض في حياته إلى عدة محاولات لاغتياله (4)، وقد أشارت المصادر إلى دور الوحي الإلهي في نجاته في معظمها، أما البعض الآخر، فنجد أن رجال المخابرات — العيون — كان لها دور كبير في نجاته صلى الله عليه وسلم في واحدة منها على الأقل، وهي التي حدثت في ديار بني النضير في المدينة قبل طردهم على إثر هذه المحاولة.

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه 73/8 ح 4640).

(2) كانت فاطمة بنت الخطاب وزوجها سعيد بن زيد وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كانوا في أسرة واحدة مع نعيم بن عبدالله النّحام بن عدي وكان مُعلّمهم خباب بن الأرت. الصلابي: السيرة النبوية (1/131).

(3) ابن هشام: السيرة النبوية (1/343)، الشامي: سبل الهدى والرشاد (2/371).

(4) الماوردي: أعلام النبوة (ص 100)، السهيلي: الروض الأنف (4/176، 213)، الخصري: نور اليقين (232/1).

وتتفق المصادر التاريخية على هذه المحاولة إلا أنها تعطي تفاصيل مختلفة لأسباب ذهاب النبي ﷺ مع بعض أصحابه إلى بني النضير، وأن أنباء هذه المؤامرة وصلت إلى مسامع الرسول ﷺ عبر امرأة من بني النضير، وقيل: عبر مصدر بشري لا يُعرف بصورة يفهم منها أن مصدر الخبر بشري، وليس إلهي عن طريق الوحي.

وبذلك يمكن الاطمئنان إلى أن العيون ساهموا ولو بمرة واحدة في نجات الرسول ﷺ من محاولة غادرة لقتله⁽¹⁾.

12. الالتزام بالأوامر:

من الواجبات المنوطة بالجاسوس المسلم الالتزام التام بأوامر القيادة؛ لأن الطاعة هي أساس النجاح.

ومن الأمثلة على ذلك: ما كان في العقبة الثانية لما بايع الأنصار من أهل المدينة المنورة رسول الله ﷺ سرّاً وأمرهم بالانصراف وألاً يُنبهوا نائماً ولا ينتظروا غائباً وأن يخفوا جُرسهم، فإن عليهم عيوناً قالوا: والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلنَّ على أهل منى بأسيافنا، فقال رسول الله ﷺ: " لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، ارْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ "، فالتزم الجميع بالأمر ولم ينفرد أحدهم بفعل قد يجر على المسلمين شراً ووبالاً⁽²⁾.

وكذلك انضباط حذيفة ؓ يوم الأحزاب، إذ كان باستطاعته أن يقتل أبا سفيان قائد الأحزاب، فقد كان تحت رمية قوسه، وحدثته نفسه بذلك؛ بل قد وضع سهمه في كبد قوسه، ثم ذكر قول رسول الله ﷺ: " ائْتِنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعِرْهُمْ عَلَيَّ " ⁽³⁾، فأمسك عن ذلك.

وهكذا يجب أن يقف الجاسوس المسلم منضبطاً مطيعاً لأمر القائد، لا تدفعه نزوة العاطفة إلى القيام بفعل يلحق الضرر بالجماعة المسلمة دون فائدة تُرجَى⁽⁴⁾.

13. دوام اليقظة والحذر، وعدم الانجرار وراء الاستدراج والحيل:

وخير قدوة في ذلك رسولنا القائد ﷺ، فكتب السيرة تخبرنا أنه ﷺ كان ذا ذكاء وحكمة وحنكة في الحرب والتعامل مع الأعداء ومن هم في ثوب أصدقاء، فكان ﷺ لا تتطلي عليه خدع الخداعين ولا مراوغة المراوغين ولا يندع بحديث عدوه مهما كان داهية، ولا يُستدرج

(1) فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية (ص 188، 189).

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى (1/223)، ابن كثير: السيرة النبوية (2/204)، الحميري: الروض المعطار (1/418).

(3) سبق تخريجه (ص 39)، وهو صحيح.

(4) أبو فارس: المدرسة النبوية العسكرية (ص 197).

باستدراج عدوه؛ بل كان يقظاً حذراً من هذه الأمور، وكان يواجه هذا الاستدراج بحربٍ نفسيةٍ يشنُّها على قادة خصومه، فتحطم الروح المعنوية القتالية عندهم، وتُفقد الأمل في الغلبة، فيرجعون خائبين خاسرين يجرون أذيال العار والهزيمة.

ومن ذلك ما كان في غزوة الأحزاب، فلقد فوجئ أبو سفيان — وكان قائداً للمشركين — بالخندق الذي أوقف زحفه نحو المدينة، فوقف مدهوشاً بعد أن رأى خطته باءت بالفشل بسبب المكيدة النبوية، فأرسل للرسول ﷺ رسالةً يستفزّه ويستدرجه ليخرج هو والمسلمون من خلف الخندق، فقال: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَإِنِّي أَحْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَقَدْ سَرْتُ إِلَيْكَ فِي جَمْعِنَا، وَإِنَّا نُرِيدُ أَلَّا نَعُودَ إِلَيْكَ أَبَدًا حَتَّى نَسْتَأْصِلَكَ، فَرَأَيْتُكَ قَدْ كَرِهْتَ لِقَاءَنَا، وَجَعَلْتَ مَضَائِقَ وَخَنَادِقَ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا؟! فَإِن نَرَجِعْ عَنْكُمْ فَلَكُمْ مِنَّا يَوْمَ كَيْوَمٍ أُحُدٍ، تُبْقَرُ فِيهِ النِّسَاءُ. فرد عليه النبي ﷺ قائلاً: "أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ أَتَانِي كِتَابُكَ، وَقَدِيمًا عَرَّكَ بِاللَّهِ الْعُرُورُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ سَرْتَ إِلَيْنَا فِي جَمْعِكُمْ، وَأَنَّكَ لَا تُرِيدُ أَنْ تَعُودَ حَتَّى تَسْتَأْصِلَنَا، فَذَلِكَ أَمْرٌ يَحُولُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَيَجْعَلُ لَنَا الْعَاقِبَةَ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ يَوْمٌ أَكْسِرُ فِيهِ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَإِسَافَ وَنَائِلَةَ وَهَيْلَ، حَتَّى أُذَكِّرَكَ ذَلِكَ يَا سَقِيهَ بَنِي غَالِبٍ!" (1).

هكذا نرى النبي ﷺ القائد المحنك لم يستجب لاستفزاز أبي سفيان، وفوت عليه ما يريد، بل وحطم نفسيته بقوله: "وَيَجْعَلُ لَنَا الْعَاقِبَةَ"، وأنه سيكسر الأصنام التي يعبدها المشركون من القبائل المختلفة، وفي مقدمتها أكبر أصنام العرب في الجزيرة وأشهرها اللات والعزى وإساف ونائلة وهيل (2).

14. تثبيط هم العدو:

إن تثبيط هم العدو وسلبه روحه المعنوية العالية من الواجبات المهمة التي قد يستخدمها الجاسوس المسلم لصالح دولته الإسلامية، فلا يخفى على أحد أثر الحرب النفسية على سير المعارك.

وقد استخدم الرسول ﷺ جاسوساً لدى المشركين بقصد تثبيط همهم بعد غزوة أحد، حيث تفيدنا كتب السيرة أن أبا سفيان أشرف على المسلمين بعد انتهاء المعركة ثم ناداهم: موعدكم الموسم ببدر، فقال النبي ﷺ: "نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا"، قال أبو سفيان: قد فعلنا، فلما كانوا بالروحاء أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا حدَّ أصحابه وأشرفهم وقادتهم؛ ثم نرجع قبل أن نستأصلهم! لنكرنَّ على بقيتهم فلنفرغنَّ منهم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب الناس إلى الخروج وقال: "لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ" — أي غزوة أحد — فاستجاب المسلمون

(1) الاستانبولي: روح البيان (114/7)، الواقدي: المغازي (489/1)، الحلبي: السيرة الحلبية (657/2).

(2) أبو فارس: المدرسة النبوية العسكرية (ص 39، 40).

لذلك رغم ما أصابهم من الجهد والبلاء والقرح الشديد، ولمّا كان الرسول ﷺ بحمراء الأسد لقيه معبد بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمهم وكافرهم تحبه ﷺ فقال يا محمد: والله لقد عزّ علينا ما أصابك في نفسك وما أصابك في أصحابك، ولوددنا أن الله تعالى أعلى كعبك وأن المصيبة كانت لغيرك، فأمره الرسول ﷺ أن يلحق بأبي سفيان فيؤذله، ثم مضى معبد حتى كان بالروحاء، فلمّا رأى أبو سفيان معبداً قال: هذا معبد وعنده الخبر، ما وراءك يا معبد؟ فقال: تركت محمداً وأصحابه قد خرجوا لطلبكم في جمع لم أر مثله قط؛ يتحرّقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه بالأمس من الأوس والخزرج؛ وتعاهدوا على ألا يرجعوا حتى يلقوكم فيثأروا (أي يأخذوا ثأرهم منكم) وغضب القوم غضباً شديداً، وندموا على ما فعلوا، فيهم من الحنق شيء لم أر مثله قط. قال: ويحك ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترحل حتى ترى نواصي الخيل، فقال: والله لقد أجمعنا الكرة لنستأصل بقيتهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك، فانصرفوا سراعاً، وفي بعض الروايات أن معبداً أسلم، ولم يعلم أبو سفيان بإسلامه⁽¹⁾.

(1) سبق تخريجه (ص 16).

المبحث الرابع

نماذج من استخدام الرسول ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس

وفيه:

أولاً: استخدام الرسول ﷺ للجواسيس.

ثانياً: استخدام قادة الفتح الإسلامي للجواسيس

أولاً: استخدام الرسول ﷺ للجواسيس

منذ المراحل الأولى لقيام الدولة الإسلامية أعطى الرسول ﷺ اهتمامه بجمع المعلومات عن أعدائه من مختلف الفئات، فأصبحت له عيون خارج المدينة المنورة في مكة المكرمة وبين القبائل العربية وفي أرض الروم يخبرونه عن كل صغيرة وكبيرة تضرّ أو يمكن أن تضرّ بمصالح الدولة الإسلامية الناشئة⁽¹⁾، وذلك عملاً بقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾⁽²⁾.

و المتصفح لكتب السيرة يجد العديد من النماذج لاستخدامه ﷺ للجواسيس نذكر منها:

1. ما رواه عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في رجب مقفلاً من بدر الأولى، وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ...، وفيه: " إِذَا نَظَرْتَ إِلَى كِتَابِي حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرُصِدْ بِهَا قُرَيْشًا، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ " ⁽³⁾.

2. ما صح عن أنس بن مالك ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسَةَ عِينًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْر أَبِي سَفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: لا أدري ما استنتى بعض نسائه، قال: فحدثه الحديث⁽⁴⁾.

3. وما ورد عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة جمع مالك بن عوف النصراني من بني نصر وجشم ومن سعد بن بكر وأوزاع من بني هلال ... الحديث، وفيه: فلما سمع بهم رسول الله ﷺ بعث عبد الرحمن بن أبي حرد الأسلمي، فقال: " اذْهَبْ فَادْخُلْ بِالْقَوْمِ حَتَّى تَعْلَمَ لَنَا مِنْ عِلْمِهِمْ "، فدخل، فمكث فيهم يوماً أو يومين ثم أقبل فأخبره الخبر... الحديث⁽⁵⁾.

4. وفي ليلة الأحزاب كانت الظروف تملي على المسلمين أن يوجهوا استخباراتهم للمشركين واليهود على حد سواء. فلقد أرسل الرسول ﷺ حذيفة بن اليمان إلى قريش وغطفان

(1) سليمان آل كمال: الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية (387/1)، النابودة وخريسات: صاحب الخير في الدولة الإسلامية (ص 8).

(2) سورة النساء: الآية (71).

(3) الطبري: جامع البيان (302/4)، الشيباني: الكامل في التاريخ (12/2)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (58/9 ح 18449). قال ابن حجر في الفتح (101/1) وهو صحيح.

(4) سبق تخريجه (ص 7)، وهو صحيح.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرک (50/3 ح 4369) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ولم يخرجاه. وقال د. نافذ حماد: ولعل الصواب في اسمه: عبد الله بن أبي حرد كما جاء في كتب الصحابة. حماد: القرارات العسكرية النبوية (ص 2).

ليلاً حتى يتعرف إلى نوايا هؤلاء تجاه المسلمين⁽¹⁾، وقال له: " اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعَرْهُمْ عَلَيَّ " ⁽²⁾.

5. قول رسول الله ﷺ بعد الأحزاب: " مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبَرِهِمْ ؟ ". قال الزبير: فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه، فقال: " فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي " ⁽³⁾.

6. في غزوة سيف البحر، يقول جابر رضي الله عنه: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قَرَيْشٍ ⁽⁴⁾.

7. طلب الرسول ﷺ من نعيم بن مسعود — المشهود له بالدهاء — أن يُخَذَّلَ عن المسلمين، وكيف بثَّ الإشاعات التي ساهمت في تفريق كلمة الأحزاب، وإفشال خططهم، ولا سيما فيما يتعلق بانضمام بني قريظة إلى الأحزاب، وتمكينهم من دخول المشركين المدينة عن طريق بني قريظة. وقد أدى فشل المفاوضات بين الأحزاب وبني قريظة إلى رحيل الأحزاب عن المدينة لعجزهم عن اقتحام الخندق ⁽⁵⁾.

قال ابن عبد البر: هاجر إلى رسول الله ﷺ في الخندق، وهو الذي خذَّلَ المشركين وبني قريظة حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها، وخبره في تخذيل بني قريظة والمشركين في السير خير عجيب ⁽⁶⁾.

وقال: هو الذي أوقع الخلف بين الحيين قريظة وغطفان في وقعة الخندق فخالف بعضهم بعضاً ورحلوا عن المدينة ⁽⁷⁾.

8. إرسال الرسول ﷺ الحباب بن المنذر إلى القوم فَدَخَلَ فِيهِمْ وَحَزَرَ وَنَظَرَ إِلَى جَمِيعِ مَا يُرِيدُ، وَبَعَثَهُ سِرًّا، وَقَالَ لِلْحَبَابِ: " لَا تُخْبِرْنِي بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ تَرَى قِلَّةً ". فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ خَالِيًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا رَأَيْتَ ؟ " قَالَ: رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَدَدًا، حَزَرْتُهُمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ يَزِيدُونَ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُونَ قَلِيلًا، وَالْخَيْلُ مِائَتِي فَرَسٍ، وَرَأَيْتُ دُرُوعًا ظَاهِرَةً حَزَرْتَهَا

(1) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر في الدولة الإسلامية (ص 64).

(2) سبق تخريجه (ص 39)، وهو صحيح.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الجمعة، باب: مناقب الزبير بن العوام 21/5 ح 3720)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما 1879/4 ح 2416).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب: الجمعة، باب: غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه 167/5 ح 4361).

(5) ابن هشام: السيرة النبوية (188/4)، الواقدي: المغازي (487/2)، ابن القيم: زاد المعاد (273/3).

(6) ابن عبد البر: الاستيعاب (1508/4).

(7) ابن عبد البر: الإصابة (461/6).

سَبْعِمِائَةٍ دِرْعٍ. قَالَ: " هَلْ رَأَيْتَ طُعْنَا؟ " قَالَ: رَأَيْتَ النَّسَاءَ مَعَهُنَّ الدَّقَافُ وَالْأَكْبَارُ — الْأَكْبَارُ يَعْنِي الطُّبُولَ — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَرَدْنَا أَنْ يُحَرِّضَنَا الْقَوْمَ وَيَذَكِّرُنَاهُمْ قَتْلِي بَدْرًا، هَكَذَا جَاءَنِي خَبْرُهُمْ لَا تَذَكَّرُ مِنْ شَأْنِهِمْ حَرْفًا، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُمَّ بِكَ أَجُولُ وَبِكَ أَصُولُ" (1).

ومن هنا نرى ما كان عليه الرسول ﷺ في استعمال الجواسيس والعيون في الحرب والسلام، حفظاً للدولة والأمة والملة من كيد الأعداء (2)، وأنه ﷺ لم يكن يعتمد على جهة استخبارية واحدة، بل كان يستمد معلوماته من جهات متعددة، وذلك حتى يقف على الخبر اليقين الذي يُمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الحدث (3).

وفي ذلك تعليمٌ للأمة الإسلامية من بعده، حتى تأخذ حذرًا من أعدائها، وتكون في مأمن من شرورهم و أهوالهم (4).

(1) الواقدي: المغازي (208/1)، النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (64).

(2) الواعي: التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة (157).

(3) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (64).

(4) الواعي: التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة (157).

ثانياً: استخدام قادة الفتح الإسلامي للجواسيس:

كان القادة على اختلاف مراتبهم يبذلون اهتماماً كبيراً في جمع المعلومات عن العدو وأرضه ووحداته العسكرية، وكثيراً ما كان القائد ذاته يباشر أعمال جمع المعلومات أو استجواب الأسرى وإجراء عملية التقاطع بين المعلومات، والتأكد من صحتها، ثم توزيع هذه المعلومات بأسرع ما يمكن، وكان القادة بدورهم يتبادلون المعلومات فيما بينهم، ويرسلوا موجزاً عن هذه المعلومات إلى الخليفة، ونتيجة لتجمع المعلومات من مصادر مختلفة عند الخليفة يُصبح باستطاعته اتخاذ القرار المناسب فيرسله على شكل أوامر إلى قادته، وعندما تكون المعلومات المتوافرة عند الخليفة أو القائد منقوصة أو غير كاملة كان يبعث إلى قادته لاستكمالها، أو يرسل إلى قادة آخرين من جبهة ثانية، إذا كان مصدر المعلومات يتعلق بجبهاتهم، فتصله المعلومات و تتضح صورة الموقف له بشكل كامل⁽¹⁾. ومن أمثلة ذلك:

1. أبو بكر الصديق ﷺ:

تسلم أبو بكر الصديق ﷺ الخلافة وسط أجواء غير عادية، فقد كان لوفاة الرسول ﷺ ردود فعل بالنسبة للإسلام والمسلمين، حيث ارتدت عن الإسلام بعض القبائل، فكان من الطبيعي أن تشغل أحداث الردة بال أبي بكر الصديق ﷺ، وكان عليه أن يتابع أخبارهم في مناطق ردتهم، كما كان عليه أن يهتم كثيراً بأولئك الذين يشكلون خطراً مباشراً على المدينة لقربهم منها، فقام بإعداد الجيوش لقتالهم ورافق إعداد الجيوش الاعتماد على عدد من العيون لتزويد المسلمين بتحركات المرتدين. وطبق خالد بن الوليد - إذ كان قائد جنده - ذلك بإرسال الطلائع، والعيون إلى مختلف الاتجاهات ولاسيما قبيلة تميم⁽²⁾.

كما يدل على اهتمامه ﷺ بالاستطلاع وجمع المعلومات عن العدو وصييته لعمر بن العاص، أن يقدم الطلائع وبيت العيون وأن يتواصل مع جيوش الفتح الأخرى، وفي مقدمتهم أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ وقال له: " وابعث عيونك يأتونك بأخبار أبي عبيدة فإن كان ظافراً بعدوه فكن أنت لقتال من في فلسطين وإن كان يريد عسكرياً، فأنفذ إليه جيشاً في إثر جيش"⁽³⁾.

2. عمر بن الخطاب ﷺ:

(1) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (447/2)، فرحات: تاريخ المخابرات (ص 223).

(2) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (68، 69).

(3) الواقدي: فتوح الشام (14/1).

يُعتبر عمر بن الخطاب ؓ من بين الخلفاء البارزين الذين اهتموا بشؤون البريد والقضايا الاستخبارية، فحركة الفتوحات والاستقرار في المناطق الجديدة والتطورات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة جميعها أملت على عمر بن الخطاب ؓ أن يوجّه عنايته لهذه المهمة⁽¹⁾.

وكانت وصايا الخليفة عمر ؓ قد ركزت على هذا المنحى، ففي إحدى رسائله لسعد بن أبي وقاص ؓ وهو يتجهز لمعركة القادسية وصية يقول فيها: (وإذا وطئت أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك أمرهم وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تظمن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذب لا ينفعك خبره وإن صدقك في بعضه والغاش عيناً عليك وليس عيناً لك وليكن منك عند دنوك من أرض العدو، أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا إمدادهم ومرافقهم وتتبع الطلائع عوراتهم وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك وتخيّر لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدواً كان أول من تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلاء.. ولا تبعث طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه ضيعة ونكاية..)⁽²⁾.

وإجمالاً: فقد أشادت المصادر بدور عمر بن الخطاب ؓ في الأمور الاستخبارية، ووصفته بصاحب البصيرة النافذة في متابعة أمور الدولة، حتى بدا كأن له عيوناً على الغد، وليس اليوم فحسب، كما قال الشاعر⁽³⁾:

بَصِيرًا بِأَعْقَابِ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ كَأَنَّ لَهُ فِي الْيَوْمِ عَيْنًا عَلَى غَدِ

3. علي بن أبي طالب ؓ:

قد عُرف عن علي بن أبي طالب ؓ قوله: " واعلموا أن مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم "⁽⁴⁾.

وذكر الطبري: أنَّ علياً ؓ ومنذ البداية قد جعل عبد الرحمن بن شبيب الفزاري عيناً له بالشام⁽⁵⁾. وفي رواية أخرى أن علياً أرسل خفاف بن عبد الله عيناً له إلى الشام، وأوصاه أن ينزل على ابن عمه حابس بن سعد الطائي بالشام، وكان لخفاف لسان وهيئة وشعر. فلما ذهب

(1) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (ص72).

(2) ابن عبد ربه: العقد الفريد (37/1)، محفوظ: العسكرية الإسلامية (ص 117).

(3) ابن عساكر: تاريخ دمشق (25/62).

(4) نصر بن مزاحم: وقعة صفين (ص 123).

(5) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (134/3).

به حابس إلى معاوية واستمع إليه، قال معاوية: يا حابس إني لا أظن هذا إلا عيناً لعلي، أخرجه عنك⁽¹⁾.

4. أسامة بن زيد رضي الله عنه:

حين توجه بجيشه إلى الشام وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد كلفه بهذه المهمة قبل موته وأوصاه بتقديم الطلائع لارتداد المناطق التي سيمر بها، وما إن دخل حدود بلاد الشام وعند وادي القرى بالذات استخدم عيناً له من بني عذرة يدعى حريثاً، ومن المعلوم أن هذه القبيلة كانت تسكن في وادي القرى الواقعة على حدود الشام، وبهذا يكون اختيار أسامة بن زيد اختياراً صحيحاً نظراً لاعتماده على رجل من أهل المنطقة عارف بالمسالك والدروب.

خرج حريث على ظهر راحلته أمام جيش أسامة حتى وصل إلى منطقة أبنى، وتقع هذه المنطقة في جنوب فلسطين على مقربة من مدينة غزة، فارتاد الطريق، وعرف أحوال الناس في المنطقة، ثم عاد مسرعاً، فالتقى بالجيش على بعد مسيرتين من أبنى، وأخبره أن الناس غارون ولا جمع لهم. واقترح عليه أن يسرع السير قبل أن يعلم العدو بمسيره، ويجمع الجموع، وأن تكون حملته على شكل غارة سريعة⁽²⁾.

وحقق أسامة الهدف الذي رُسم له من أجل هذه الغزوة، وعاد مسرعاً إلى الحجاز، لكن توغله في بلاد الشام دون أن يُكتشف أمره أدى بهرقل أن يجمع بطارفته ويعنفهم على هذا التهاون الذي أدى إلى وصول أسامة إلى هذه المنطقة، وقال: " هذا الذي حذرتكم، فأبيتم أن تقبلوه مني، قد صارت العرب تأتي من مسيرة شهر فتغير عليكم ثم تخرج ساعتها ولم تُكلم"⁽³⁾.

5. خالد بن الوليد رضي الله عنه:

كان خالد رضي الله عنه يخرج بنفسه يجمع المعلومات زمن الرسول صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾، وكان أيضاً في حروبه مع الروم يأخذ الجواسيس معه من كل إقليم وقد اصطفاهم لنفسه، وكان يحسن إليهم ويأتون له بالأخبار ولم يكن اعتماده في ذلك على العرب فقط، خاصة في جمع المعلومات واستعمال الجواسيس واستعمل خالد رضي الله عنه في حروبه مع فارس الأدلاء الذين كانوا يدلونه على مسالك الطرق ومراكز العدو واستعمل أيضاً الطلائع والجواسيس وهدفه حماية جيشه من استطلاعات عدوه، وكان يجس بنفسه بلاد العدو حيث وجد حصناً قوياً في بلاد الأنبار، فطاف بالخنق وعرف مآتيه وثغرات الضعف فيه.

(1) نصر بن مزاحم: وقعة صفين (ص 68).

(2) الواقدي: المغازي (3/1122)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (2/58).

(3) ابن عساكر: تاريخ دمشق (2/59).

(4) الحلبي: السيرة (2/591).

وكان خالد بن الوليد ﷺ يختار الجواسيس من مختلف المناطق ومن مختلف القبائل ويختار المدربين وأهل المراس، لذا يقول الواقدي في فتوح الشام: (وكانت العيون من المسلمين من بني طيء ومذحج ينزلون، ويتزيون بزى العرب المنتصرة يتجسسون الأخبار حتى اختلطوا بالعساكر المذكورة وكانوا حذاقاً متفرسين)⁽¹⁾.

6. عمرو بن العاص ﷺ:

وقد دخل عمرو بن العاص ﷺ أحد الحصون في فلسطين متخفياً، كأنه رسول عمرو بن العاص ﷺ إلى القائد البيزنطي أرطوبون بقصد استطلاعها بنفسه⁽²⁾.

قال أبو يوسف⁽³⁾: وينبغي للإمام أن تكون له مسالحة⁽⁴⁾ على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد ومن كان معه كتاب، قرئت كتبه، فما كان من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي صيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه، وهذا ما يسمى بعرف الاستخبارات الحديثة بالاستخبارات الوقائية التي تمنع تسرب المعلومات إلى الأعداء⁽⁵⁾.

7. أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ:

في معركة اليرموك دعا الأمير أبو عبيدة ﷺ بجواسيسه من المعاهدين وأمرهم أن يدخلوا في عساكر الروم يتجسسون له خبر القوم وعددهم وعتادهم. وقد سمع أحد جواسيسه كلاماً للقوم فنقله قائلاً: (أيها الأمير إن القوم يذكرون أن عددهم ألف ألف، فلا أدري أهم يتحدثون بذلك ليسمع جواسيسنا، ويحدثون بذلك أم لا)⁽⁶⁾، ويذكر الواقدي أن للأمير أبي عبيدة ﷺ في جيوش الروم عيوناً وجواسيس من المعاهدين يتعرفون له الأخبار⁽⁷⁾.

وهكذا استعمل قادة الفتح الإسلامي التجسس في المعركة كضرورة من ضرورات ما يُعدُّ للمعركة، ويُعتبر سبباً من أسباب النصر، فكانوا يقدمون الجواسيس بين أيديهم ليعلموا لهم على

(1) الواقدي: فتوح الشام (214/2 ، 234).

(2) ابن كثير: البداية والنهاية (64/7).

(3) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنبة الأنصاري، كان من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، ابن خلكان: وفيات الأعيان (378/6).

(4) المسالحة: جمع مسلحة وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يحملون السلاح. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة (109/5).

(5) أبو يوسف: الخراج (ص190)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص127).

(6) الواقدي: فتوح الشام (150/1).

(7) الواقدي: فتوح الشام (151/1).

العدو، كما يخوضون الأرض بالسرايا الاستكشافية لمعرفة مداخلها، وكانوا يوجهون أوامرهم إلى القادة إلى ضرورة استعمال الأدلاء وبتحليل الطلائع والعيون على العدو وأرضه ومعرفة مخططاته عبر وصاياهم لهم التي نقلها التاريخ وما زالت محفوظةً نقتبس منها ونستفيد⁽¹⁾.

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 82).

الفصل الثالث

أخذ الجاسوس المسلم بالرخص

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأخذ بالرخص.

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخص.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية.

المبحث الأول
حكم الأخذ بالرخصة

أولاً: تعريف الرخصة

الرخصة في اللغة:

الإذن في الأمر بعد النهي عنه، يقال: رُخِّصَ له في الأمر، إذا أُذِنَ له فيه، والاسم رخصة على وزن فُعلة، والجمع رُخَصَ ورخصات، مثل غرف وغرفات، والأول هو الأكثر استعمالاً، وهي ضد التشديد؛ أي أنها تعنى: التيسير في الأمور. يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، إذا يسره وسهّله⁽¹⁾؛ وفي الحديث: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"⁽²⁾.

الرخصة شرعاً:

عرّف الأصوليون الرخصة بتعريفات عدة؛ محاولين أن تكون تعريفات جامعة مانعة، ونظراً لأنّ حدود الرخصة وما تشمله من أقسام وفروع لم تكن محل اتفاق، فقد جاءت التعريفات مختلفة؛ وهذا ما دفع الإمام القرافي رغم وفرة علمه إلى القول: " إني عاجزٌ عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد، فلا عسر فيه، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه"⁽³⁾.

ولعلّه كان محقاً رحمه الله، فتعريفات العلماء للرخصة⁽⁴⁾ مهما بلغت من قوة وإحكام؛ إلا أنها يرد عليها الاعتراض، سواء من جهة الجمع أم من جهة المنع⁽⁵⁾، وإن كانت جميعها تهدف إلى رفع الحرج عن هذه الأمة.

وقد كان تعريف البيضاوي رحمه الله من أدقّ التعريفات في بيان معنى الرخصة إذ عرفها بقوله: " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"⁽⁶⁾.

محترزات التعريف:

قوله: " الحكم " جنس في التعريف يشمل العزيمة والرخصة.

(1) ابن منظور: لسان العرب (40/7)، الزبيدي: تاج العروس (594/17).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (107/10 ح 5866)، وابن حبان في صحيحه (باب نَكَرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَبُولَهَا 451/6 ح 2742)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/256 ح 1059): حسن صحيح.

(3) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص 95).

(4) للاطلاع على هذه التعريفات انظر: الغزالي: المستصفى (78/1)، الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (1/177)، الشاطبي: الموافقات (1/466).

(5) اليوسف: الرخصة عند الأصوليين (ص 16).

(6) الإسنوي: نهاية السؤل (1/63).

وقوله: " **الثابت** " أشار إلى أن الرخصة لا بُدَّ لها من دليل وراء العذر، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض؛ لأنه لو لم يكن لدليل، لم يكن ثابتاً، بل الثابت غيره.

وقوله: " **على خلاف الدليل** " أريد بالدليل: الدليل الشرعي القائم، أي السالم من النسخ والمعارضة المسقطية، ويُحترز بهذا القيد عن الحكم الذي لم يخالف دليلاً شرعياً أصلاً، أو يخالف دليلاً شرعياً لكنه منسوخ، أو عاماً لحقّه تخصيص.

وتصوير النوع الأول، بأن لم يرد دليل على المنع أصلاً لا عام ولا خاص، كحلّ المنافع التي ورد الشرع بإباحتها من أكل وشرب ولُبس وغيره، بناء على الراجح من أن الأصل في المنافع الحل⁽¹⁾.

وتصوير النوع الثاني بأن يرد دليل على المنع لكنّه منسوخ، كما في جواز فرار الواحد من أكثر من مقاتلين في الجهاد⁽²⁾، أو بأن يكون هناك عامّ معارضٍ بخاص، كما في منع قتل المستأمن أو المعاهد أو من لم يعتد علينا من الكفار، على خلاف ما يقضي به عموم الآية: ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ﴾⁽³⁾، فهذا كله ليس ثابتاً على خلاف الدليل القائم، بل على وفقه. فليس من الرخصة في شيء⁽⁴⁾.

وقوله: " **لعذر** " وهو أعمُّ من الضرورة، كما في أكل الميتة، أو المشقة، كما في فطر المسافر أو الحاجة، كما في بيع السلم.

وقد احتُرز به عن:

• جميع التكاليف، فإنها ثابتة على خلاف الدليل، إذ الأصل عدم التكليف لكن ثبوتها لا لعذر، بل للابتلاء.

• كل حكم ثبت لمانع لا لعذر، كما في ترك الحائض الصوم ونحوه، إذ العذر في المشروعية، كالسفر والمرض مع الصوم⁽⁵⁾.

(1) انظر: الفخر الرازي: التفسير الكبير (1/1950)، أبو حيان: البحر المحيط (4/403)، المرادوي: التحرير شرح التحرير (6/2775)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/427)، الرملي: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص 25).

(2) السرخسي: الأصول (2/77).

(3) سورة التوبة: من الآية (36).

(4) الكبّيسي: الأخذ بالرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 1/192).

(5) الإسنوي: نهاية السؤل (1/64).

ثانياً: أدلة مشروعية الرخصة:

ثبتت مشروعية الرخصة في القرآن والسنة والأثر، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القرآن:

1. قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

نصت الآية الكريمة على أن الله أراد بتشريعه الأحكام اليسر والسهولة والرفق بالناس، ونفي العسر والشدة والضيق عنهم، وهو وارد بعد النص على الترخيص، فهو كالعلة له⁽²⁾: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽³⁾.

2. قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلًا أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

قال ابن العربي رحمه الله: "إنَّ الشدائد والعزائم كانت في الأمم قبلنا، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يُعطَ أمةً قبلها رحمةً منه وفضلاً، فأعظم حرج رُفِعَ عنا؛ المؤاخذة مما نُبدي في أنفسنا ونُخفيه وما يقترنُ به من إصر"⁽⁵⁾.

3. قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

فصلَّ الحق سبحانه ما حرم على عباده تناوله، واستثنى المضطر فأباحه له من غير إثم ولا حرج من تناوله ما دام مضطراً، فدللت الآيات على أن الاضطرار سبب للترخيص⁽⁷⁾.

4. قول الله ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة: من الآية (185).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (505/1)، البيضاوي: التفسير (463)، الشوكاني: فتح القدير (280/1)، الرحموني: الرخص الفقهية (ص 135) نقله التارزي: الأخذ بالرخصة، مجلة مجمع الفقه (ع 8، 1/290).

(3) سورة البقرة: من الآية (185).

(4) سورة الحج: من الآية (78).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (356/5).

(6) سورة البقرة: الآية (173).

(7) الطبري: جامع البيان (321/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (225/2)، الماوردي: التفسير (222/1).

(8) سورة النحل: الآية (106).

وجه الدلالة:

دلّت الآية على أن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل، سواء تقدمه إيمان أم لم يتقدمه، والكافر المرتد هو الذي جرى الكفر على لسانه، مخبراً عما انشراح به من الكفر صدره، فعليه من الله الغضب وله العذاب الأليم؛ إلا من أكره على التلفظ بالكفر وقلبه منشراح بالإيمان، فذلك جائز له أن يتلفظ به، ولا يَأْتَم بما جرى على لسانه من ألفاظ الكفر⁽¹⁾.

ثانياً: السنة:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دعا الحديث إلى العمل بالرخصة، فالله يحب أن تؤتى رخصه، والرسول ﷺ يحضنا على العمل برخصة الله التي رخص لنا⁽³⁾.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ " ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

نهى الشارع عن المبالغة في العبادة والتتبع وعدم الأخذ بالرخص، فكل ذلك خارج عن هدي رسول الله ﷺ وسنته.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: " والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع، فيُغَلَب، قال بن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطح في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة؛ بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل " ⁽⁵⁾.

(1) الطبري: جامع البيان (305/17)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (606/4).

(2) سبق تخريجه (ص 99)، وهو صحيح.

(3) سلامة: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه (ع 8، 339/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ 16/1 ح 39).

(5) ابن حجر: فتح الباري (94/1).

3. أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما لما أتى رسول الله ﷺ بعد أن عذّب عذاباً شديداً، قال له ﷺ: " مَا وَرَاعَكَ؟ ". قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ أَلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: " كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ ". قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ. قَالَ: " إِنْ عَادُوا، فَعُدُّ " (1).

وجه الدلالة:

دلّ قوله ﷺ لعمار بن ياسر: " إِنْ عَادُوا، فَعُدُّ " على الرخصة في التناظر بالكفر حال اطمئنان القلب بالإيمان، وهو على وجه الإباحة التي معناها رفع الحرج والإثم.

4. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " (2).

وجه الدلالة:

دل الحديث على يسر الشريعة وتسهيلها، وأن الأمر فيها واسع والله الحمد، وأن الإنسان يفعل ما يقدر عليه من الواجب، وما لا يقدر عليه فإنه يسقط عنه.

ثالثاً: الأثر:

1. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في وصف الصحابة قال: " من كان منكم متأسياً، فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم (3).

2. كتب أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بَعْدِي مُؤْمِنٌ مِنْ مُنْزِلِ شِدَّةٍ؛ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (4)...

أصبح معلوماً من تضافر الأدلة الواردة في الكتاب والسنة والأثر، أن من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأصول التي قام عليها تشريعها، عدم النكاية بالأمة، وتيسير العمل بأحكامها

(1) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب المرتد، باب المكره على الردة 208/8 ح 17350).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يُطَقَّ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ 48/2 ح 1117).

(3) الألباني: السلسلة الصحيحة (6/147 ح 2648).

(4) سورة آل عمران: الآية (200).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد 633/3 ح 1621).

على المكلفين، تحصيلاً لاقتناعهم بهذا الدين، لإقبالهم عليه دون حرج أو ملل؛ لأن النفوس قد فطرت على كره ما يشق أو يعسر لديها كما جُبِلَتْ على النُّفُور من كل ما يُضْنِيهَا أو يُوقِعُهَا فِي الْعَنْتِ وَالْحَرْجِ.

من أجل هذا جاءت أحكام هذا الدين على وفق الفطرة الحسنة، ومن أجل هذا أيضاً صح أن يُسمى بالحنيفية السمحة، كما جاءت هذه التسمية في الحديث الصحيح: " أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ " (1).

(1) الطبراني: المعجم الكبير (377/19 ح 918)، الألباني: السلسلة الصحيحة (541/2 ح 881).

حكم الأخذ بالرخصة:

لا خلاف بين أهل العلم في كون العمل بالرخصة الشرعية من حيث المبدأ مشروع، ولا يُدْمُ المكلف بعمله بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس ؓ أنه قال: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ " (1).

وما رواه ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " (2).

وقد ذكر أ.د. مازن هنيه أن العلماء قد قسّموا الرخصة باعتباريات مختلفة، ومن هذه التقسيمات: التقسيم على أساس حكم العمل بالرخصة من حيث كون العمل بها واجب أو مندوب أو غير ذلك، فإنّ العلماء لم يجعلوا العمل بالرخصة في درجة واحدة، بل هناك حالات يكون العمل فيها بالرخصة هو الأولى، وقد يصل الحكم إلى درجة الوجوب، وهناك حالات يكون العمل بالرخصة فيها خلاف للأولى، وهناك حالات يكون العمل فيها بالرخصة بين هاتين المرتبتين (3). وقد جعل العلماء الرخصة على أربع مراتب:

الأولى: رخصة واجبة:

كأكل الميتة للمضطر؛ فإنّ الإنسان إذا تعرضت نفسه للهلاك لعدم وجود الطعام الحلال؛ فلا يجوز أن يتأبى عن أكل الميتة؛ لأنّ النفس حق الله، وهي أمانة يجب حفظها للقيام بالعبادات والتكاليف، والشريعة جاءت برعاية النفس الإنسانية وجعلت الحفاظ عليها أحد مقاصدها الخمسة (4)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (5).

وقال ﷺ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (6).

دلّت الآيات بظاهرها على وجوب حفظ النفس وإباحة أكل المحرم حال المخمصة وكذا شرب الخمر؛ لأنّ حرمة ما ثبتت لإصيانته لعقله ودينه، فإذا خاف به فوات نفسه لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل فسقط المحرم وكان إسقاطا لحرمة (7).

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب القصد في العبادة 398/5 ح 3607)، وابن حبان في صحيحه (باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له 69/2 ح 354)، وصححه الأرنؤوط.

(2) سبق تخريجه (ص)، وهو صحيح.

(3) هنيه: التلفيق وتتبع الرخص (ص 160).

(4) المرجع السابق (ص 161).

(5) سورة النساء: من الآية (29).

(6) سورة المائدة: من الآية (3).

(7) الجصاص: أحكام القرآن (159/1)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (80/1).

وما لا يتم الواجب إلا به - وهو حفظ النفس بالأخذ بالرخصة - فهو واجب، فكان العمل بها واجباً، فإذا لم يعمل بها حتى مات، كان آثماً، لتسببه في قتل نفسه.

الثاني: رخصة مندوبة:

كقصر الصلاة للمسافر سफراً طويلاً، فإنَّ الله تعالى رخص لعباده فخفف عنهم الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وذلك على سبيل الندب والاستحباب، فكان فعل الرخصة مستحباً، فهي وإن كانت في أصلها مباحة، إلا أنَّها أصبحت مندوبة بسبب طروء المشقة غير المعتادة في السفر الطويل⁽¹⁾، وإنَّما كان القصر مندوباً لحديث يعلَى بنِ مُنيَةَ رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: **إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَقَالَ: إِنِّي عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ "**⁽²⁾.

وقد جعل الحنفية قصر الصلاة عزيمة، وذلك أن الرخصة جاءت على خلاف الأصل لعارض من العوارض، وهذا غير محقق هنا؛ لأن الصلاة في الأصل شرعت ركعتان، بدليل ما روته أم المؤمنين عائشة، قالت: " **فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ** "⁽³⁾.

فهذا الحديث يدل على أن الأصل في مشروعية الصلاة ركعتان، وصلاة الحضر على خلاف الأصل ولكن لا تسمى رخصة، لأن الرخصة تغيّر من الشدة إلى اليسر وهنا العكس، وعلى ذلك فإن قصر المسافر للصلاة رجوع للعمل بالأصل، والعمل بالحكم المبتدأ لا يسمى رخصة، بل يسمى عزيمة، فالرخصة رجوع عن الحكم المبتدأ⁽⁴⁾.

والصحيح أن قصر الصلاة عمل بالرخصة، إذ إن الإتمام نسخ ما قبله، فأصبحت الصلاة الرباعية كالحكم المشروع ابتداءً، والقصر بعد نسخه أصبح كالعدم، ودليل هذا قول الله ﷻ: **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا** ﷻ⁽⁵⁾.

(1) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (82/1)، هنيه: التلفيق وتتبع الرخص (ص 162).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها 190/3 ح 686).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء 79/1 ح 350)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها 478/1 ح 685).

(4) السمرقندي: ميزان الأصول (ص 58)، نقله هنيه: التلفيق وتتبع الرخص (ص 162).

(5) سورة النساء: الآية (101).

فالآية تدل على أن القصر جاء تخفيفاً عن المكلفين وتيسيراً عليهم؛ لما في السفر من مشقة، وهذا هو معنى الرخصة⁽¹⁾.

الثالث: رخصة مباحة:

وذلك كتصحيح بعض العقود استثناء من الأصل العام القاضي بالمنع، واعتباراً لحاجة الناس كعقد السلم، فإن السلم من قبيل بيع المعدوم، وبيع المعدوم باطل، ومثله الاستصناع والإجارة، وشبه ذلك من العقود، وفي العبادات كالجمع بين الصلاتين في غير عرفه ومزدلفة عند من يقول بالجمع، وكذلك مَنْ أكره على كلمة الكفر، فهذه كلها جاءت النصوص بإباحتها دون الحث على الالتزام بها أو ما يُشعر باستحباب فعلها أو وجوبه، فبقيت على الحكم المبدئي للرخصة، ويُستدل لذلك بقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾.

فالآية تدل على رفع العقوبة وعدم الحكم بالكفر على من نطق بكلمة الكفر حال إيمانه إذا ما أكره، ولم تدل على استحباب ذلك، فدل هذا على مطلق الإباحة.

ويجدر التنبيه هنا إلى ما نبه إليه الشاطبي رحمه الله بأن المعنى المقصود للإباحة هو رفع الحرج، لا المعنى الآخر وهو التخيير بين الفعل والترك، ويستدل على ذلك بجملة من النصوص الدالة على الرخص وما تدل عليه ظواهر هذه النصوص، فيقول: (فالذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾. وقوله في الآية نفسها: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾. فلم يذكر في ذلك أن له الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁵⁾. ولم يذكر لفظاً يدل على التخيير بين الفعل والترك، بل ذكر نفس العذر وأشار إلى أنه إن أفطر فعدةً من أيام آخر، وكذلك قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾⁽⁶⁾، ولم يقل فلکم أن تقصروا أو فإن شئتم فاقصروا.

(1) هنيه: التلفيق وتتبع الرخص (ص 162).

(2) سورة النحل: الآية (106).

(3) سورة البقرة: آية (173).

(4) سورة البقرة: آية (173).

(5) سورة البقرة: آية (185).

(6) سورة النساء: آية (101).

ويستطرد - رحمه الله - في سَوِّق الأدلة على أن التخيير غير مراد وأن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور وفي أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر⁽¹⁾.

الرابع: رخصة خلاف الأولى:

بمعنى أنه يجوز العمل بالرخصة ولكن هذا الجواز مخالف للأولى وذلك كالفطر للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم، خاصة إذا كان السفر بالوسائل المرفهة، وهنا وإن كانت علة الإفطار متوافرة ويجوز الأخذ بالرخصة استناداً إليها، إلا أن الحكمة من الترخيص بالفطر والمتمثلة في دفع المشقة عن المكلفين غير متوافرة، لذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾⁽²⁾. فالصوم مأمور به في السفر أمراً غير جازم، وهو يتضمن النهي عن تركه وما نهي عنه نهياً غير صريح فهو خلاف الأولى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القسم يمكن أن يشمل جميع الرخص الشرعية إذا ما أمكن الإنسان تركها دون أن يلحق به ضرر كبير، ومثال ذلك:

أن يُمسك المكره عن النطق بكلمة الكفر، إذا كان إمساكه عنها يلحق به ضرراً يمكن تحمُّله، وكذلك لو أكره على فعل المحرّم؛ كشراب الخمر فأمكنه الامتناع دون أن يلحق به ضرر غير محتمل كان الأولى الامتناع أيضاً. ولكن إذا ورد الدليل بلزوم الرخصة حالة معينة لزمّت الرخصة تلك الحالة، ومثاله: اعتبار قصر الصلاة في السفر أولى من الإتمام دون اعتبار للمشقة أو عدمها⁽³⁾.

خلاصة القول في الأخذ بالرخصة:

الرخصة تنتوع من حيث حكمها إلى نوعين:

الأول: الوجوب: وذلك عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

كما ذكر ابن نجيم والسيوطي: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة⁽⁴⁾.

ويقول الشيخ أحمد الزرقا: " والمراد بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً"⁽⁵⁾.

(1) الشاطبي: الموافقات (490/1).

(2) سورة البقرة: من الآية (184).

(3) هنيه: التلفيق وتتبع الرخص (ص 164).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (91/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (88/1).

(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (120/1).

الثاني: عدم الوجوب: فله أن يأتي بالرخصة، إما تقيّة، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه حفظاً لنفسه مع طمأنينة الإيمان وإما تخييراً، كالفطر في السفر وإما أفضلية، كقصر الصلاة في السفر عند الجمهور ويؤخذ بالعزيمة في عدم نطق كلمة الكفر عند الإكراه أو بالصوم في السفر.

حكم أخذ الجاسوس المسلم بالرخصة:

تبين مما سبق أن الأخذ بالرخصة واجب عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، والضرورة عند الفقهاء هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب⁽¹⁾.

والجاسوس المسلم يعمل في مكان معادٍ، وكما هو معلوم في القانون الدولي أن الجاسوس لا يُعامل معاملة أسرى الحرب إذا قبض عليه، وإنما توقع عليه العقوبة التي تقرها قوانين الدولة للتجسس، وهي عادة عقوبة الإعدام⁽²⁾.

" ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس؛ للحصول على المعلومات التي تهمة في إدارة الأعمال الحربية، كما أن لكل منهما أيضاً أن يدافع عن نفسه ضد جواسيس العدو، وأن ينزل بهم إذا ما وقعوا في يده أشدّ العقوبات، لما تنطوي عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد خطير لسلامة الدولة وكيانها"⁽³⁾.

وهكذا يتبين مدى الخطورة التي ستلحق الجاسوس المسلم إذا لم يأخذ بالرخصة، فكانت في حقه واجبة، وهو أولى من غيره في الأخذ بها، **هذا جانب.**

والجانب الآخر أن العلماء قالوا بوجوب الأخذ بالرخصة للمضطر، وهذا على نطاق الضرورة الشخصية أو الخاصة بشخص بمفرده؛ فكيف إذا كانت الضرورة أعم من ذلك؟!!

فهي في هذه الحال متعلقة بالأمة الإسلامية بأسرها أو بطائفة عظيمة منها، يستدعي الإقدام على الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي من سلامة الأمة أو إبقاء قوتها أو نحو ذلك.

ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة⁽⁴⁾.

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر (85/1).

(2) أبو هيف: القانون الدولي العام (713).

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص 133).

المبحث الثاني

ضوابط الأخذ بالرخصة

الأخذ بالرخصة التي نص الشارع عليها أمرٌ مُحَبَّبٌ في الشريعة الإسلامية – كما تبين في المبحث السابق – ولكي يكون ذلك مُعِيناً للمُسلم على التمسك بدينه؛ لا بُدَّ من وضع هذه الرخصة في دائرة ما نحن مطالبون به، وبالمقدار المحدد دون إقلال المتشددين ولا إكثار المتساهلين.

لذلك وضع أهل العلم ضوابط للأخذ بالرخصة وإليك أهمها:

1. بقاء دليل الحكم الذي شرع أولاً، وبقاء هذا الحكم معمولاً به في حق من لم يقم به سبب الرخصة.

2. أن يكون ثمة عذر قام بالمكلف، بحيث يلحقه مشقة وخرج من أداء ما كُلف به مع هذا العذر، وهذه المشقة تختلف من شخص لآخر، والمكلف هو الذي يُقَدَّر ما يتعرض له من المشاق؛ لأنه ليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حدّ محدود يطرد في جميع الناس.

وإن المشقة التي تستوجب الأخذ بالرخصة هي المشقة غير المعتادة، أما المشقة المعتادة، فإنها مقترنة مع التكاليف الشرعية، لأن التكليف في حقيقته هو إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة، لأن مراد الشارع إخراج المكلف عن دائرة هواه بالانقياد إلى أوامر مولاه⁽¹⁾، وقد قال رسول الله ﷺ: " لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ "⁽²⁾.

3. أن يثبت عن الشارع دليل يفيد جواز الترخيص، ولا يكفي في الأخذ بالرخصة وجود العذر فقط، وإلا لزم مخالفة الدليل الشرعي القائم الموجب للحكم الأصلي، من غير دليل⁽³⁾؛ وأن يكون الدليل قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه؛ لأن الشك لا تتأط به الأحكام، أما الظن فقد أُجريت عليه الأحكام مجرى القطع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ إدريس: الرخص المتعلقة بالمرض (ص 11)، ابن أحمد: الرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 265/1).

⁽²⁾ ذكره النووي في أربعينه الحديث الحادي والأربعين، وقال: صحيح، وذكره السيوطي في جامع الأحاديث (492/16 ح 17365).

⁽³⁾ العثماني: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 8، 162/1)، الكبيسي: الأخذ بالرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 197/1).

⁽⁴⁾ الخضري: أصول الفقه (ص 73)، عناية: الرخص الفقهية (ص 68)، أحمد: الرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 265/1).

4. أن يكون سبب الرخصة واقعاً بالفعل لا متوقعاً، ومثلاً لذلك بامرأة عادتها أن تحيض في يوم معين، فقالت في نفسها: غداً يوم حيضتي، فأصبحتُ مفطرةً في رمضان قبل أن تحيض، أو شخص

عادته أن يُحَمَّ في يوم معين، فقال: غداً هو اليوم الذي تصيبني فيه الحمى وأصبح مفطراً قبل أن يُحَمَّ⁽¹⁾، فمثل هذا لا يجوز له الأخذ بالرخصة مسبقاً ولو أخذ بها يكون آثماً وإن حدث ما تُوقع.

5. الوقوف بالرخصة عند حد الضرورة، وما أبيح للضرورة يُقدَّر بِقَدْرِهَا، دون تجاوز، ودون تعسف، فلا بُدَّ للعامل برخصة أن يعلم شروطها وحدودها حسبما قررها الفقهاء، فيحافظ عليها ولا يتجاوز عنها؛ كالمريض إذا لم يضعفه الصوم، فالفطر له خلاف الأولى، لقول الله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، وإن ضعفه فالفطر أولى، وإن خاف الهلاك على نفسه، فالفطر واجب⁽³⁾.

6. إن أعمال القلب الاختيارية المحرمة لا يرخص لها أبداً، كالكفر بالقلب عند الإكراه وكترك تغيير المنكر بالقلب، إذا لم يستطع تغييره باليد وباللسان وكالكبر والحسد وما إلى ذلك من الأعمال الباطنة المحرمة، والأصل في المترخص أن يكون قلبه متمنياً أن لو استطاع القيام بالأمر على وجه العزيمة⁽⁴⁾.

7. إن المشقة والحرص إنما تُعتبر في موضع لا نص فيه، أما مع النص فلا⁽⁵⁾، فلا يجوز القصر في الصلاة مثلاً للزرّاع والعمال، مع أن مشقتهم قد تكون أشد من المسافر المترفّه ظاهراً؛ لأن كثيراً من الصحابة ﷺ كانوا مشغولين في مثل هذه الأكساب، ولم يُرخص لهم رسول الله ﷺ ما رخص للمسافرين.

قال ابن نجيم الحنفي: المشقة والحرص إنما يعتبر في موضوع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه، فلا يجوز التخفيف بالمشقة⁽⁶⁾.

(1) الخصري: أصول الفقه (ص 73)، عناية: الرخص الفقهية (ص 68).

(2) سورة البقرة: من الآية (184).

(3) العثماني: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 162/1).

(4) المرجع السابق.

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (83/1).

(6) المرجع السابق.

8. أن لا يكون الأخذ بالرخصة على سبيل التلهي والتشهي، فإنه أتباع للهوى، وهو محرّم، لقوله تعالى ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾⁽²⁾، وذلك لكف الناس عن الجري وراء الأسهل من غير دليل، أما عند الضرورة والحاجة، فإنه يجوز الإفتاء بما هو أيسر على المستفتي⁽³⁾، لما ورد عن عائشة أن نبي الله ﷺ كَانَ يَنْزِكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَائِضِ⁽⁴⁾.

9. أن لا يجمع بين الرخص على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقبل بها أحد من العلماء⁽⁵⁾.

10. أن تكون الرخصة فيما أذن فيه شرعاً، ومثال ذلك: أن يكون السفر في غير معصية، كالسفر في الجهاد وطلب العلم والتجارة في المباح، أما إذا كان السفر في معصية، فلا يؤخذ فيه بالرخصة عند الجمهور⁽⁶⁾.

قال السيوطي: " الرخص لا تناط بالمعاصي، ومن ثمَّ لا يستباح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر، كالقصر والجمع والفطر"⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء: آية (135).

(2) سورة القصص: من الآية (50).

(3) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (3 / 469)، الخياط: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 248/1).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (62/40 ح 24056)، قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(5) الخياط: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 248/1).

(6) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (271/2).

(7) السيوطي: الأشباه والنظائر (138/1).

المبحث الثالث

مسائل تطبيقية

في بداية هذا المبحث أحببت أن أصدره بمسألة ذكرها ابن حزم في المحلى، حيث قال رحمه الله:

مسألة: " وَكُلُّ فَرَضٍ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهِ سَقَطَ عَنْهُ، وَإِنْ قَوِيَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَزِمَهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ سِوَاءَ أَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ، بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (1)...(2).
وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (3).

وطبيعة عمل الجاسوس المسلم تتطلب منه في معظم الأحيان قدرة عالية على التخفي، وسرعة في الأداء، وهذا قد يتعارض مع أدائه لبعض العبادات أو المعاملات على الوجه الأكمل، لأنها قد تعيقه، أو تكون سبباً في كشف هويته، عندئذٍ من المؤكد سيلقى حتفه، وهو مطالب بالمحافظة على نفسه وأن يصونها من كل سوءٍ وألا يعرضها للخطر والهلاك.

وفي هذا المبحث نذكر بعض الرخص التي وسَّع فيها الشرع رحمةً بالعباد والتي قد تلازم الجاسوسَ المسلمَ في أكثر أحواله، منها:

أولاً: في العبادات:

أ. تعارض عمل الجاسوس مع الوضوء:

خوف الجاسوس المسلم على نفسه من العدو عند خروجه لطلب الماء أو عند استعماله له، فإن له أن يتيمم بدلاً عن الماء، وبهذا قال عامة الفقهاء⁽⁴⁾، وهناك رواية عند الإمام أحمد أن الغازي إذا كان بقربه ماء يخاف إن ذهب إليه على نفسه لا يتيمم ويؤخر⁽⁵⁾.

وعلى هذا فإن العلماء متفقون على جواز التيمم لمن خاف على نفسه، بل ويحرم عليه في هذه الحال أن يطلبه، لأنه سيلقى بنفسه إلى الهلاك وهذا فعلٌ منهى عنه⁽⁶⁾، مستدلين بمقاصد

(1) سورة البقرة: من الآية (286).

(2) ابن حزم: المحلى (133/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإقتداء بسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ 94/9 ح (7288).

(4) السمرقندي: تحفة الفقهاء (37/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (170/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (149/1)، القرافي: الذخيرة (339/1)، الشافعي: الأم (46/1)، ابن قدامة: المغنى (271/1)، ابن حزم: المحلى (350/1).

(5) ابن قدامة: الكافي (119/1)، المرداوي: الإنصاف (195/1).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (47/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (418/1)، النووي: المجموع (259/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير (241/1).

الشريعة التي جعلت المحافظة على النفس من أهم مقاصدها ومن أقوالهم ما يلي:

1. خوف الضرر من استعمال الماء للجاسوس المسلم يبيح له التيمم، كما أبيح للجريح والمريض الذي يخاف على نفسه استعمال الماء، وقياساً على حال خوفه على نفسه من العطش إن استعمل ما معه من ماء في الطهارة، أو خوفه لصباً أو سباً عند طلب الماء (1).
قال القرافي: " السبب الثاني في أسباب التيمم: الخوف من فوات النفس أو عضو أو منفعة... " (2).

2. الخوف على النفس عند طلب الماء عذر في جواز التيمم للجاسوس لأنه كعدم الماء، فيرخص له في التيمم (3)، والله ﷻ يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (4).
3. ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، إذ لو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يُباع إلا بثمن باهظ جاز له التيمم، فعند الخوف من العدو على النفس إذا طلب الماء، أو أراد استعماله أولى (5).

ب. تيمم الجاسوس بغير التراب مما هو من جنس الأرض:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بتراب الحرث الطاهر، واختلفوا في جوازه بما عدا التراب مما هو من جنس الأرض، كالرمل والحصى ونحو ذلك إلى قولين.
القول الأول: أنه لا يجوز التيمم بغير التراب وبهذا قال الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية (6).

القول الثاني: أنه يجوز التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض، كالرمل والحصى ونحو ذلك وبهذا قال الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة (7).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (66/1)، ابن قدامة: المغني (265/1).

(2) الحموي: غمز عيون البصائر (270/1)، القرافي: الذخيرة (339/1).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (66/1)، ابن قدامة: المغني (265/1).

(4) سورة المائدة: الآية (6).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (83/1)، ابن قدامة: المغني (195/1)، الشهري: أحكام المجاهد (ص 100).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (53/1)، الشافعي: الأم (50/1)، ابن قدامة: المغني (189/1)، ابن مفلح: المبدع (174/1).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (53/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (155/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (71/1)، الدردير: الشرح الكبير (147/1)، ابن قدامة: المغني (195/1)، ابن مفلح: المبدع (174/1).

سبب الاختلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة إلى سببين⁽¹⁾:

الأول: الاشتراك اللفظي: حيث إن اسم الصعيد في لسان العرب يطلق على التراب الخالص تارة، وعلى جميع أجزاء الأرض الطاهرة تارة أخرى.

الثاني: اختلاف الروايات في الأحاديث، حيث جاء إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض الروايات وتقييدها بالتراب في بعضها.

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز التيمم بغير التراب بالقرآن والسنة:

أولاً: القرآن:

قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

فسر ابن عباس رضي الله عنهما خبر الأمة وترجمان القرآن الصعيد الوارد في الآية بالتراب الخالص⁽³⁾.

ثانياً: السنة:

عن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهْرًا "⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

خص النبي صلى الله عليه وسلم التراب كونه طهوراً، وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة في قوله: " وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا "⁽⁵⁾.

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني القائل بجواز التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض، كالحصى والرمل ونحو ذلك بالقرآن والسنة:

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (90/1).

(2) سورة المائدة: من الآية (6).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (53 / 1)، الشافعي: الأم (50/1)، ابن قدامة: المغني (281/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة 371/1 ح 522).

(5) النووي: المجموع (214/2)، الرملي: نهاية المحتاج (291/1)، المغني: ابن قدامة (195/1).

أولاً: من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الصعيد المذكور في الآية مشتق من الصعود وهو العلو، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد⁽²⁾.

اعترض عليه بأن حديث حذيفة وتفسير ابن عباس للصعيد الوارد في الآية يخص الصعيد بالتراب⁽³⁾.

وأجيب: بأن الحديث هنا لا يفيد التخصيص للحديث الآخر، بل هو خطاب لأهل التراب بما عندهم، أما من لم يتيسر له التراب فيتيمم بما تيسر للدليل التالي:

ثانياً: السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ " ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

الظاهر من الحديث أن اسم الأرض يتناول جميع أنواعها⁽⁵⁾، فيشمل التراب والحصى والرمل ونحو ذلك، وهو ظاهر الدلالة على يسر الشريعة ورحمتها بالعباد.

اعترض عليه: بأنه محمول على ما قيده حديث حذيفة، فيكون المقصود بالأرض في الطهور التراب⁽⁶⁾.

ويجاب عليه بما أجيب على الآية.

الرأي الراجح:

المتأمل في شريعتنا الغراء يلمس رحمة الله بعباده ويعلم أن الموافق لروح التشريع

(1) سورة المائدة: من الآية (6).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (156/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (71/1)، ابن مفلح: المبدع (175/1).

(3) النووي: المجموع (218/2)، الشهري: أحكام المجاهد (74/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا 95/1 ح 438).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (53/1).

(6) النووي: المجموع (246/2).

الإسلامي ومقاصده ولقاعدة أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان: هو أن التيمم يصح بكل ما صعد من وجه الأرض بشرط أن يكون طيباً⁽¹⁾، وعلى أهل كل بلد أن يتعاملوا وفق ما تيسر لهم، فمن عاش في الصحراء تيمم بالتراب، ومن كان في السجون تيمم بالجدار ونحو ذلك⁽²⁾.

ومما يشهد لهذا، ما روى أبو الجهم رضي الله عنه قال: " أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ⁽³⁾ .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ تيمم بما تيسر وهو الجدار ولم يتكلف في البحث عن التراب ليرد السلام، فكيف لو كانت حياة الجاسوس المسلم تتوقف على هذا الأمر؟!.

وعلى هذا، فالجاسوس المسلم يتيمم بالتراب كأفضلية، فإن لم يجد التراب ولا الغبار، فإن له أن يتيمم بما هو من جنس الأرض أو بما تيسر له.

ج. تعارض عمل الجاسوس مع أداء الصلاة في وقتها:

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة لا تسقط بأي حال، كما أنه لا يجوز أدائها قبل دخول وقتها ولا تأخيرها حتى يخرج وقتها الذي بينه الرسول ﷺ في العديد من الأحاديث الصحيحة ومنها أنه قال: " إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ اللَّمْرِ، حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ⁽⁴⁾ .

والجاسوس المسلم مُحاط بالعديد من المخاوف، التي قد تضطره برغم مشروعية صلاة الخوف إلى أن يُؤخر الصلاة عن وقتها.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز أداء الصلاة قبل وقتها، ولا تأخيرها حتى يخرج وقتها من

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدة (35/1).

(2) عجور: دراسات في الفقه (ص 116).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر 75/1 ح 337).

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة 283/1 ح 151)، قال الألباني:

صحيح.

غير عذر⁽¹⁾.

واختلفوا في تأخيرها حتى يخرج وقتها في حال شدة الخوف والتحام الجيوش من غير نية الجمع إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا اشتد الخوف صلّوا رجالاً وركباناً إيماء، بالركوع والسجود، مستقبليين القبلة أو غير مستقبليين على حسب استطاعتهم، وبهذا قال الجمهور⁽²⁾.

القول الثاني: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حال التحام القتال والاشتغال بالضرب والطعن والكرّ والفرّ، حتى ينكشف القتال، وبهذا قال الحنفية وبعض المالكية، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة⁽³⁾.

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن:

قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أرشدت الآية الكريمة المجاهدين أنكم: إن خفتم من عدوكم حال التقائكم معهم فصلوا قياماً، أو مشاة على أرجلكم أو ركباناً على ظهور دوابكم ولم تأذن لهم بتأخير الصلاة عن وقتها⁽⁵⁾.

ثانياً: المعقول:

قالوا: ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمرريض⁽⁶⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (281/1)، الخطاب: مواهب الجليل (50/2)، الماوردي: الحاوي (525/2)، الحراني: شرح العمدة (93/1).

(2) الدسوقي: الحاشية (393/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (1066/2) ابن قدامة: المغني (268/2)، ابن حزم: المحلى (35/5).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (369/5، 370)، ابن نجيم: البحر الرائق (85/2)، الشربيني: مغنى المحتاج (304/1)، ابن مفلح: المبدع (290/1).

(4) سورة البقرة: من الآية (239).

(5) الطبري: التفسير (237/5).

(6) ابن قدامة: المغني (268/2).

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني، القائل بجواز تأخير الصلاة عن وقتها بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا " فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ⁽¹⁾، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند اشتداد القتال، ولو لم يجز ذلك لما أخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ. أن هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾⁽⁴⁾.

ب. يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم نسيها يومئذ، بدليل أن عمر رضي الله عنه قال: ما صليت العصر، فقال صلى الله عليه وسلم: " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا " ⁽⁵⁾.

ثانياً: المعقول:

قالوا: ولأن إدخال أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة مفسدٌ لها في الأصل، فلا يُترك هذا الأصل، إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال⁽⁶⁾.

ونوقش هذا الدليل: بأن العمل الكثير أبيض من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والإيماء⁽⁷⁾.

(1) بطحان بالضم ثم السكون، وقيل: بطحان بفتح الأول وكسر الثاني، وقيل: بطحان بفتح الأول وسكون الثاني: وهو واد بالمدينة انظر معجم البلدان (446/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب مواقيت الصلاة، باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ 122/1 ح 596)، مسلم في صحيحه، (كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر 438/1 ح 631).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (245/1).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (175/1).

(5) ابن قدامة: المغني (250/2).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (245/1).

(7) المغني لابن قدامة (268/2).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث بعد تأمل الأدلة والنظر في مقصد الشريعة من الصلاة هو:

1. أداء الصلاة في وقتها — ما دام الجاسوس المسلم مدركاً لها — ويصلي قائماً أو قاعداً أو راكباً، يومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه استقبال القبلة إن لم يقدر على استقبالها.

2. فإن لم يقدر على فعل الصلاة ولم يع ما يقول وما يفعل فيها أو لم يقدر على الإيماء بأن كان الخوف شديداً، ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة إلى أن ينكشف ما هو فيه، لقول الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ (1)...(2).

د. قطع الجاسوس المسلم صلاته لوجود خطر:

إذا بدأ الجاسوس المسلم الصلاة صلاة أمن، فحدث خوف عليه، فإنه يقطع الصلاة ويصليها صلاة الخوف، إن خاف خروج الوقت.

جاء في مواهب الجليل: " إذا صلوا الأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة، قطعوا وعادوا إلى الصلاة الخوف، سواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها"⁽³⁾، وإن لم يخافوا خروج الوقت، وقد انصرفوا عن القبلة من الخوف استأنفوا الصلاة بعد زوال الخوف. وجاء في الأم: (ولو فزعوا فانصرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون حتى يستدبروا القبلة، استأنفوا)⁽⁴⁾.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، بأن من كان في محل الخطر غالباً، كأصحاب السفينة، والمطارات والقواعد الحربية ومن كان في محل المواجهة للعدو، فإن عليهم قطع الصلاة عند سماع صفارات الإنذار للقيام بما يلزم من التوقي والمجابهة للعدو؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾⁽⁵⁾، وعليهم أن يعيدوا الصلاة عند زوال الخوف إذا كانت فرضاً، وأما النوافل، فلا يلزم قضاؤها⁽⁶⁾، وهذا هو الموافق

(1) سورة الأحزاب: من الآية (4).

(2) ابن عثيمين: الشرح الممتع (23/2).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (566/2).

(4) الشافعي: الأم (215/1).

(5) سورة النساء: من الآية (71).

(6) ملف الفتاوى بوزارة الدفاع الشؤون الدينية رقم الفتوى (13998) بتاريخ (1411/7/20 هـ)، نقله الشهري: أحكام المجاهد بالنفس (ص 204).

لروح الشريعة ومقاصدها.

هـ. تعارض عمل الجاسوس مع أداء الحج:

إذا كان الجهادُ فرض عينٍ - وهو فرض عينٍ على الجاسوس بعد تكليفه بالمهمة - فهو مقدم على الحج سواء كان الحج فرضاً، أم تطوعاً، دلت على ذلك نصوص السنة والأثر:

أولاً: السنة:

1. عن أبي هريرة قال: سئلَ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ"⁽¹⁾.

قال ابن حجر: فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن⁽²⁾ على الحج وهو ركن؟

فالجواب: أن نفع الحج قاصرٌ غالباً، ونفع الجهاد متعدٍ غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين⁽³⁾.

2. وعن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: "لا تَسْتَطِيعُونَهُ"، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: "لا تَسْتَطِيعُونَهُ"، وقال في الثالثة: "مثلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى"⁽⁴⁾.

قال النووي: (وفي هذا الحديث عِظْمُ فضل الجهاد، لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال ﷺ: "لا تَسْتَطِيعُونَهُ"⁽⁵⁾.

ثانياً: الأثر:

1. قال عمر بن الخطاب ﷺ: (عليكم بالحج فإنه عمل صالح أمر الله به، والجهاد أفضل منه)⁽⁶⁾.

2. وقال عبد الله بن عمر ﷺ: (لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة)⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب: مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ 14/1 ح 26).

(2) أي ليس ركن من أركان الإسلام الخمسة.

(3) ابن حجر: الفتح (79/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله (3/1498 ح 1878).

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (25/13).

(6) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الجهاد، باب: ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (5/310 ح 19738).

(7) ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب الجهاد، باب: ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (5/304 ح 19705).

قال الدسوقي: (إن كان الجهاد متعيناً بفجأة العدو أو تعيين الإمام أو بكثرة الخوف كان أفضل من الحج سواء تطوعاً أو واجباً وحينئذٍ يُقدّم عليه، ولو على القول بفورية الحج)⁽¹⁾.
وقال الشوكاني: (إذا تعين الجهاد يُقدّم على الحجّ، ووجه تقدم الجهاد أن مصلحته عامة)⁽²⁾.
مما سبق يتقرر فضل عمل الجاسوس المسلم على الحجّ مطلقاً، فعلى الجاسوس المسلم أن يكون مطمئن النفس، عالماً بأنه انشغل بالفاضل عن المفضول، وأنه قدّم خير الخيرين.

(1) الدسوقي: الحاشية (10/2).

(2) الشوكاني: السيل الجرار (160/2).

ثانياً: المعاملات:

أ. تعارض عمل الجاسوس المسلم مع الصدق:

اتفق الفقهاء على حرمة الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته وإصلاح ذات البين، ودفع مظلمة⁽¹⁾.

والأصل فيه حديث أم كلثوم ابنة عتبة رضي الله عنها قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يُرخصُ في شيءٍ من الكذب إلا في ثلاثٍ كان رسول الله ﷺ يقول: " لا أَعُدُّهُ كَذَابًا، الرَّجُلُ يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يَحْدُثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الكذب حرام كله، ولا يُستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة، فكانت من جملة المخصصات بعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم.

ونقل القرافي عن صاحب البيان، قوله: قال عمر رضي الله عنه: " عليك بالصدق وإن ظننت أنه مهلكك، قال ذلك فيما يلزمك أن تصدع به من الحق، لما ترجوه من الصدق والفلاح وتخشاه من الفساد، ... ولا يحل لك الكذب إلا أن تضطر إلى ذلك بالخوف على نفسك، وإنما يلزمك الصدق وإن خفت على نفسك فيما عليك من الحقوق من القتل والسرقة والزنا ونحوه"⁽³⁾.

ونقل النووي اتفاق العلماء على خداع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل⁽⁴⁾، ودليل ذلك: ما فعله نعيم بن مسعود رضي الله عنه يوم الأحزاب⁽⁵⁾.

ب. تعامل الجاسوس المسلم بالربا في أرض العدو:

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا بين المسلمين في دار الإسلام أو في دار الحرب⁽⁶⁾، واختلفوا في مشروعية التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب إلى قولين:

(1) ابن عابدين: الحاشية (428/6)، القرافي: الذخيرة (339/13)، البكري: حاشية إعانة الطالبين (238/2)، البهوتي: كشاف القناع (419/6)،

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه 2011/4 ح 2605).

(3) القرافي: الذخيرة (339/13).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (45/12).

(5) انظر صفحة (17، 18) من هذا البحث.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق (137/6)، النفراوي: الفواكه الدواني (1087/3)، الشافعي: الأم (358/7)، ابن قدامة: المغني (133/4).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز التعامل بالربا مطلقاً لا مع الحربي ولا مع غيره (1).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب (2).

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول القاضي بعدم جواز التعامل بالربا مطلقاً بعموم الأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن:

1. قال الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (3).

2. وقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (4).

3. وقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (5).

وجه الدلالة من الآيات:

جاء الأمر بترك الربا والنهي عنه والوعيد لمن أخذه في الآيات عاماً ومطلقاً، لم تفرّق بين

دار

ودار ولا بين مسلم وحربي ولا يجوز التخصيص أو التقييد من غير دليل، فيبقى العموم على عمومه، فيتناول المسلم مع الحربي (6).

ثانياً: السنة:

1. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤَكَّلَهُ، وَكَاتِبَهُ،

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (192/5)، العبدري: التاج والإكليل (333/4)، الشافعي: الأم (359/7)، ابن قدامة: المغني (176/4).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (132/7)، الزيلعي: تبين الحقائق (97/4)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (39/7).

(3) سورة البقرة: من الآية (275).

(4) سورة البقرة: الآيات (278، 279).

(5) سورة آل عمران: من الآية (130).

(6) مالك: المدونة (546/4)، النووي: المجموع (392/9)، ابن قدامة: المغني (176/4).

وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ⁽¹⁾.

2. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَرْتًا بَوْرَنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ "⁽²⁾.

3. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ "⁽³⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

الأحاديث جاءت عامة على تحريم الربا، فتبقى على عمومها، فتشمل المسلم مع الحربي⁽⁴⁾.

ثالثاً: المعقول:

أن كل ما كان حراماً في دار الإسلام، كان حراماً في دار الحرب، كالخمر وسائر الفواحش والمعاصي فيبقى التعامل بالربا على حرمة⁽⁵⁾.

أدلة الفريق الثاني: واستدل الفريق الثاني، القاضي بإباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب بالسنة والمعقول⁽⁶⁾.

أولاً: السنة:

1. عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ "⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربي في دار الحرب⁽⁸⁾.

واعترض عليه: بأن الحديث مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَوْ صَحَّ لَتَأَوَّلْنَا عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ لَا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله 1219/3 ح 1598).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب المساقاة، باب الربا 1208/3 ح 1584).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب المساقاة، باب الربا، (1209/3 ح رقم 1585).

(4) النووي: المجموع (392/9).

(5) مالك: المدونة (546/4)، النووي: المجموع (392/9)، ابن قدامة: المغني (176/4).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (132/7)، الزيلعي: تبیین الحقائق (97/4)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (39/7).

(7) ذكره الحنفية في كتبهم: ابن الهمام: شرح فتح القدير (38/7)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (128/3)

والحديث ضعفه الألباني: السلسلة الضعيفة (79/14 ح 6533).

(8) السرخسي: المبسوط (98/14).

يُبَاحُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ⁽¹⁾، قال ابن قدامه: مرسل لا نعرف صحته، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ⁽²⁾، ولو كان ثابتاً لكان معارضاً لإطلاق النصوص من الكتاب والسنة الواردة في تحريم الربا، فلا يجوز ترك تلك النصوص لخبر مجهول، لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، ويحتمل أن المراد بقوله (لا ربا) النهي عن الربا كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾⁽³⁾، فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي، كما هو محرم بين المسلمين، ويؤيد هذا الاحتمال العمومات من الكتاب والسنة في تحريم الربا كما سبق⁽⁴⁾.

2. عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة يوم الوداع بعرفات: "وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله.." ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم رجع إلى مكة، وكانت حينئذ دار حرب، وكان يراي فيها قبل نزول التحريم وبعده إلى زمن الفتح، فلو لم يكن الربا بين المسلم والمشرک حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مردود⁽⁶⁾ لقوله تعالى: ﴿فَأَكْمَرُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁷⁾.

ونوقش هذا: بأن العباس رضي الله عنه كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ عليه وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلّم استمراره عليه، لأنه قد لا يكون عالماً بتحريمه، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ⁽⁸⁾.

من المعقول:

إن مال أهل الحرب مباح في دارهم، فبأيّ طريق أخذه المسلم أخذَ مَالاً مُباحًا، إذا لم يكن فيه غدر، ولأنّ مال أهل الحرب مباح بغير عقد، فبالعقد الفاسد أولى.

(1) النووي: المجموع (392/9)، ابن قدامه: المغني (176/4).

(2) الشافعي: الأم (359/7).

(3) سورة البقرة: الآية (197).

(4) ابن قدامه: المغني (176/4).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 886/2 ح 1218) من حديث طويل.

(6) السرخسي: المبسوط (100/14).

(7) سورة البقرة: الآية (278).

(8) النووي: المجموع (230/11).

يقول الإمام الكاساني: "مَالُ الْحَرْبِيِّ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَأْمَنَ مَنَعَ مِنْ تَمَلُّكِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ فَإِذَا بَدَّلَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَاهُ فَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى فَكَانَ الْأَخْذُ اسْتِثْنَاءً عَلَى مَالٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ مُفِيدٌ لِلْمَلِكِ كَالِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ".⁽¹⁾

وجاء في فتح القدير (ولو لم يرد خبر مكحول، أجازته النظر: أي كون ماله مباحاً)⁽²⁾

واعترض عليه: بأن قولهم: إن أموال الحربى مباحة بلا عقد، فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان، فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة كما إذا دخل الحربى دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهما بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ولهذا تباح أيضاً على نسائهم بالسبى دون العقد الفاسد⁽³⁾.

الترجيح:

والراجح بعد عرض الأقوال وذكر الأدلة والاعتراضات عليها هو قول الجمهور القاضى عدم جواز التعامل بالربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب أوفى غيرها؛ وذلك لعموم الآيات الكريمة، ونصوص السنة المطهرة فى تحريم الربا والوعيد الشديد لمن يتعامل به، ولم تفصل فتبقى الأدلة على عمومها.

ولأن الربا كما هو محرم فى حق المسلمين، محرم كذلك على الكفار وخاصة أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾⁽⁴⁾.

فالأمم السابقة نهوا عن الربا لما فيه من محق البركة، وإشعال نار الحقد والضغائن بين الناس⁽⁵⁾.

إلا أنه إذا دعت الحاجة إلى التعامل بالربا فإنه يجوز، وعليه فإنه يجوز للجاسوس المسلم أن يتعامل بالربا فى دار الحرب أخذاً بقول أبى حنيفة ومن وافقه، ولو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبى حنيفة، لكان جائزاً عند جميع أهل العلم باتفاق للحاجة التى تنزل منزلة الضرورة فى إباحة المحظور، لأنه إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة فى دار القوم ربما أدى ذلك

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (5/192).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (7/39).

(3) النووي: المجموع (9/376).

(4) سورة النساء: الآية: (160، 161).

(5) أحكام المجاهد بالنفس (ص 583).

إلى لفت الأنظار إليه، وفساد ما خُطط له، فيتعامل بالربا واضعاً نصب عينيه أنها أبيضت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

ج. استتجار الجاسوس المسلم الكافر لمساعدته:

أجمع الفقهاء على جواز استتجار الكافر لمساعدة المسلم، مستدلين على ذلك بفعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده ﷺ.

1. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًّا خَرِيئًا - الْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالذَّلِيلُ الدَّلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ⁽¹⁾.

2. وعن حُسَيْلِ بْنِ خَارِجَةَ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: " قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي جَابٍ أُبَيْعُهُ، فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: " أَجْعَلُ لَكَ عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى أَنْ تَدُلَّ أَصْحَابِي هَوْلَاءَ عَلَى طَرِيقِ خَيْبَرَ "، ففعلتُ، فلما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَفَتَحَهَا جِئْتُ، فَأَعْطَانِي الْعَشْرِينَ ثُمَّ أَسْلَمْتُ"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

دلت الأحاديث على جواز استتجار المسلم الكافر إذا أمن منه⁽³⁾، وعليه فإنه يجوز للجاسوس المسلم استتجار الكافر لمساعدته إن احتاج لذلك، مع اتخاذ كافة أسباب الحيطة والحذر، لما في قلوب الكفار من الغلِّ والحقد على الإسلام وأهله، والله الموفق

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: استتجار المشركين عند الضرورة 88/3 ح 2263).

(2) أخرجه الطبراني في معجمه (4/33 ح 3569).

(3) ابن حجر: فتح الباري (4/442)، الشهري: أحكام المجاهد بالنفس (ص 598).

الخاصة

الحمد لله الذي بنعمته يتم صالح الأعمال، والصلاة والسلام على النبي الكريم الموصوف بأجلّ الخصال، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآل.

أما بعد: فعند شروعي في بحث هذا الموضوع، شعرت بعظم المهمة وصعوبة المقصود، إلا أنني أشعر الآن في هذا اللحظات بسعادة غامرة، حينما رأيت ثمار جهدي ونتاج عملي الذي أسأل الله أن يتقبله. وقد عشت مع هذا الموضوع ثمانية عشر شهراً، كان كل يومٍ منها يحمل لي شيئاً جديداً من كنوز العلم والمعرفة، وكانت حصيلة تلك الفترة أن وصلت بحمد الله إلى الكثير من الثمار المفيدة والنتائج المهمة ومنها:

أولاً: النتائج:

- أن الإسلام دين التسامح والعدل والمساواة، دينٌ يحقق مصالح العباد، ويوفر الأمن والوثام والسلام.
- الإسلام دين يرفع مصلحة الفرد والجماعة، ويهيئ الظروف على الاستقامة عند الأسوياء من الناس، ويُنحّي البواعث على الجريمة من حياة الفرد والجماعة.
- توطيد الروابط الأسرية والعلاقات الإجتماعية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.
- الأوامر والنواهي المطلقة، لا تكون على وزان واحد، بل يختلف الحكم في كل مسألة باختلاف المناط، وقد يوصف الشيء الواحد بالحل والحرمه باعتبار ما قصد به.
- المعنويات العالية هي السلاح الرابع في المعارك، مع الأخذ بأسباب الانتصار جميعاً.
- الحذر والحزم أمر لازم، في الشؤون الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو علامة من علامات قوة الدولة.
- علاقة الحاكم المسلم برعيته تشبه علاقة الأب بأبنائه، فيتعرف على أحوالهم، ويعين ضعيفهم على مجابهة الحياة، ويأخذ بيد العالم منهم والمفكر لما فيه الخير والمصلحة.
- مطالعة السيرة فيها السلوى والوقوف على الأدلة والحجة التي تعين الجاسوس المسلم على أداء مهمته المناطة به.

ثانياً: التوصيات:

- يجب على الحكام وأهل السلطة من الأجهزة الأمنية الحذر من تتبع عورات الناس والاطلاع عليها تحت مظلة السلطة، أو التحايل على ذلك بحكم عملهم الأمني، وهم أولى الناس بحفظ أسرارهم بحكم مناصبهم ووظائفهم، فلا يكونوا المضيعين لتلك الأسرار والمطلعين على تلك العورات.
- على الدولة المسلمة أن تنشئ جهازاً خاصاً يقوم بمهام التجسس على الأعداء، وتوفير أحدث طرق الرصد العسكري.
- نزول المسؤولين إلى الشارع باستمرار لتفقد أحوال الرعية والتعرف على مشاكلها وهمومها وإيجاد الحلول لها.
- على القائمين على أمر الدولة أن يتقوا الله في اختيار أفراد جهاز الأمن والمخابرات، وأن يتم هذا الاختيار وفقاً للضوابط والشروط الشرعية.
- ينبغي الاهتمام بالناحية العلمية وتنقيف رجال الأمن والمخابرات بالعلوم الشرعية والفقهية التي تهتم رجل المخابرات في عمله؛ وهنا دعوى إنشاء كلية تدرس الأحكام الأمنية والمهارات الواجب توافرها في رجل الأمن.
- ينبغي التركيز على مراقبة ومتابعة أفراد الأمن والمخابرات و ألا يترك لهم الحبل على الغارب، وأن تكون هذه الرقابة مستمرة وتكون محاسبتها وعقوبتها فورية وراعية.
- العمل على غرس روح التضحية والفداء في أفراد الأمن والمخابرات حتى يكونوا على قدر التحدي، ولا يتردد الفرد منهم في تنفيذ أي مهمة تسند إليه، ولو كان ثمن ذلك حياته.
- التحقق من الشروط التي يجب توافرها في رجل الاستخبارات، وأن انعدام أحدها يباعد صاحبه عن دائرة العمل في هذا المجال.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المعاني اللغوية

ثبت المراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
لإِيلَافِ قُرَيْشٍ	قريش	4-1	هـ
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ	الأنعام	82	و
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ	النساء	71	و
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	الأنفال	60	و
وَلْيَبْذُلْنَهِمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا	النور	55	3
يَا بَنِي إِدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ	يوسف	87	7
رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ	النساء	165	10
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	الأنبياء	107	10
وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا	البقرة	126	10
يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ	القصص	31	11
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران	97	12
لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	البقرة	226	26 هـ 3
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا	النور	28-27	30
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ	التوبة	71	31
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	المائدة	33	31
إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ	هود	88	35
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ	التوبة	128	36
فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى	طه	44	36
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا	النساء	94	37
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ	الحجرات	6	37
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	التوبة	5	38
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظنِّ	الحجرات	12	42
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ	الأحزاب	58	43
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ	الأنفال	27	45
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي	الممتحنة	1	45
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ	النساء	144	46
لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ	آل عمران	23	46

49	59	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
52	65	النساء	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
61	19	التوبة	أَجَعَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
65	186	البقرة	وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ
66	60	غافر	وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
67	60	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
70	5	التوبة	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا
70	12	الأنفال	إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ
72	75	النساء	وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
76	249	البقرة	كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً
81	12	القصص	هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ
100	36	التوبة	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً
101	185	البقرة	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
101	78	الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
101	173	البقرة	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ
101	106	النحل	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ
103	200	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا
105	29	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
105	3	المائدة	فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ
106	101	النساء	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
108	184	البقرة	وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ
112	135	النساء	فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ
112	50	القصص	وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ
115	286	البقرة	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
120	239	البقرة	فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا
123	71	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ
126	275	البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
126	278	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
126	130	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا

128	197	البقرة	فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ
129	160	النساء	فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ

فهرس الأحاديث

الصفحة	حكمه	الراوي	الحديث
45	صحيح	البخاري	اَتُّوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً
55	مرسل صحيح	البيهقي	اَتُّوا هَوْلَاءَ الْقَوْمِ، فَانظُرُوا
104	صحيح	الطبراني	أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ اللهُ الْحَنِيفِيُّ السَّمْحَةُ
57	صحيح	ابن هشام	إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ
115	صحيح	البخاري	إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
16	رجالہ ثقات	أحمد	إِذَا رَأَيْتَهُ هَيْبَتُهُ وَفَرَقْتَ مِنْهُ
89	صحيح	البيهقي	إِذَا نَظَرْتَ إِلَى كِتَابِي حَتَّى تَنْزِلَ
89	صحيح	الحاكم	أَذْهَبْ فَادْخُلْ بِالْقَوْمِ حَتَّى تَعْلَمَ لَنَا
72	صحيح	البخاري	أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ
82	صحيح	السيرة الحلبية	أَقْتَلْتَ ابْنَةَ مَرْوَانَ
39	صحيح	مسلم	أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ
86	ضعيف	الواقدي	أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أَتَانِي كِتَابُكَ، وَقَدِيمًا
102	صحيح	البخاري	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ
36	صحيح	مسلم	إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
36	صحيح	البخاري	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
99	صحيح	أحمد	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ
105	صحيح	البيهقي	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ
69	صحيح	مسلم	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَوْهَبَهَا
70	صحيح	ابن حبان	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
8	صحيح	البخاري	إِنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلِ لُقْرِيشٍ طَلِيعَةٌ
67	لم أجده	ابن هشام	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْقَذَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ
83	ضعيف	أحمد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْنًا
68	مرسل	سعيد	إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا
119	صحيح	الترمذي	إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَأَخْرًا
60	حسن صحيح	الترمذي	إِنَّهُ يَأْتِينِي كُتُبٌ مِنْ أَنَاسٍ لَا أُحِبُّ
43	صحيح	البخاري	إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ
123	صحيح	البخاري	إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

7	صحيح	مسلم	بعث بسيسة عيناً يوم بدر
90	صحيح	البخاري	بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ
117	صحيح	مسلم	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
118	صحيح	البخاري	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
39	صحيح	البخاري	الْحَرْبُ خَدَعَةٌ
78	صحيح	مسلم	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
66	صحيح	مسلم	دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
66	صحيح	مسلم	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
49	صحيح	البخاري	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ
106	صحيح	مسلم	صَدَقَةَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ
103	صحيح	البخاري	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
24	صحيح	الترمذي	عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ
67	صحيح	البخاري	فُكُوا الْعَانِي
1-27هـ	صحيح	أحمد	فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبْحَبَةِ الْجَنَّةِ فَلْيُزِمِ الْجَمَاعَةَ
7	ضعيف	ابن الأثير	كان إذا غزى بعث بين يديه طلائع
113	صحيح	أحمد	كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ
25	صحيح	البخاري	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
34	صحيح	البخاري	كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي
125	صحيح	مسلم	لَا أَعُدُّهُ كَذَّابًا
127	صحيح	مسلم	لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ
127	صحيح	مسلم	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
90	صحيح	الواقدي	لَا تُخْبِرُنِي بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
123	صحيح	مسلم	لَا تَسْتَطِيعُونَهُ
127	ضعيف		لَا رَبَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ
111	صحيح	النووي	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ
56	ضعيف	السيرة الحلبية	لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا أَصْبَرَكُمْ عَلَى الْجُوعِ
127	صحيح	مسلم	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبِّا
85	صحيح	ابن سعد	لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، ارْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ
و	ضعيف	السيرة الحلبية	اللَّهُمَّ خُذِ الْعِيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ

36	صحيح	مسلم	اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا
103		البيهقي	مَا وَرَاءَكَ؟
32	صحيح	البخاري	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا
6-44هـ	صحيح	مسلم	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ
12	حسن	ابن ماجه	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ
78	لم أجده	ابن عساكر	مَنْ تَكْفَلُ بِأَهْلِ بَيْتِ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
77	صحيح	البخاري	مَنْ جَهَّزَ غَزَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا
46	ضعيف	أبو داود	مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ
11	صحيح	ابن هشام	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ
32	صحيح	مسلم	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ
83	ضعيف	البيهقي	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْلَمَ فَلْيَلْزِمِ الصَّمْتَ
83	صحيح	الترمذي	مَنْ صَمَتَ نَجَا
52	صحيح	مسلم	مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
71	صحيح	ابن هشام	مَنْ لِي بِعِيَاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ
90	صحيح	البخاري	مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبْرِهِمْ
17	ضعيف	البيهقي	نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا
121	صحيح	البخاري	وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا
128	صحيح	مسلم	وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةَ مَوْضُوعَ وَأُولَ رَبَا أَضَعُ
43	صحيح	البخاري	وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
25	لم أجده	الترمذي	وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ
11	صحيح	البخاري	يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟
43	حسن	أبو داود	يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ
62	صحيح	البخاري	يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تَشْرَفْ

فهرس المعاني اللغوية

الصفحة	الكلمة
3	الأمن في اللغة والاصطلاح
5	الجالسوس في اللغة والاصطلاح
6	الجالسوس في القانون الدولي
7	التحسس
7	العين
7	الطليعة
8	الرصد
5 هـ 11	الطعينة
4 هـ 23	الوسائل
6 هـ 25	العس
6 هـ 35	الحكمة
39	تذعرهم
3 هـ 39	يصلي
6 هـ 56	الخدعة
6 هـ 56	التمويه
3 هـ 68	العقل
1 هـ 72	المرو
1 هـ 74	القن
5 هـ 75	العبية
1 هـ 79	فما ظنكم
4 هـ 95	المسالح

ثبت المراجع

القرآن الكريم طبعة المدينة المنورة.

كتب التفسير:

أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405، تحقيق محمد القمحاوي.

أحكام القرآن: محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، دار الكتب العلمية.

أسباب نزول القرآن: علي بن أحمد الواحدي (ت 468 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: كمل بسيوني زغلول.

بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمود مطرجي.

البحر المديد: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 2002 م - 1423 هـ.

التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، تونس، 1997 م

تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 1422 هـ - 2001 م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير عبدالله الشافعي أبو سعيد البيضاوي، دار الكتب العلمية 2000، بيروت.

تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، دار الفكر، 1979، بيروت - لبنان.

تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت 774 هـ) دار طيبة، ط 2 1420 هـ - 1999 م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري الفخر الرازي، دار الكتب العلمية 1900، ط 2 طهران - إيران.

التفسير المنير: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 1418.

تفسير النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النفائس، بيروت، 2005، تحقيق: مروان محمد الشعار.

تفسير روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار إحياء التراث العربي.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ابن جرير الطبري، دار الفكر 2001، بيروت - لبنان.

الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت 671هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ - 2003 م، تحقيق: هشام سمير البخاري.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن: عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابوري الثعالبي، دار الكتب العلمية 1996، بيروت - لبنان، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي الحسني.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين شانلي (ت 1966م)، دار إحياء التراث العربي، 1971، ط7، لبنان - بيروت.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي

الكشف والبيان: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعالبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1 1422 هـ - 2002 م، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور.

مختصر تفسير البغوي: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ

المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ)، دار المعرفة، تحقيق محمد سيد كيلاني.

كتب السنة وشروحاتها:

أولاً: كتب السنة:

الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار الراجعية، الرياض، ط1 الأولى، 1411 - 1991، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت 804هـ)، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ط1 1425هـ -2004م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
- التفسير من سنن سعيد بن منصور رحمه الله:** سعيد بن منصور، تحقيق: سعد آل حميد.
- الجامع الصحيح المختصر:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط3 1407 - 1987، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي:** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت 279هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع الكبير:** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي (ت 297هـ)، دار الجبل، بيروت - لبنان، ط2، دار الغرب الإسلامي 1998، تحقيق: بشار عواد معروف.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت 1999م)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1 1412 هـ / 1992 م.
- سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- صحيح ابن خزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390 - 1970، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1374هـ -1955م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المستدرک علی الصحیحین:** محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1411 - 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المسند:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، مؤسسة الرسالة، ط الثانية 1420هـ - 1999م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1403، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلى: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلى (ت762هـ)، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط1 1418هـ/1997م، تحقيق: محمد عوامة.

ثانياً: شروح الحديث:

بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت902هـ) السخاوي، مكتبة أضواء السلف 2003، الرياض، السعودية، تحقيق: عبدا للطيف بن محمد الجيلاني.

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي.

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، دار إحياء الكتب العربية 1952، القاهرة - مصر، تحقيق: عبد الباقي محمد فؤاد.

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند-حيدر آباد، 1344 هـ.

شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد، المكتبة الشاملة.

شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ - 2003م، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت676هـ)، المكتبة التوفيقية 1900، القاهرة - مصر، تحقيق: هاني الحاج، عماد زكي البارودي.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية 2001، بيروت - لبنان، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379.

فيض القدير: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة،
1415 هـ - 1994 م

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت
1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس الهند، ط3 1404 هـ ، 1984 م

كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، دار المعرفة،
بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ت 587، دار الكتاب العربي،
1982، بيروت.

تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت 539هـ)، دار الكتب العلمية، 1405 - 1984،
بيروت.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، دار الفكر،
1421هـ - 2000م، بيروت.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، تحقيق
فهمي الحسيني.

رد المحتار: ابن عابدين، من المكتبة الشاملة.

شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ)، دار الفكر، بيروت.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من
علماء الهند، العالمكيرية، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.

المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1 1421هـ -
2000م، تحقيق: خليل محي الدين الميس.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، (ت
1078هـ)، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م، لبنان/ بيروت، تحقيق خليل عمران
المنصور.

ثانياً: الفقه المالكي:

الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت 463 هـ) ابن عبد البر، دار الوعي القاهرة، دار قتيبة 1993، بيروت- لبنان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت 897)، دار الفكر، 1398، بيروت.

تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية 1880، بيروت-لبنان.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، 1412، بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

الشرح الكبير: أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت 1201 هـ).

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفرابي (ت 1126 هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق: رضا فرحات.

القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).

كتاب الحج من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مصدر الكتاب : موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>

المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ)، : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، تحقيق: زكريا عميرات.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع 2001، بيروت - لبنان، تحقيق: سمير مصطفى رباب.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2000، تحقيق: محمد محمد تامر

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، 1415، بيروت، تحقيق مكتب البحوث.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1417 هـ - 1996 م

تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ابن حجر الهتمي، المكتبة الشاملة .

الحاوي في فقه الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1414هـ - 1994.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري(ت 1004)، دار المعرفة، بيروت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني دار الفكر بيروت

المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م، بيروت.

رابعاً الفقه الحنبلي:

الحسبة و مسئولية الحكومة الإسلامية: احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية، مطبوعات الشعب 1976، القاهرة - مصر، تحقيق: صلاح عزام.

الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395 - 1975.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار المعرفة.

الشرح الكبير: عبد لرحن بن قدامه، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت 1051)، عالم الكتب، 1996، بيروت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق : محمد جميل غازي.

غياث الأمم والتياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478)، دار الدعوة، 1979، الإسكندرية تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، 1402، بيروت، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت 728هـ)، دار الوفاء، ط3
1426 هـ - 2005 م ، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار .

المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الفكر، بيروت،
1405.

الفقه الظاهري:

المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى (1399 هـ)

الكتب الفقهية الحديثة:

آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر 1998، ط3 دمشق-سوريا.
أحكام الجهاد وفضائله: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (ت 660 هـ)
ابن عبد السلام، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر 1996 ، دمشق - سوريا،
تحقيق: إياد خالد الطباع.

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي: مرعي بن عبد الله بن
مرعي الشهري، مكتبة العلوم والحكم، ط4.

الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث
الهجري: سليمان بن صالح بن سليمان آل كمال، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث
الإسلامي، المملكة العربية السعودية-مكة المكرمة، (1419هـ-1998م).

بدائع السلك في طبائع الملك: ابن الأزرق، المكتبة الشاملة.

التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: محمد ركان الدغمي، دار السلام.

التجسس وإنشاء الأسرار بين الحل و الحرمة: توفيق يوسف الواعي، مجلة الشريعة،
جامعة الكويت، العدد 31.

تخريج الدلالات السمعية له (ص) من الحرف والصنائع والعمالات: الخزاعي، دار الغرب
الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1985، تحقيق: إحسان عباس.

التفليق وتتبّع الرخص: مازن اسماعيل هنيه، إشراف: العبد خليل أبو عيد، عمان -
الأردن، 1992

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: محمد خير هيكل، دار البيارق 1993، بيروت -
لبنان.

حقوق الأسير المسلم في الشريعة الإسلامية: رفيق إبراهيم حسين أبو هاني، (1430هـ - 2009م).

الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (2003-1424هـ).

الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي: عبد الفتاح محمود إدريس، ط2 1415هـ - 1995م).

الرخصة عند الأصوليين: صالح بن سليمان بن محمد اليوسف.

عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية: طارق بن محمد الخويطر، دار المسلم، الرياض - المملكة العربية السعودية، (1414هـ - 1994م).

العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي 1900، القاهرة - مصر.

الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية - دمشق.

فقه السنة: سيد سابق (ت 1420هـ)، دار الفتح للإعلام العربي 1999، ط2 القاهرة - مصر.

الفكر السياسي عند الإمام الجويني: رائف محمد عبد العزيز النعيم، دار الكتب العلمية للنشر، 2009، لبنان

القانون الدولي: علي صادق أبو هيف، دار المعارف، مصر - الإسكندرية.

كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي: شريف بن أدول بن إدريس، دار النفائس، ط1.

مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي

مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط4 1425هـ - 2004م.

المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي: محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري (ت 381هـ)، عالم الكتب، 405هـ، بيروت، تحقيق: محمد عبد العظيم.

المفصل في شرح الشروط العمرية: علي بن نايف الشحود.

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (ط من 1404 - 1427 هـ).

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي (ت1962م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، تحقيق: علي محمد دندل.
كتب الأصول:

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1404، تحقيق: جماعة من العلماء.
الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد بن عبد الرحمن الأمدي، دار الكتب العلمية، 1980، بيروت-لبنان.
الإحكام في أصول القرآن: ابن حزم، المكتبة الشاملة.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا.

الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (926-970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ - 1980م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الجيل، بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، لبنان/ بيروت، تحقيق: محمد محمد تامر.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت885هـ)، مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م، السعودية-الرياض، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج.

الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ) الماوردي، دار الكتب العلمية، 1994، بيروت-لبنان، تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود.

الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية: محمد الشريف الرحموني، مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله، ط2 1992م تونس .

شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357 هـ)، دار القلم.

شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت 972 هـ)، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ - 1997 م، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد.

شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول: القرافي.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت 660 هـ)، دار المعارف، بيروت - لبنان، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي.

القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط5 1420 هـ - 2000 م.

أنوار البروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684 هـ)، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1998 م، بيروت، تحقيق خليل المنصور.

المستصفي في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام للطباعة و النشر، ط4، القاهرة-مصر.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)، دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.

ميزان الأصول في نتائج العقول: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، ت 540 هـ السمرقندي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية 1997، ط2 الدوحة - قطر، تحقيق: محمد زكي عبد البر.

السيرة و التاريخ:

أعلام النبوة: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1987، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

البداية و النهاية: إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774 هـ، دار إحياء التراث العربي، ط1 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: علي شيري.

تاريخ آداب العرب: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع 2000، بيروت - لبنان.

تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407.

تاريخ المخابرات الإسلامية عبر العصور: كرم حلمي فرحات، مكتبة الإمام البخاري، مصر - الإسماعيلية، 1428هـ - 2007م.

جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار المعارف، مصر، 1900 م، تحقيق: إحسان عباس.

دلائل النبوة: أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

دلائل النبوة: إسماعيل الأصبهاني.

الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، مصر-المنصورة، ط4 1422هـ - 2001م.

الرسول القائد: محمود شيت خطاب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط6 (1422هـ - 2002م).

الرسول صلى الله عليه وسلم: سعيد حوى، مكتبة وهبة 1977، ط4 القاهرة - مصر.

الروض الأنف في تفسير السيرة لابن هشام: عبد الرحمن بن عبد الله ابن احمد بن أبي الحسن السهيلي، مكتبة الكليات الأزهرية 1900، القاهرة - مصر .

زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 1415هـ / 1994م.

سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بيروت - لبنان، ط1 1414 هـ - 1993 م.

السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة: بريك بن محمد بريك أبو مائلة العمري، دار ابن الجوزي، ط1 1417 هـ - 1996 م، المحقق: أكرم ضياء العمري.

السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: علي بن برهان الدين الحلبي (ت 1044)، دار المعرفة، 1400، بيروت.

السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: علي محمد محمد الصلابي.

السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام الحميري المعافري (ت 213)، دار الجيل، 1411، بيروت، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

السيرة النبوية: اسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع القرشي ابن كثير، دار المعرفة للطباعة و النشر 1976، بيروت- لبنان، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن عبد الله بن يحيى ابن سيد الناس، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1406 هـ - 1986 م مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

فتوح الشام: محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت 207هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1 1417هـ - 1997م.

القول المبين في سيرة سيد المرسلين: محمد الطيب النجار، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان.

الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ، الطبعة: ط 2، تحقيق: عبد الله القاضي.

مختصر تاريخ دمشق: محمد بن مكرم بن علي بن احمد، 630-711 هـ ابن منظور، دار الفكر 1996، دمشق - سوريا.

المختصر في أخبار البشر: أبو الفداء، المكتبة الشاملة. أحمد كريمه: الجهاد في الإسلام.

المدرسة النبوية العسكرية: محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان ط 1 1413 - 1993، عمان، الأردن.

مغازي الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت 207هـ)

مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي الشهير بابن خلدون (ت 808هـ)، دار العقيدة، 2008م-1429هـ.

نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: محمد بن عفيفي الخضري، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1425هـ/ 2004م، تحقيق: هيثم هلال.

الوحي المحمدي: محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي 1985، ط 10 بيروت - لبنان.

وقعة صفين: نصر بن مزاحم المنقري (ت 212)، الطبعة الثانية 1382 هـ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون.

المعاجم اللغوية:

تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

العقد الفريد: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، مكتبة المعارف-الرياض، تحقيق: مفيد محمد قميحة.

القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي، الشئون الدينية - قطر 1900، ط2 قطر.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت
مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 - 1995،
تحقيق: محمود خاطر

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزييات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي،
المكتبة العلمية، بيروت

معجم لغة الفقهاء: محمد رواس إبراهيم قلعة جي، ترجمة: حامد صادق قنبيبي، قطب مصطفى سانو، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع 1996، بيروت- لبنان.

المغرب في ترتيب المعرب: ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار

النقد اللغوي في تهذيب اللغة للأزهري: حمدي عبد الفتاح السيد بدران، 1420هـ - 1999م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت ، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

الأدب والبلاغة:

التاج في أخلاق الملوك: الجاحظ، تحقيق: أحمد زكي.

جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة: أحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية - بيروت

شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، (ت 656هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي، دار الفكر، دمشق، ط1 1987، تحقيق: د.يوسف علي طويل.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، ط4 1407هـ - 1987م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 1424هـ - 2004م، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة.

التخريج و الزوائد:

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، دار الهجرة، الرياض-السعودية، 1425هـ - 2004م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال.

التراجم و الطبقات:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، ابن عبد البر، دار الجيل 1992، بيروت- لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير، مؤسسة دار الشعب 1970، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، محمد احمد عاشور.

الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الجيل، بيروت، 1412، تحقيق: علي محمد البجاوي.

تاريخ دمشق: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي الدمشقي، (ت571هـ) ابن عساكر، دار الفكر 1995، بيروت - لبنان، تحقيق: أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي.

تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، دار الرشيد، 1406 - 1986، سوريا، تحقيق: محمد عوامة.

الثقافات: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي: دار الفكر، 1395 - 1975، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ 1374 م)، مؤسسة الرسالة، ط 9 1413 هـ 1993 م، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: عبد الله بن عبد الحكم (ت 214 هـ)، عالم الكتب، 1404 هـ - 1984 م، بيروت - لبنان، تحقيق: أحمد عبيد.

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت 230)، مكتبة العلوم والحكم، 1408، المدينة المنورة، تحقيق زياد محمد منصور.

فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب: علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة-مصر، 2002.

محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت: 909 هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ/2000 م، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن.

كتب متنوعة:

الأثر الأمني لتعليم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع: عبد العزيز بن فهد الرئيس، اللجنة العلمية للملتقى الثالث للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمملكة.

أثر القرآن في حفظ الأمن: عبد القادر الخطيب
<http://islamport.com/w/qur/Web/3257/4.htm>

إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت
أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، مصر - القاهرة، ط 1 1430 هـ - 2009 م.

الأمن الجماعي في الإسلام: عبدالله خليل هيلات، عالم الكتب الحديث، إربد-عمان.

أهمية الجاسوسية: مسلم اليوسف <http://www.saaaid.net/Doat/moslem/37.htm>

الجاسوسية بين الوقاية والعلاج: أحمد هاني

حق المسكن والأمن: حسين حامد حسان، أكاديمية الدعوة 1995، إسلام آباد - باكستان.

حقوق الإنسان في الإسلام: حسين حسان.

الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحميري، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط 2 1980 م، المحقق: إحسان عباس.

روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان البستي أبو حاتم (ت354هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397 - 1977، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

صاحب الخبر في الدولة الإسلامية: حسن محمد النابودة، محمد عبد القادر خريسات، مركز زايد للتراث و التاريخ، الإمارات العربية المتحدة، (2003-1424م).

العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية: محمد جمال الدين محفوظ.

في آفاق التعاليم: سعيد حوى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن - عمان، ط21401هـ - 1981م.

كتاب الاستخبارات العسكرية في الإسلام: عبدالله مناصرة، مؤسسة الرسالة، ط1.

المجالسة وجواهر العلم: أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1 1423هـ - 2002م

المخابرات والعالم: سعيد الجزائري، دار الجيل، بيروت.

مختصر منهاج القاصدين: احمد بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد المقدسي ابن قدامة، مكتبة دار البيان 1982، دمشق - سوريا.

المخدرات والأمن القومي: إبراهيم مصحح الدليمي، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية.

مدخل إلى نظرية الأمن والإيمان في سعادة الإنسان: عبد الوهاب محمود المصري، مؤسسة الرسالة.

المذهب العسكري الإسلامي: بسام العسلي، دار النفائس

مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي: مالك بن نبي، دار الفكر 1988، دمشق - سوريا.

معاني كلام الناس: الأنباري (موجود على الشامله باسم الزاهر ...

موسوعة الأمن والاستخبارات في العالم: صالح زهر الدين، المركز الثقافي اللبناني.

نصيحة الملوك: على بن حبي ، أبو الحسن الماوردي، مؤسسة شباب الجامعة 1988، الإسكندرية - مصر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد.

نظم الأمن والعدالة في الإسلام: محمد الحسيني عبد العزيز، دار الغريب، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	إهداء
د	شكر وتقدير
هـ	مقدمة
هـ	أهمية الموضوع
و	أسباب اختيار الموضوع
ز	الجهود السابقة
ز	الصعوبات التي واجهت الباحث
ح	خطة البحث
ط	منهج البحث
1	الفصل الأول: الأمن ومكانته في الإسلام ودور الجاسوس في تحقيقه
2	المبحث الأول: مفهوم كل من الأمن والجاسوس
3	أولاً: مفهوم الأمن
3	في اللغة
3	في الاصطلاح
4	التعريف المختار
5	ثانياً: مفهوم الجاسوس
5	في اللغة
5	في الاصطلاح
6	الجاسوس في القانون الدولي
6	التعريف المختار
6	شرح التعريف
6	محتركات التعريف
7	ثالثاً: ألفاظ ذات صلة
7	التحسس
7	العلاقة بين التحسس والتجسس
7	العين
7	العلاقة بين الجاسوس والعين

7	الطليعة
8	العلاقة بين الجاسوس والطليعة
8	الترصد
8	العلاقة بين التجسس والترصد
9	المبحث الثاني: أهمية الأمن في الإسلام
14	المبحث الثالث: دور الجاسوس في تحقيق الأمن
21	الفصل الثاني: حكم الجاسوس المسلم وضوابطه
22	المبحث الأول: حكم الجاسوس المسلم
23	أولاً: حكم التجسس
24	القسم الأول: التجسس المشروع
24	النوع الأول: متابعة الإمام للرعية لتفقدهم ومعرفة حاجاتهم
25	ضوابط يجب توافرها فيمن يتفقد أحوال الرعية
27	النوع الثاني: متابعة الإمام لعماله
27	الأدلة على مشروعية متابعة الإمام لعماله
29	النوع الثالث: متابعة الحاكم لأهل الريب والمجرمين
31	الأدلة على مشروعية التجسس على أهل الريب والمجرمين
33	دور العوام في التعامل مع أهل المنكر
35	صفات من يقوم بالتجسس على أهل المنكر
37	النوع الرابع: التجسس على الأعداء
38	الأدلة على مشروعية التجسس على الأعداء
40	منزلة عمل الجاسوس المسلم على الأعداء
40	مدى الخطورة التي يتعرض لها الجاسوس المسلم
41	القسم الثاني: التجسس غير المشروع
41	النوع الأول: التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات
41	الأدلة على حرمة التجسس على العورات
43	النوع الثاني: التجسس على المسلمين لمصلحة العدو
44	الأدلة على التجسس على المسلمين لمصلحة العدو
47	المبحث الثاني: ضوابط وصفات الجاسوس المسلم
48	أولاً: ضوابط الجاسوس المسلم

54	ثانياً: صفات الجاسوس المسلم
62	المبحث الثالث: حقوق وواجبات الجاسوس المسلم
63	أولاً: حقوق الجاسوس المسلم
78	ثانياً: واجبات الجاسوس المسلم
88	نماذج من استخدام الرسول ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس
89	استخدام الرسول ﷺ للجواسيس
92	استخدام قادة الفتح الإسلامي للجواسيس
97	الفصل الثالث: أخذ الجاسوس المسلم بالرخص
98	المبحث الأول: حكم الأخذ بالرخصة
99	أولاً: تعريف الرخصة
99	في اللغة
99	في الشرع
99	محترزات التعريف
101	أدلة مشروعية الرخصة
105	حكم الأخذ بالرخصة
109	حكم أخذ الجاسوس بالرخصة
110	المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة
114	المبحث الثالث: مسائل تطبيقية
115	أولاً: في العبادات
115	تعارض عمل الجاسوس مع الوضوء
116	تيمم الجاسوس بغير التراب
119	تعارض عمل الجاسوس مع أداء الصلاة في وقتها
122	قطع الجاسوس المسلم صلاته لوجود خطر
123	تعارض عمل الجاسوس لأداء الحج
125	ثانياً: في المعاملات
125	تعارض عمل الجاسوس المسلم مع الصدق
125	تعامل الجاسوس المسلم بالربا في أرض العدو
130	استئجار الجاسوس المسلم الكافر لمساعدته
131	الخاتمة

131	النتائج
132	التوصيات
134	الفهارس العامة
135	فهرس الآيات القرآنية
138	فهرس الأحاديث
141	فهرس المعاني اللغوية
142	ثبت المراجع
159	فهرس الموضوعات
163	الملخص

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوعاً من الأهمية بمكان، حيث يُعدُّ من الموضوعات الفقهية المهمة، التي لم تُفرد بالبحث من قبل، فلقد انكبت الدول على استخدام الجواسيس دون معرفة أحكامه، وضوابطه الشرعية، مما أوقع الكثير منهم في المحذور.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول قُسمت على النحو التالي:

الفصل الأول وضمته ثلاثة مباحث: تناولت في المبحث الأول، مفهوم الأمن لغة واصطلاحاً؛ ومفهوم الجاسوس لغةً واصطلاحاً وفي القانون الدولي، كما وتناولت فيه الألفاظ التي تتصل بالموضوع.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن أهمية الأمن في الإسلام

وفي المبحث الثالث تحدثت عن دور الجاسوس المسلم في تحقيق الأمن.

وفي الفصل الثاني تناولت حكم الجاسوس المسلم وضوابطه في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تضمن حكم التجسس مدرجاً أقسامه، مستنداً بالأدلة المعتمدة شرعاً.

المبحث الثاني: ذكرت ضوابط الجاسوس المسلم.

ثم تحدثت عن صفات الجاسوس المسلم في خمسة عشر صفة.

وفي المبحث الثالث: ذكرت ما للجاسوس المسلم من حقوق، ثم انتقلت إلى ما يجب على الجاسوس المسلم، مُجتهداً أن أقرن كل واجب بما يوضحه من السير والتاريخ.

وفي المبحث الرابع: تحدثت عن استخدام النبي ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس.

ثم وصلت إلى الفصل الثالث الذي ضمته ثلاثة مباحث، تحدثت في الأول عن حكم الأخذ بالرخص مبتدئاً بتعريف الرخصة لغةً وشرعاً، وأدلة مشروعيتها الرخصة من القرآن والسنة، ومن ثم حكم الأخذ بالرخصة، ذاكراً مراتب الرخصة عند العلماء، ومن ثم بينت حكم الأخذ الجاسوس المسلم بالرخصة.

وفي المبحث الثاني أدرجت ضوابط الأخذ بالرخصة.

والمبحث الثالث جعلته مبحثاً تطبيقياً ضمته بعض المسائل في العبادات والمعاملات التي قد تواجه الجاسوس المسلم في أغلب الأوقات.

وفي النهاية كانت الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This research tackled a very essential jurisprudential topic which has not been researched before. The importance of such a research springs from the fact that countries have devoted much of their time and money to recruit spies without knowing the Islamic verdict/ruling on this. Therefore, a lot of them have shown grave violations in terms of worship and dealings with people.

This research, entitled *Security and Its Effects on a Muslim Spy's Behaviors*, aimed at manifesting the role of a Muslim spy, the Islamic ruling, restrictions on this issue, the effect of the surrounding settings on him and the effects of this issue on an Islamic state. Based on Qura'an and the Sunnah of the prophet, the research also included many important matters which benefit the Muslim spy making him more aware of and confident in what he is and is not allowed to do.

The research consisted of three chapters. The first consisted of three sections. The first section tackled the following topics:

- The definition of security both linguistically and islamically.
- The definition of spy linguistically, islamically and in terms of the international law.
- Explanation of the chosen definitions and clarifying what does not belong to them.
- Other expressions and terms related to the target topic.

In the second section, the researcher, supported by related Qura'anic verses and Sunnah, stated the importance of security in Islam. He also quoted the sayings and opinions of Muslim scholar who confirmed that the Islamic laws were revealed for peoples' sake and benefits; and one of the greatest benefits is to achieve, spread and maintain security. The third section clarified the importance of the role of the Muslim spy in maintaining security and achieving a triumph in a battle. It also clarified that he is one of the most essential pillars in drawing successful plans during both war and peace.

In the second chapter, the researcher unveiled the Islamic ruling on the Muslim spy and the restrictions imposed on such a job. This chapter was divided into four sections. Section one included the types of spying as with reference to their purpose: lawful spying and unlawful one. It also included the Islamic ruling on each type based on Islamic regarded evidences. In section two, the researcher depending on clarifying evidences mentioned the restrictions that the Muslim spy should comply with. He then stated and explained the characteristics such a spy should possess. In section three, the researcher referred to the Muslim spy's rights supporting this with Muslim scholars' opinions which were inferred and deduced from Qura'an, Sunnah and Mind. Thus, based on Islamic historical events, the researcher pointed out the duties the spy should accomplish. In the fourth section, he gave examples of some Muslim spies recruited by Prophet Mohammed (peace be upon Him) and other Muslim leaders.

The third chapter included three sections. The first was initiated with the term *Rukhsah* (permit) in Islam, its definition linguistically and islamically, the Islamic ruling on *Rukhsah* and Islamic evidences from Qura'an and Sunnah. Next, the researcher pointed out the rankings of *Rukhsah* as stated by Muslim scholars. An Islamic ruling on accepting *Rukhsah* by the Muslim spy was stated as well. The second section discussed the restrictions that should be considered when accepting *Rukhsah*. The third section was a practical one including some practical issues, related to worship and dealings with people, which may face the Muslim spy.

The researcher concluded his research with the most important findings and recommendations.